# أساسيات البحث

## مقدمة

نرى أن بعضاً من الدعاة وغيرهم من المثقفين من الشباب في مجتمعنا يظهر إنزعاجهم الشديد من ظاهرة تعدد أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة وتعدد المذاهب الفقهية، وهذا لاعتقادهم أن هذا الخلاف مصطنع ومحدث كان لا وجود له في الأصل ويمكن ردّه ومسح آثاره وهذا من وجهة نظرهم خصوصاً بعض الشباب في (بلاد يوربا) حيث يرون أن لا يمنع من الوحدة سوى تعصب أصحاب الآراء والأقوال. وليس الأمر كذلك. لقد اقتضت حكمة الله تعالى في شرعه الشريف أن يكون كثير من نصوص القرإنّ والسنة محتملة لأكثر من معنى واحد كما اقتضت حكمته أيضاً أن يكون تفاوت الخلق في العقول مما أدى إلى التفاوت في الأفهام فيقع الاختلاف في الأحكام الشرعية على مر العصور والدهور. وهذا مصداقاً لقوله تعالى: "ولو شاء ربّك لجعل الناس أمةً واحدة ولا يزالون مختلفين" سورة هود: ١١٨ ولقد تفهم هذه الأمور التي نرى أنفسنا في أمس الحاجة إليها اليوم سلف هذه الأمة تفهماً كاملاً، ولم يقلل علماء بلاد يوربا شأناً في هذا الصدد، منهم من شرعوا في درس وتدريس هذا العلم (فقه الخلاف) وأنتجوا الكتب وأنجبوا التلاميذ، السابقون منهم واللاحقون على السواء حتى تجعل العلماء وخاصة في بلاد يوربا يختلفون فيما بينهم في بعض القضايا الفقهية الشرعية، ويصر كلٌ على موقفه ويأتي بالحجج والبراهين لتدعيم وجهة نظره ورأيه، وهذه الاختلافات أدّت إلى تأليف الكتب وإعداد المقالات والدعوة إلى المؤتمرات لإظهار الحق وإعلاء حجة فريق على آخر، الأمر الذي أدّى ببعضهم إلى المشاتمة والمشاجرة حيناً واللعنة حينا آخر نتيجة عدم الالتزام بآداب الحوار والنقاش. وسيحاول الباحث في هذه الأطروحة المعنونة بـ "الاختلافات الفقهية بين العلماء وانعكاسها على بلاد يوربا" بإيراد بعض هذه القضايا المختلف فيها بين علماء بلاد يوربا والآراء التي تفرد بها عالم عن آخر، وحجة كل نفر في بعض المسائل، وذكر سبب هذا الاختلاف بينهم مع الترجيح. هذا ولم يكن الباحث خصماً ولا حكماً وإنما يدرس هذه الآراء دراسة فقهية أصولية ليعرف القارئ مدى حقيقة وقوة أدلة كل منهم وإلى أي مذهب ينتمي رأيه وعلى أي سبب من الأسباب الاختلافية المذكورة في هذه الرسالة يعتمد نسأل الله تعالى ان يتقبل جهود هؤلاء العلماء ويجعلها في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

**التعريف بالموضوع:**

إن كل بحث علمي أطروحة كان أو غيرها مهما كان مستواه الجامعى يرجى من الباحث تعريف موضوعه أولاً قبل الشروع في عملية البحث. فعنوان هذا البحث: "الاختلافات الفقهية بين العلماء وانعكاسها على بلاد يوربا" هي عبارة عن وجهات نظر كل فريق من الفقهاء في مسألة من المسائل الشرعية وخاصة فيما اختلف فيه فريق عن الآخر حول القضايا الفقهية نتيجة تعدد مذاهبها والمصادر التي ترجع إليها كل مذهب عند الاستشهاد والاستدلال ومظاهر هذا الخلاف أو انعكاسه بين العلماء في بلاد يوربا.

ويدرس في هذا البحث أوجه الخلاف بين العلماء وأسبابه في بعض القضايا الفقهية بين العلماء من حيث يلتفت البحث إلى حجة كل فريق ليدرسها ويحللها ويوازن بينهما مع المناقشة والترجيح من غير تعصب. وكذلك يعالج هذا البحث أيضاً موضوعات متعددة يحتاج إليها منها العناصر الرئيسة الآتية: أساسيات البحث، الاختلافات الفقهية مفهومها وتطورها، انواع الاختلافات الفقهية وأسبابها، بلاد يوربا والإسلام فيها، نماذج الاختلافات الفقهية بين العلماء في بلاد يوربا، الخاتمة ونتائج البحث، مع الاقترحات والتوصيات.

## تبرير اختيار الموضوع

فإن الأسباب التي دفعتنى إلى اختيار هذا الموضوع يمكن ذكرها في النقاط الآتية:

١-ان الموضوع يبين بوضوح ان علماءنا رحمهم الله لم يكونوا يقولون في دين الله بهواهم، وانما كانوا يبذلون جهودهم ويستفرغون وسعهم للوصول إلى الحق معتمدين على القواعد العامة والأدلة التفصيلية.

٢-ان هذا الموضوع يبيَن ان محور الخلاف قائم على طبيعة دليل المسألة الفقهية من قطعية أو ظنية. فما كان دليلها قطعيا ثبوتاً ودلالة لم يجر فيه الخلاف أبداً وان جرى فانه مردود على صاحبه أيا كان فما كان ظنيا ثبوتا ودلالة أو ظنيا في أحدهما جرى فيه الخلاف وهو مقبول من صاحبه أصاب فيه أو أخطأ ما دام صادرا عن أهل العلم والاجتهاد.

وقد اقتضت حكمة الشارع ان يأتي الدليل الشرعي صريحا قاطعا في أمهات المسائل الشرعية والأصول الفقهية درءا لمفسدة الخلاف فيها والافتراق حولها، وان يأتي الدليل الشرعي محتملا ظنيا في المسائل الفرعية تحقيقا لمصلحة إعمال الرأي والاجتهاد فيها كما سيأتي توضيحه وتفصيله في محله من هذه الرسالة.

٣- أن بعض الناس في المجتمع اليوربوي ينظر إلى المذاهب الفقهية نظرتهم إلى الخلاف المشئوم فيتصور علماء المذاهب الأربعة خصوماً أربعة يحرص كل منهم على تحطيم خصمه والانتصار عليه وكانه لا وجود لهذا مع وجود ذاك.

٤- صلة هذا الموضوع بالفقه الإسلامي وأصوله لان موضوع هذه الرسالة يبيّن صلة وثيقة بين علمي الأصول والفقه.

٥- أرى ان مجتمعنا اليوم خصوصاً بلاد يوروبا كان في أمس الحاجة إلى مثل هذه الدراسة، من حيث ان بعض الناس جهلوا أبجدية الإسلام ومقاصد شريعته، فيشدّدون على الناس في أمر لا ينفع علمه ولا يضر جهله، ويكّفرون الناس في الفروع الفقهية المسنونة التي لا تخرج المسلم عن دائرة الإسلام.

## مشكلة البحث

وإن من يختبر حياة الناس في مجتمعنا اليوم ويدرس مشكلاتهم واختلافاتهم يجد ان كثيراً من الاختلافات تنشأ عن سوء فهم بعضهم لبعض أو سوء ظن طرف بالآخر. وكذلك نعيش مع بعض الشباب في بلاد يوروبا الذين يدعون إلى توحيد الآراء وان نكون مع إمام واحدٍ ومذهب واحدٍ من غير علمٍ أو معرفة عن حقيقة الاختلاف وميدانه. وقد كان لعلماء بلاد يوربا مؤلفات كثيرة في الدراسات العربية والإسلامية أثروا بها المكتبة الإسلامية، وقد درس الباحثون تلك المؤلفات من جوانب متعددة مما يدل دلالة واضحة على اهتمام العلماء والدارسين بالعلوم العربية والإسلامية إلا ان البحث في الاختلافات الفقهية لم يستوف-بعد- في بلاد يوربا عناية كافية تستحقها إلى المستوى العربي العالي. وقد اشتغل الكتاب بالكتابة عن نتاجات علماء بلاد يوربا في الدراسات الإسلامية، من شرح كتبهم وإبراز مخطوطاتهم من حيز العدم إلى حيز الوجود وتحقيقها وجمع شتاتها ومقارنة آرائها وما سوى ذالك من أعمال قيّمة قد قدمها الباحثون

قبل هذا البحث ولكن هناك جانب جديد لم يتطرق إليه بحث ولم تتناوله دراسة- فيما يعلم الباحث-وهو دراسة الاختلافات الفقهية بين العلماء وانعكاسها على بلاد يوربا.

فأحببت ان أكشف في هذه الرسالة عن حقيقة هذا الخلاف الفقهي وأسبابه. وان الدعوة إلى توحيد المذاهب والآراء لا يمكن، لان محور الخلاف قائم على طبيعة دليل المسألة العلمية، من قطعية أو ظنية.

## أهداف البحث

وتتكون أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- إبراز المسائل الخلافية بين علماء يوربا.

٢- كشف الأسباب المؤديّة إلى الاختلاف بين العلماء.

٣- تقويم الأفكار الخاطئة في فهم المسائل الخلافية

٤- تذكير المسلمين وطلبة العلم خاصة ان خلاف العلماء أو المذاهب الفقهية الأربعة لا تعني خصوماً أربعاً يحرص كل منهم على تحطيم خصمه أو الانتصار عليه.

٥- التنبيه على ان محور الخلاف قائم على طبيعة المسألة من قطعية أو ظنية فما كان دليلها قطعياً ثبوتاً ودلالة لم يجر فيه الخلاف وان جرى فانه مردود على صاحبه.

## أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية علم الفقه وعلم الخلاف بين العلماء وفي كونه أول بحث علمي – فيما أعلم-يتناول بالدراسة الاختلافات الفقهية وانعكاسها على العلماء في بلاد يوربا. لان الأبحاث السابقة مع ما درست من مؤلفات علماء نيجيريا وغيرها لم تتطرق إلى المسائل الخلافية الفقهية بينهم، لان الأغلبية الساحقة من الكتب الخلافية في هذه الديار كانت مستوردة من بلاد العرب ولهذا البحث أهمية عظمي لو تركها الباحث أو ضن بذكرها في هذه العجالة لاختل بمكانه العلمي وبمستواه الأكاديمي وهذه الأهمية تتمثل فيما يأتي:

١- تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول جانباً ضنت أقلام الباحثين في تدوينه وتسجيله.

٢- وتنبع أيضاً من ان البحث يوازن بين آراء هؤلاء العلماء.

٣- تبدو هذه الأهمية في بيان الأسباب التي تؤدى إلى الخلاف.

٤- ويتميز هذا البحث أيضاً بمحاولة الاستفادة من كتب فقهية شتى والالتفات. إلى انواع الآاء والأقوال مع عدم الالتزام بمذهب واحدٍ من المذاهب الفقهية.

٥- ويظهر هذا البحث أيضاً ان هذا الخلاف ليس شيئاً مصطنعاً أو محدثاً أو ليس له وجود في الأصل بل الخلاف قائم على طبيعة المسألة الفقهية من قطعية أو ظنية.

## منهج البحث

ان طبيعة أي بحث علمي أو مقالة أكاديمية تقتضي المنهج الذي ينتهجه الكاتب عند الكتابة والإلقاء معا، فالسالك يبحث عن أيسر طرق يسلكها وأمكن سبل يمشي عليها حتى يصل إلى الغاية المنشودة، لان أطروحة الدكتوراه عبارة عن جمعٍ وبحثٍ للبحوث في بحث واحدٍ، فالمنهج الذي يسلكه هذا البحث ويقوم عليه هو المنهج التحليلي وهو منهج يقوم على تقسيم أو تجزئة الظواهر أو المشكلات البحثية إلى العناصر الأولية التي تكوّنها لتسهيل عملية الدراسة وبلوغ الأسباب التي أدّت إلى نشوئها مع طرق عملية آخرى.[1] ولهذا يتناول هذا البحث بيان مفهوم الخلاف أو الاختلاف بين العلماء وصلة أحدهما بالآخر، وكذالك يكشف الغطاء عن حقيقة هذه الاختلافات الفقهية ونشأتها أو تطورها مع بيان موقف العلماء منها، ويذكر فيه أيضاً انواع هذه الاختلافات وأسبابها من اختلاف في ثبوت النص وعدمه، أو اختلاف في فهم النصوص الشرعية، أو القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط وكذلك الاختلافات التي تقع بسبب معاني الحروف أو التوجيهات الإعرابية، ثم تعرض ببيان موقع بلاد يوربا الجغرافي وانتشار الإسلام فيها، ثم يلقي الضوء على المسائل التي اختلف فيها العلماء وانعكاسها أو مظاهرها على علماء بلاد يوربا في القضايا الفقهية.

ويستخدم الباحث الفصول بدلاً من الأبواب والمطالب ويتكوّن البحث من ستة فصول من الفصل التمهيدي إلى السادس وهو عبارة عن الخاتمة، والخلاصة، والاقتراحات والتوصيات.

## نطاق البحث

يكون الحد المكاني لهذا البحث جنوب نيجيريا (بلاد يوربا)، ويكون الحد الزمني له ما وقع من خلال تسعينات وبين سنة٢٠١١م، ٢٠١٤م، ٢٠١٦م. وليس معنى هذا التحديد أو معنى (الاختلافات الفقهية بين العلماء وانعكاسها على بلاد يوربا) كما في عنوان البحث ان الباحث يقوم بجمع ودراسة كل الاختلافات التي وقعت بين العلماء في بلاد يوربا أو في الزمن المذكور، ولكن يختار منها بعض الاختلافات الفقهية ويقوم بدراستها، ومقارنة آراء العلماء فيها مع مناقشة الأدلة، ويبرز الباحث موقفه أو رأيه الخاص في المسألة.

## الدراسات السابقة في الموضوع

ومما يتوقع من كل باحث خصوصاً إذا كان البحث أكاديميا، ان يكتب عن الدرسات السابقة وقد سبقت هذا البحث دراسات وبحوث منها ما كانت أكايمية وغير أكايمية، ومنها ما كان له علاقة مباشرة بالموضوع ومنها ما ليست لها العلاقة المباشرة.

وقد قسمت هذه الدراسات السابقة إلى صنفين:

١- صنف يجمع الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة فيعرضها مقرونة بأدلتها تارة ومن غير أدلتها تارة أخرى.

٢- صنف يعرض لها من حيث نشأتها وأسبابها: وهو الجانب الذي اعتنيت به في هذه الرسالة.

## أهم الكتب المؤلفة في الصنف الأول:

أ- **الحروف وآثارها في الفقه الإسلامي**: لكمال الدين موسى، وهو بحث مقدم إلى قسم اللغة العربية بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية عام ٢٠٠٥م. فقد قسم البحث إلى أربعة أبواب، فالباب الأول يبيّن العلاقة بين الحروف والفقه، والثاني يدرس مفهوم الحروف والفقه والثالث يلقي الضوء على آثار الحروف في الدليل الفقهي والرابع يناقش المسائل الخلافية لأجل الحروف وقد كان لهذا البحث علاقة مع رسالتي هذه من حيث دراسات الحروف ومعانييها مع ذكر بعض المسائل التي اختلف فيها العلماء من أجل الحروف ومعانييها غير ان الباحث زاد على هذه الرسالة بعض المسائل التي لم يذكرها في كتابه ثم تعرض

لبعض القضايا النحوية التي لم يتعرض لها، ومع ذلك استفاد من الكتاب جيّداً لانه مهد له الطريق في إيراد القضايا الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء من أجل الحروف وسهل للباحث أيضاً بعض الصعوبات من ناحية دراسات الحروف وأهميتها[٢].

ب- **اختلاف الفقهاء في التوجيه الإعرابي**: أيوب صالح هارون الكويتي، وهو بحث مقدم إلى كلية اللغة العربية تكملة للحصول على درجة الماجستير بجامعة الكويت عام ٢٠٠٧م. فقد قسم البحث إلى ستة أبواب، فالباب الأول يناقش أساسيات البحث، والثاني يدرس أهمية الفقه والفقهاء، والثالث يبيّن الإعراب وأقسامه، والرابع يلقي الضوء على المسائل المختلف فيها بسبب التوجيه الإعرابي، والخامس يذكر فيه خصائص الاختلاف، وقد أفادني هذا الكتاب بالمعلومات اللازمة بالإعراب وأقوال العلماء حول الإعراب في الدليل الفقهي غير انه لم يتعرض لكثير من القضايا الفقهية التي كانت سببها الإعراب وهذا الجانب الذي اعتنى به الباحث في هذه الرسالة.[٣]

ج- **المؤطأ**: هو كتاب لإمام الأئمة: مالك بن انس بن أبى عامر الأصبحي إمام دار الهجرة هو كتاب مصنف للحديث ولكنه تفوق غيره بالأحكام الفقهية أيضا، وقد تعرض هذا الكتاب (المؤطأ) أيضاً لكثير من المسائل الفقهية الخلافية مع ذكر أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها بدليل تارة وغير دليل تارة أخرى في غالب القضايا التي أوردها ولكن الإمام في آخر مطافه يبرز موقفه ورأيه في المسألة وقد استفدت من الكتاب بنقل كثير من مسائل فقهية على مذهب الإمام مالك، حين دراستي للقضايا التي اختلف فيها علماء يوربا، لان هذا المذهب (المالكي) هو أشهر مذهب في بلادنا.

د- **اختلاف الفقهاء**: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م. اعتنى المؤلف بدراسة اختلافات الفقهاء في هذا الكتاب مع ذكر كثير من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء. ثم ذكر فيه بعض أسباب اختلاف الفقهاء مع الأمثلة التي تناسب الأسباب المذكورة إلا ان الباحث

يتعرض لذكر أسباب هذه الاختلافات مع توضيح أو بيان كل واحد من هذه الأسباب.

هـ- **الإشراف على مذاهب أهل العلم:** لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم المنذر الشافعي المتوفي أوائل المائة الرابعة. وقد تضمن هذا الكتاب بيان المذاهب العلمية ثم ذكر فيه الشروط الواجبة توافرها في المسائل الخلافية، ثم ذكر فيه حقيقة الاختلافات العلمية وهذا الكتاب من أهم كتب الخلاف وامتاز أيضا ببيان المذاهب الفقهية وشروط الخلاف مع القواعد التي وضعها العلماء للخلاف. لكن الباحث أورد في هذه الرسالة أمثلة علمية أخرى توضح حقيقة هذه الشروط والقواعد وانعكاسها على بلاد يوربا.

## أهم الكتب المؤلفة في الصنف الثاني

أ- **اختلاف الأئمة في الفروع الفقهية:** للطالب تاج الدين عبد الرحيم، وهو بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الحكمة ولاية كوارا إلورن للحصول على شهادة الماجسير عام ٢٠١٦م.

فقد قسم الباحث هذا البحث إلى خمسة فصول رئسية وجعل تحت كل فصل مباحث. وأما الفصل الأول فذكر فيه المذاكرات والمراجع المناسبة للموضوع مع ذكر التعريفات اللازمة للفقه والاختلاف، وأما الفصل الثاني فيدرس فيه حقيقة الاختلافات مع سرد بعض الملحوظات حول الاختلاف عند الفقهاء. والثالث يلقي الضوء على الأسباب العامة المؤدية إلى الاختلاف عند العلماء مع بعض الأمثلة اللازمة. وأما الرابع فيناقش فيه بعض المسائل الخلافية مع إخراج أسباب ذلك الاختلاف، وأما الخامس فذكر فيه موقف العلماء في المسائل الاختلافية وآداب العلماء بعضهم مع بعض في الاختلاف، وان هذا الاختلاف رحمة للأمة الإسلامية، ولكن عملي هذا يتميز بدراسة هذه الأسباب وانعكاسها على علماء بلاد يوربا.[٤]

ب- **دراسات في الاختلافات العلمية حقيقتها نشأتها أسبابها والمواقف المختلفة فيها،** للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، دكتوراه في الشريعة الإسلامية ومحاضر بجامعة الكويت، طبعه ونشره مكتبة دار السلام القاهرة عام ٢٠٠٦م، فهذه الطبعة هي الطبعة الثالثة للكتاب، لقد صدرت الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م ثم صدرت الطبعة الثانية عام

٢٠٠٢م. فقد قرأت كل هذه الطبعات الثلاث وأستفدت منها كثيراً حتى خصصت الطبعة الأخيرة للدراسة لانها شاملة لما فاتتها الأولى والثانية.

فقد قسم المؤلف هذا الكتاب إلى خمسة أقسام، وأما الأول فيتناول نشأة الاختلافات العلمية، والثاني يلقي الضوء على ميدان الاختلافات العلمية، ويبيّن في الثالث الانكار في المسائل الخلافية، وأما الرابع فيذكر فيه الأسباب الاختلافية العلمية، ولم يزل الخامس يبلور التنبيهات على مواقف الشاذة في الاختلافات العلمية مع ذكر بعض المصنفات في هذا الميدان. وقد استفدت كثيراً من هذا الكتاب حيث اقتسبت بعض المعلومات المتعلقة بالدراسات التاريخية لنشأة الاختلاف، وأسباب الاختلافات العلمية، وكذلك مواقف العلماء في الاختلافات العلمية.[٥]

ج- **كتاب الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**: لأبي محمد عبد الله الطليموسى المتوفي سنة ٥٢١هـ. مطبعة بيروت. فقد ألف الإمام أبو محمد هذا الكتاب في دراسات المسائل الخلافية التي تقع بين العلماء. وذكر فيه الأسباب التي تدفع الفقهاء إلى الاختلاف في الآراء من حيث تفاوت العقول في فهم النصوص وبعض مصادر الاستنباط، والقواعد الأصولية، وغيرها من المعلومات لمعرفة أسباب الاختلاف.[٦]

د- **اختلاف الفقهاء**: للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفي سنة ٣٢١هـ. وقد ألفه الإمام لبيان أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وقد تميّز هذا الكتاب عن غيره من كتب الاختلافات التي ألفها العلماء من حيث انه امتلأ بآراء الفقهاء المتنوعة مع وجهة نظرهم في المسائل الخلافية.

وقد أورد الإمام أيضا: في كتابه بعض القواعد الأصولية، وبعض مصادر الاستنباط التي كانت من الأسباب التي تدفع العلماء إلى الاختلاف في المسائل الفقهية، كحُجّيّة عمل أهل المدينة، ومفهوم المخالفة، وغيرها من القواعد التي يعتمد عليها بعض العلماء ولا يعتبرها الآخرون.

هـ- **رحمة الأمة في اختلاف العلماء،** للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان الدمشقي، مطبعة دار الحلبي، ومطبعة الصفا بالقاهرة. وقد تضمن هذا الكتاب المسائل الفقهية المختلفة بين العلماء، وبيّن فيه صاحبه ان اختلاف الفقهاء في المسائل الفروعية رحمة للأمة وتخفيف لها، فهذا الكتاب ممتاز وهو مما يشار إليه بالبنان من الكتب الخلافية.

**و- الائتلاف والاختلاف أسبابه وضوابطه:** للعلامة السدلان، الذي نشرته مكتبة الرياض. تضمن هذا الكتاب المذاهب العلمية مع دراسة المسائل الخلافية وذكر المؤلف بعض أسباب هذه الخلافات كما تناولها غيره من الكتب السابقة، ومن الكتب التي سلك أو نهج منهجه في بيان الاختلافات الفقهية ما يلى:

- كتاب الجديد: للقدوري الحنفي، مكتبة دار الكتاب الجديد، بيروت عام ١٩٧٢م.
- كتاب الخلافات: للبيهقي الشافعي، مكتبة الصفا القاهرة. ١٣٢٧هـ.
- الوسائل في فروق المسائل: لابن جماعة الشافعي، مكتبة برنستون بأمريكا.
- حلية العلماء في اختلاف الفقهاء: لأبي بكر محمد أحمد الشاثي نشر دار الكتاب العربي ١٣٦٩هـ.
- الإشراف على مذاهب الأشراف: لابن هبيرة الحنلي، مكتبة دار الفكر للطباعة، بيروت ١٩٩٩م.
- الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف: لابن عبد البرّ مطبعة الحلبي.
- الميزان: للإمام الشعراني، مكتبة وهبة بالقاهرة.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لابن تيمية، مكتبة دار الفرقان.
- أسباب اختلاف الفقهاء: للشيخ علي خفيفي، دار الفكر العربي، مصر ١٩٩٦م.
- الانصاف في بيان أسباب الخلاف: للشيخ ولي الله الدهلوى، مكتبة السنة المحمدية.
- الفقه الواضح على المذاهب الأربعة: محمد بكر إسماعيلى، مكتبة الصفي القاهرة ٢٠٠٢م.

ز- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للعلامة ابن رشد المتوفي (٥٩٠هـ) كان هذا الكتاب من كتب الخلاف والفقه المقارن بين المذاهب الفقهية الذي يتضمن أدلة كل فريق منهم، وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب كثيراً، خصوصاً عند دراسات آراء الفقهاء المتنوعة أو مذاهبهم المتعددة في المسألة، لان هذا الكتاب شامل للأحكام والمذاهب الفقهية، لان المؤلف (ابن رشد) اهتم بجهتين في الكتاب: جهة تاريخ الفقه، وظهور مجتهديه ومذاهبه، وجهه فنون الأدلة والمناهج. وقد عبر عن المسألة الأولى ضمناً عندما اعتبر استعراض آراء الفقهاء والمجتهدين إعداداً ضرورياً للمتفقه، بينما استعرض فعلاً جوامع مسائل الخطاب الشرعي قبل ان يعرض آراء الفقهاء على أبواب الفقه كما هو معروف في كتاب الاختلاف في شتى المذاهب.

ح- **إزالة المجاعة بإثبات كفر تارك الصلاة وحكم الجماعة:** لأبي أحمد المجتبى محمد المرتضى، مؤسس ومدير دار التوحيد للتعليم العربي والإسلامي نيجيريا، مطبعة المضيف عام ٢٠١٤م فهذا الكتاب لم يجاوز خمساً وأربعين صفحة ولكنه حاو للمعلومات اللازمة في فقه الصلاة والجماعة، وقد قسم المؤلف كتابه إلى بابين وتحت كل باب مطالب بدأ الباب الأول "بأهمية الصلاة وأدائها جماعة" وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أهمية الصلاة، والثاني: مذاهب الأئمة في تكفير تارك الصلاة، والثالث: مكانة صلاة الجماعة.

وأما الباب الثاني: فهو بيان معرفة الحكم الشرعي لصلاة الجماعة، وتحته ثلاثة مطالب أيضاً: أما المطلب الأول فيتضمن اختلاف الأئمة في الحكم الشرعي للصلاة. وأما الثاني: فيلقي الضوء على آراء الفقهاء في صلاة الجماعة، والثالث، يدرس فيه أدلة الجميع ومناقشتها، ثم ذيّله بالخاتمة. استفاد الباحث من هذا الكتاب مع قلة حجمه خصوصاً عندما تناول المذاهب في حكم صلاة الجماعة. وجزى الله المؤلف خير الجزاء.[٧]

ط- **حكم الصلاة في مساجد مدينة إبادن:** للطالب عبد الله أولاكنلي، وهو بحث مقدم للحصول على الشهادة الثانوية بالمعهد العربي النيجيري. بمدينة إبادن عام ٢٠١٨م.

قسم البحث إلى ثلاثة فصول، فالفصل الأول يناقش فيه أساسيات البحث، وأما الفصل الثاني. فيدرس جهود أئمة إبادن في تطور صفوف مساجد إبادن، وأما الفصل الأخير

فيتكلم فيه عن بعض مسائل الخلاق حول مسجد بين علماء إبادن. ومن هذا البحث اكتشفت بعض الحقائق عن شان علماء إبادن في أمور الدين ومسائل الخلاف.[٨]

ي- **الشعر العربي في الوعظ والإرشاد في بلاد يوربا**، لكمال الدين علي المبارك، وهو بحث مقدم إلى قسم اللغة العربية بجامعة إلورن، لنيل درجة الدكتوراه عام ٢٠٠٦م. فقد قسم البحث إلى ثمانية أبواب، فالباب الأول يناقش أساسيات البحث، والثاني يدرس الدعوة الإسلامية، وأما الثالث فيبيّن الشعر العربي في بلاد يوربا، والرابع يلقي الضوء على شعر الوعظ والإرشاد في ولاية أويو وأوشن مع التحليل، والخامس يشرح شعر الوعظ والإرشاد، والسادس يدرس شعر الوعظ والإرشاد في بلاد لاغوس، والسابع يسرد خصائص شعر الوعظ والإرشاد في بلاد يوربا، والثامن يعرض الخاتمة.[٩]

وقد استفاد الباحث من هذا البحث موقف علماء بلاد يوربا في فهم اللغة العربية ومعرفة شريعتها وثقافتهم في أوساط الأمة الإسلامية من أقدامهم الراسخة في الأدب العربي والشعر العربي وحسن استخدامهم له كإحدى أسلحة الدعوة والإرشاد. وعلوّ قدرهم في العلوم الدينية، وتعمقهم في فهم القران الكريم والأحاديث النبوية.

ك- **بابالامونغن وأقرانه من علماء إبادن في نشر الدعوة الإسلامية في مدينة إبادن:** للطالب محمد الأول إسحاق بابتندى، وهو بحث مقدم لكلية المعهد العربي الإسلامي للحصول على الشهادة الثانوية عام ٢٠١٨م. وقد قسم البحث إلى ثلاثة فصول. فالفصل الأول يتضمن أساسيات البحث وأما الثاني، فيعرض ترجمة بعض مشاهير علماء إبادن، كالشيخ مرتضى عبد السلام، والشيخ أحمد الرفاعي وغيرهما، وأما الفصل الأخير، فيدرس فيه الحياة الاجتماعية الدينية لمسلمي مدينة إبادن.

وقد أفادني هذا البحث كثيراً وخاصة تراجم بعض علماء مدينة بلاد إبادن، مثل ترجمة حياة الشيخ مرتضى عبد السلام والشيخ أحمد الرفاعي الذين أوردت قضيتهما عند دراسة المسائل الخلافية في بلاد يوربا في الفصل السادس في هذه الرسالة.

ل- **دروس أساسية في جغرافية نيجيريا، للأستاذ الدكتور إبراهيم محمد جامع أوتويو.** مبطعة وزارة الإعلام الرياض المملكة العربية السعودية عام ١٩٨٨م. وقد تضمن هذا الكتاب المعلومات المتعلقة بجغرافية نيجيريا عامة وشمال غرب نيجيريا حاصة ويتكوّن هذا

الكتاب من ثلاثة عشر درساً، يتناول تعريف جغرافية، نشأتها وتطورها، وأهميتها، وموقع نيجيريا، وعدد السكان، التكوين الاجتماعي، تضاريس البلاد ومناخها، ثم تطرق لاقتصاد البلاد من حرفة الزراعة، وصيد الأسماك، الصناعة والمصائع، كما تعرض للمواصلات، والصادرات والواردات، كما زيّن الكتاب أيضاً برسم الخرائط والصور.

وقد استفاد من الكتاب أكثر من اللازم، لان أكثر ما يتعلق بمعلومات جغرافية بلاد يوربا مأخوذة من هذا الكتاب.[١٠] وجزى الله المؤلف خير الجزاء.

م- **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا**، آدم عبد الله الألورى، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة عام ١٩٩٠، لقد صدرت الطبعة الأولى عام ١٩٨٦م والطبعة الثانية عام ١٩٨٨م حتى صدرت هذه الطبعة الأخيرة (الثالثة) التي اعتمدت عليها في هذه الرسالة. والكتاب تناول أخبار الإسلام ودخوله في انحاء بلاد يوربا، وكذلك بيان أخبار مشاهير علماء بلاد يوربا الذين قاموا بنشر الدعوة الإسلامية في مدن بلاد يوربا مع ذكر انتاجاتهم الدعوية، من مسجد ومدرسة وحلقة علمية وخطب منبرية وتعليم التلاميذ حتى استقر الإسلام في البلاد. وقد أفادني هذا الكتاب[١١] بالمعلومات العامة والخاصة عن دخول الإسلام في بلاد يوربا ومدنها من عَوْيَوْ، أوْشَوْبَوْ، أيكتى، عَوْشُن، أوْندَوْ وكذلك لاغوس وغيرها من المدن.

ن- **ذكر من جابوا إلى أرض إيجيبوا**، محمد ثوبان آدم عبد الله الإلوري، الطبعة الأولى، نشره مركز العلوم أغيغي نيجيريا عام ٢٠٠٥م وهو كتاب مقسم إلى اثنى عشر مبحثاً مع الخاتمة. فالمبحث الأول: جغرافية بلاد إجيبوا، والمبحث الثاني، يتناول تاريخ إجيبوا، وأما الثالث فيدرس فيه الإسلام في بلاد إجيبوا، وأما الرابع، فيتكلم عن علماء بلاد إجيبوا، والخامس، المدارس والمساجد في بلاد إجيبوا والسادس: يذكر تولية المناصب والألقاب الدينية، والسابع: يبيّن الجمعيات الإسلامية في البلاد، والثامن: يلقي الضوء على رابطة الأئمة في بلاد يوربا، وكذلك في المبحث التاسع والعاشر، وأما المبحث الحادي عشر فيسرد بعض المدن والقرن، وجعل المبحث الثاني عشر خاتمة الكتاب.

وقد استفاد الباحث من الكتاب كثيراً خصوصاً في بيان دخول الإسلام في بلاد يوربا إلا ان أغلبية هذه المعلومات موجودة في الكتاب الذي درسته سابقاً، وهو للعلامة آدم عبد الله الإلوري.

# هوامش الفصل الأول

١- مبحث الدراسات والاستشارات الأكاديمية. www.mobt3ath.com assessed on 28/10/2019

٢- كمال الدين، **الحروف وآثارها في الفقه الإسلامي**: رسالة ماجستير مقدم إلى قسم اللغة العربية بجامعة الإسلامية المنورة عام ٢٠٠٥م.

٣- أيوب صالح هارون الكويتي، **اختلاف الفقهاء في التوجيه الإعرابي**، بحث ماجستير مقدم إلى كلية اللغة العربية بجامعة الكويت ٢٠٠٧م.

٤- تاج الدين، **اختلاف الأئمة في الفروع الفقهية**، بحث مقدم إلى شعبة الدراسات العليا، بجامعة الحكمة ولاية كوارا، للحصول على شهادة المساجستير. عام ٢٠٢١م

٥- الدكتور أبو الفتح البيانوني، **دراسات في الاختلافات العلمية**، حقيقتها نشاتها أسبابها المواقف المختلف منها طبعه ونشره مكتبة دار السلام القاهرة عام ٢٠٠٦م

٦- محمد عبد الله الطليموسي، **الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**، مطبعة بيورت.

٧- أبو أحمد المجتبى، **إزالة الجماعة بإثبات كفر تارك الصلاة**، مطبعة المضيف عام ٢٠١٤م

٨- عبد الله أولاكنلي، **حكم الصلاة في مساجد مدينة إبادن**، بحث مقدم للحصول على شهادة الثانوية بالمعهد العربي النيجيري، عام ٢٠٢١م

٩- كمال الدين المبارك، **الشعر العربي في الوعظ والإرشاد في بلاد يوربا**، بحث مقدم إلى قسم اللغة العربية بجامعة إلورن للحصول على درجة الدكتوراه، عام ٢٠٠٦م

١٠- إبراهيم جامع أوتويو، **دروس أساسية في جغرافية نيجيريا**، مطبعة وزارة الإعلام الرياض، لمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٨م

١١- آدم عبد الله الإلورى، **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا**، مكتبة وهبة القاهرة، عام ١٩٩٠م

# الفصل الثاني

## الاختلافات الفقهية مفهومها وتطورها

### المبحث الأول: تعريف الفقه والفقيه

الفقه لغة: من فقه أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وهو الفهم. تقول فقهت الحديث أفقهه – وكل علم شيء فهو فقه — ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه.[١]

وقيل الفقه هو: التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم. قال تعالى: ﴿**فَمَا لِهَاؤُلاَءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾. سورة النساء: ٧٨

يقال فقه الرجل فقاهة إذا صار فقيهاً وتفقه إذا طلبه فتخصص به. ويقال: فَقِه الرجل —بالكسر– يفقه فقهاً إذا فهم وفقُه بضم –إذا صار فقيهاً عالماً وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها.[٢]

وأما اصطلاحاً وقد عرفه العلماء بتعريفات مختلفة ولا يسلم بعضها من اعتراضات ومآخذ عليها وأذكر بعض تعريفات العلماء ثم أذكر المختار منها.

تعريف البيضاوي في كتابه **منهاج الوصول**: انه العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال.[٣]

- قال ابن تيمية: انه العلم بالأحكام الشرعية العملية كما ذكره في كتابه **مجموع الفتوى**.[٤]
- قال الشوكاني في كتابه "**إرشاد الفحول**" هو: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصلية بالاستدلال.[٥]

وأما التعريف المختار المقبول لدى جمهور العلماء للفقه فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصلية.[٦] وقيل: الفقيه هو الزاهد من الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه.

وقد أورد الدارمي عن علي–رضي الله عنه انه قال: انما الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولا يؤمنهم من عذاب الله ولا يرخص لهم في معصية الله انه لاخير في عبادة لا علم فيها ولا خير في علم لافهم فيه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها.[٧]

فالذي يظهر من كلام الأئمة عن الفقه والفقيه، ان الفقه كان أكثر ما يطلق على علم الأخلاق، ومعرفة النفس أو ما يسمى بالسلوك وان كلمة فقيه كانت تطلق على العالم عامة مفسراً أو محدثاً أو غير ذالك وان قال بعض انه يطلق على من يغلب عليه الاشتغال بالفروعيات.[٨]

# المبحث الثاني

## تعريف الخلاف والاختلاف وصلة أحدهما بالآخر

حقيقة الخلاف والاختلاف في معاجم اللغة:

قال ابن فارس خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة ثم قال: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون. [٩] قال الجوهرى الخلف: الردئ من القول والخلفة: نبت ينبت بعد النبات التي تهشم وخلفة الشجر: ثمر يخرج بعد الثمر الكثير.

والخلاف: المخالفة وقوله تعالى: ﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللهِ**﴾ سورة التوبة: ٨١ أي مخالفة رسول الله–صل الله عليه وسلم. [١٠] وفي لسان العرب الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً وخالفه إلى الشيء، عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه. وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُرِيدُ ان أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا انهَاكُمْ عَنْهُ**﴾. سورة هود: ٨٨. وتخالف الأمران إذا اختلفا ولم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف كقوله تعالى: ﴿**وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ**﴾ سورة الانعام : ١٤١ أي حال اختلاف أكله.

ويقال لكل شيئين اختلفا: هما خلفان وخلفتان أحدهما طويل والآخر قصير.

والخلاف عكس الاتفاق والاتحاد والاستواء. [١١]

- وفي الاصطلاح: قال الجوهري:

الاختلاف والمخالفة ان يأخذ كل واحد طريقا غير الآخر

في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لان كل

ضـــدين مختلتلفان وليس كل مختلفين ضدين ولما كان الاختـلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنـازع استعير ذالـك للمنـــازعة والمجادلـة. ثم قال قوله تعالى: ﴿**وَان الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ**﴾ سورة البقرة: ١٧٦.وقيل: معناه خلفوا: نحو كسب واكتسب وقيل أتوا فيه بشيء خلاف ما انزل الله وهذا المعنى نقله الفيروز آبادى في كتابه. (١٢)

ويلاحظ ان الراغب عرّف الاختلاف بمعنى الخلاف كما عند ابن منظور واتفقا معا في حقيقة الخلاف وانه الضد.

**الصلة بين الخلاف والاختلاف:**

دارت عبارات العلماء المتقدمين حول حقيقة الخلاف والاختلاف على معنى واحد وان أحدهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر. فالخلاف: هو الضد أو أعم من الضد كما قال الجوهرى وابن منظور.(١٣) وقد يقال ان أحدهما أخص والثانى أعم، أو أحدهما قائمٌ على دليل والآخر ليس كذلك، أو يقال يترتب على أحدهما ما لا يترتب على الآخر. وعند التحقيق نجد ان الخلاف والاختلاف سواء وانهما مترادفان وان السياق وحده هو الذي يفرق بين المقبول والمردود منها، وأدلة ذلك ما يلى:

١- اتفاق المعاجم جميعاً على جعل مادة خلف الثلاثية أصلاً للمادة لمجردها ومزيدها وانها من المشترك اللفظي. وزيادة المعانيي فيها تابع لزيادة المباني.

٢- ان البخاري في صحيحه عقد بابا بعنوان كراهية الاختلاف وقال الحافظ في الفتح: "ولبعضهم الخلاف" مما يدل على الترادف ويمكن ان يكون الاختلاف حول شيء ولا يخرجه عن دائرة الأفضلية أو الجزاء كان يختلف اثنان حول أمر يرى البعض انه فرض والآخر انه سنة وأمثال ذلك مما هو سائغ وتقبله العقول.

٣- ويرى البعض ضرورة الفصل بين الخلاف والاختلاف وعدم الخلط بينهما إذ من خواص الاختلاف التفاعل ومن خواص الخلاف التصارع كما قاله محمد الفيومى في كتاب ((**القلق الانسانى**)).(١٤)

# المبحث الثالث

## حقيقة الاختلافات الفقهية

١-تظهر الاختلافات العلمية والأراء الفقهية لبعض الناس كانها آراء شخصية في دين الله – تعالى-وقد تعددت واختلفت حتى تصورها بعضهم دينا جديدا يقابل الكتاب والسنة، ويجب على المسلم طرحه عرض الحائط والتبرؤ منه والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم.

ولقد ساعد على إيجاد هذا التصور الخاطئ موقف بعض المتعصبين لهذه الآراء الذين انزلوها فوق منزلتها وعكفوا عليها وردوا غيرها من جهة وتجريدها في كثير من كتب المتأخرين عن الاستدلال طلبا للاختصار من جهة أخرى. فظهرت للناظر البعيد عن معرفة طبيعة الكتب الفقهية كانها آراء شخصية مجردة عن أصولها الشرعية. ولكن الذي ينظر إليها نظر تمحصٍ وإمعاني يجدها بياناً لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية وذلك بعد ان بذل كل منهم جهده واستفرغ وسعه في جميع الأدلة وتمحيصها. فكانت هذه الآراء ثمرات متعدده لشجرة واحدة وهى شجرة الكتاب والسنة وليست للثمرات شجرات مختلفة كما يتوهمها بعضهم. فجذع الشجرة الكتاب والسنة وفروعها الأدلة الشرعية والعقلية، وثمارها الأحكام الفقهية مهما اختلفت وتعددت.

ومن هنا كان الفرق شاسعاً بين عامة المسلمين الذين يتبعون في دينهم أقوال أئمتهم المستنبطة من الكتاب والسنة كما أمرهم الله تعالى بقوله: ﴿**فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ان كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾. سورة النحل: ٤٣. وبين أهل الكتاب الذين يتبعون في دينهم أقوال رهبانهم وأحبارهم الصادرة من تلقاء انفسهم والمخالفة لأمر ربهم والذين ندد الله بهم بقوله: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللهِ**﴾. سورة التوبة: ٣١.

وقد فهم جمهور الأمة من السلف والخلف حقيقة هذه الاختلافات ودونوا فيها الكتب الكثيرة الموضحة لشانها والمجلّية لحقيقتها ويكفي في هذا المقام قول عالم المدينة وفقيهها من زمن التابعين كما ذكره الإمام الحافظ بن البرّ في كتابه "**جامع بيان العلم وفضله**" قال:

لقد نفــع الله هذه الأمة باختـلاف أصحـاب النبي-صلى الله عليه وسلم-في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى انـه في سعة ورأى انه خير منه قد عمله" وقول عمر بن عبد العـــزيز: ما أحب ان أصحـــاب رسول الله-صلى الله عليه وسلـم-لم يختلفوا لانه لو كان قولا واحداً كان الناس في ضيق وانهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة. (١٥)

قال العلامة الدهلوى-رحمة الله-موضحاً لطبيعة هذه الاختلافات الفقهية:

ان أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة كتكبيرات التشريف، وتكيرات العيدين، ونكاح المحـــرم، والإخفاء بالبسملة وآمين والإشفاع ولإيتار في الإقامة ونحـــو ذالك، وانمـا هو ترجيح أحد القولين وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروع وانما كان خلافهم في أولى الأمرين.(١٦)

وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بان الصحابة مختلفون-رضوان الله عليهم-انهم جميعاً على الهدى. ولذالك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاء ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم. وسيأتى معنا في هذه الرسالة ما يزيد هذه الحقيقة جلاء ووضوحاً إذا وصلت في صميم العمل.

# المبحث الرابع

## نشأة الاختلافات الفقهية

لم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم-خلاف مستقر بين أصحابه، ولا اجتهاد لهم مستقل عن اجتهاده، أو بغير إذنه بل كان النبي صلى الله عليه وسلم- في كل أمر واجب الاتباع وإليه المفزع وهو المرجع في كل نزاع. ومن أمثلة ما اختلف فيه في عهده – صلى الله عليه وسلم- ان اثنين من أصحابه كانا في سفر فأدركتهما الصلاة فلم يجدا ماء فتيمما وصلّيا ثم وجد

الماء في الوقت فاختلفا فيما يجب عمله، فرأى أحدهما ان الواجب إعادة الصلاة بوضوء ففعل ورأى الآخر ان لا حاجة لذلك، فلم يفعل وبعد العودة من السفر عرضا أمرهما على الرسول صلى الله عليه وسلم فأقر كلا منهما على الفعل وقال للذى لم يعد الصلاة بوضوء: أصبت السنة. وأجزأتك صلاتك، وللذى أعاد: لك الأجر مرتين[١٧]وبذلك ارتفع الخلاف. ومن أمثلته: ان النبي —صلى الله عليه وسلم- قال يوم الأحزاب: لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي — صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف واحداً منهم[١٨]

## عصر الصحابة الكرام

في هذا العصر أخذ الخلاف الفقهي يتسع بسبب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفاوت محفوظات أصحابه رضي الله عنهم من السنن، وتفرق جملة منهم في البلاد المفتوحة أو باجتهاد رأي كل واحدٍ منهم فيما لا نص فيه، فظهرت بذلك مناهج متنوعة في الاجتهاد والافتاء غير ان الخلاف في هذا العصر مع ذلك كان محدوداً ضيقاً بالنسبة لما صار إليه الأمر فيما بعد نتيجة الحرص على التقلل من الرواية والتثبت فيها[١٩]وعدم الافتاء إلا لحاجة. ولكن الأغلبية من الخلاف المذكور في ذلك العصر كان ينتهى إلى الوفاق إما بالاطلاع على النص والرجوع إليه إذ كان منشأ الخلاف عدم الاطلاع عليه كرجوع أبى هريرة رضي الله عنه — عن قوله: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم [٢٠]وإما بالرجوع إلى أحد القولين أو الأقوال المختلف فيها وترك ما عداه جمعاً للكلمة كرجوع بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى قول أبى بكر رضي الله عنه بقتال مانعي الزكاة[٢١]وغير ذلك من الوقائع الكثيرة المماثلة.

ومن أمثلة اختلاف الصحابة الكرام اختلافهم في الجد هل هو كالأب فلا يرث الأخوة معه[٢٢]وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن جمع من الصحابة أو يرثون معه وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت[٢٣]وكذلك اختلافهم في إرث الأم في مسألة الغراوين المشهورة في الميراث[٢٤]هل هو ثلث كل المال أم ثلث الباقي عن الزوج أو الزوجة أم لها ثلث كل المال مع الزوجة وثلث الباقي مع الزوج؟ وذهب الجمهور إلى القول الثاني وفيهم الأئمة الأربعة وبالأول

قال ابن عباس وذهب ابن محمد ابن سيرين وغيره إلى القول الثالث[٢٥]وغيرها من الاختلافات التي وقعت بنيهم في شتى محالات. دون تفسيق أحدٍ منهم غيره أو تكفيره بل الذي قيل في ذلك: هو اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة.[٢٦]

## عصر التابعين وتابعيهم والأئمة المتبوعين

في هذا العصر ازداد الخلاف اتساعاً، لان كل صحابي من أئمة العلم كان قد استقر في مصر من أمصار الإسلام للمرابطة في سبيل الله أو العمل على نشر دينه وتعليمه للناس أو التصدي للإفتاء. وكان له أتباع وطلاب نشروا فتاويه من بعده وعملوا بها ودونوها وجعلوها مرجعهم فيما يصدر عنه من أقضية أو اجتهادات، ولم تكن هذه الفتاوى متفقة الأحكام، نظراً لاختلاف الصحابة الكرام في حظوظهم في الفهم والادراك ثم جاءت بعدهم التابعون واستجدت فيهم وقائع أو مسائل لم يجدوا لها حلاً في قضايا أو فتاوي من سبقهم فاجتهدوا في استنباط أحكامها فاختلفوا ثم وقع لتابعيهم مثل ما وقع لهم من الاجتهاد والاختلاف وهكذا إلى ان انتهى الأمر إلى أئمة المذاهب الفقهية، ثم صار لكل إمام مصر سلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم ينهج نهجهم ويتبع سبيلهم فيما يقرر ويمهد من قواعد وأصول. ولم يكن الناس في كل مراحل هذا العصر يلزمون انفسهم أو يلزمون باستفتاء فقيه واحد، أو بآراء مجتهد معين لا يخرجون عنها، بل كان لهم ان يستفتوا من شاءوا ممن يتصل به علمهم وتطمئن له قلوبهم. كما لم يكن فقهاء الأمصار ولا الأئمة الكبار يطلبون من أحدٍ ان يقلدهم أو يعتقد الصواب المطلق عندهم دون غيرهم. وما من أحدٍ منهم إلا وكان يقول لأتباعه ما يشعر بترك تقليده "كاجتهدوا أو انه لا يحل لأحد ان يقول قولى حتى يعلم دليلي"[٢٧]أو كل أحدٍ يصيب ويخطئ إلا صاحب هذا القبر[٢٨]إذا صح الحديث فهو مذهبي[٢٩]أو غير ذلك من كل ما يبرئ ذمته من حمل الناس على تقليده.

## عصر تدوين المذاهب

استمر هذا العصر من أواخر القرن الثاني إلى نهاية القرن الثالث الهجرى، وامتاز بعكوف أتباع كل إمام على جمع أقواله واجتهادته ومدوناته، وبناء فروعها على أصولها، وتدعيم مسائلها بالأدلة المناسبة والقيام بتدريسها، والإفتاء بها ونشرها، وحملها إلى الآفاق فحررت بذلك المذاهب

الفقهية حتى ظهرت مذاهب أئمة أهل السنة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، وشافعي، وأحمد، ثم مذهب الشيعة وغيرها.

ومع تقرر المذاهب وتحربرها وتفريع فروعه تغيرت مسائل الخلاف فيما بينها في كل باب من أبواب العبادات والمعاملات. وابتدأ انتصار الأتباع لمذهب إمامهم فيها ببيان قوة قوله وضعف قول غيره أو المقارنة بينهما أو ترجيح قوله على غيره، فوضعت بذلك اللبنات الأولى للمناظرات في مسائل الخلاف والتأليف فيها[٣٠]

## عصر التقليد والتعصب المذهبي

ابتدأ هذا العصر بحلول القرن الرابع الهجري، واستمر في مراحل ثلاث متميزة إلى يوم الناس هذا.

المرحلة الأولى: من أول القرن الرابع إلى نهاية القرن الثامن الهجري.

وقد امتازت بدايتها بالانتصار العلمي للمذهب وذلك ببيان أدلته من الكتاب والسنة والاجتماع والقياس في كل مسألة خالف فيها غيرها مع بيان وجه دلالتها وموجبات رجحانها ودفع ما قد يورد من الشبه والاعتراض عليها من غير انتقاص من حق أحدٍ[٣١]ثم ما لبث الأمر ان انقلب شيئاً فشيئاً إلى التعصب، والمكابرة محل المناظرة [٣٢] وأصبح غرض المخالف هو المغالبة فصارت كما قال الإمام الفندلاوى رحمه الله: قلما ما تجد في هذا الشان منصفاً بالحق معترفاً.[٣٣]

المرحلة الثانية: من أول القرن التاسع إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجرى. وقد تميزت هذه المرحلة بعكوف أتباع كل مذهب على مذهبهم وانصارهم فيه وعدم العناية بأي مذهب سواه [٣٤]ولا يتصور مع ما تقدم ان يهتم الفقهاء كثيراً بالنظر في مذاهب الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم ولذلك لم يكن لهم إلا مؤلفات معدودة في هذا الشان منها على سبيل المثال: سبل السلام للصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ونيل الأوطار للشوكاني، وجزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطى. ولم تكن تثار بينهم مسائل الخلاف على المستوى المذكور إلا نادراً. [٣٥]

المرحلة الثالثة: وتمتد من بداية القرن الرابع عشر الهجرى تقريباً إلى يومنا هذا، وتتميز في نصفها الأول بالاحتلال الأوروبي للعالم الإسلامي وفرض نظمه ولغته واقصاء الشريعة الإسلامية عن توجيه حياته وتنظيم مجتمعه وذلك بتهميش مؤسسها وحصرها في مجال أحكام الأسرة[٣٦]

وقد نتج عن الاحتلال المذكور ومحاولته طمس هوية الأئمة ومحو شخصيتها، وما صاحب ذلك من تدافع واحتكاك[٣٧]إلى ان قام علماء مخلصون في الأئمة كمحمد عبده، والأفغاني، ورشيد رضا، وغيرهم، يدعون إلى العودة إلى الكتاب والسنة، والأخذ من الينابيع الأصلية التي غرف منها الأئمة لتجديد الحياة، وإيجاد التشريع المناسب لكل ما يطرأ من وقائع وأحداث[٣٨]وتابعهم في هذا السبيل من جاء بعدهم ممن أيّدهم الله باليقين وجعل لهم البصيرة في الدين من رجال العلم والدعوة وقالوا بانه لا حاجة إلى التشريع للأمة إلا فقه جميع الأئمة مع توسيع النظر في المقاصد وتجديد منهج البحث في القواعد وتنظيم الفقه في نظريات عامة[٣٩]حتى رجع الناس إلى فهم الخلاف وفقهه ومعرفة أسبابه فهذه هى النشاءات والتطورات التي مرّ بها هذا الخلاف كما ذكره الفقهاء.[٤٠]

# المبحث الخامس

## ميدان الاختلافات العلمية

بعد ان بيّنا حقيقة الاختلافات الفقهية وعرفنا نشأتها في المباحث السابقة في هذه الرسالة أقف وقفة عند بيان ميدانها ومجالاتها لتوضيح بعض الجوانب، ومناقشة بعض الشبهات التي عثرت عليها في ذلك.

فقد شاع بين أهل العلم قديماً وحديثاً قولهم: "ان الاختلافات العلمية بين المسلمين تنحصر في المسائل الفقهية وانه لا خلاف بينهم في العقديات حتى كاد يصبح هذا القول قاعدة مطلقة مسلمة عند كثير من العلماء. مما جعل بعضهم يتحرج من الخوض في بعض المسائل العقدية الخلافية، ويتعجب من الخلاف القائم في الماضي حولها، حتى انا بالذات عندما اخترت هذا الموضوع للبحث بعنوان "الاختلافات الفقهية بين العلماء وانعكاسها على بلاد يوروبا حصرتها على الفقهية فقط بناء على هذه القاعدة المسلمة!

ولكن بعد الاطلاع على الكتب المختلفة وخاصة كتاب الدكتور البيانوني الذي اعتمدت عليه في هذه الدارسة **الاختلافات العلمية حفيقتها، نشأتها، أسبابها والمواقف المختلف منها،** ومراجعة الجرائد والصحائف العلمية، والتتبع لسير السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم-رضوان الله عليهم جميعاً-وانا كاالباحث عن الموضوع لا أجد ما يؤكد صحة إطلاق هذه القاعدة وانما أجد الخلاف قائماً بينهم في كلا الميدانين:

١- الفقهي.

٢- العقدي.

إلا ان خلافهم في المسائل العقدية يعتبر قليلاً إذا ما قيس بخلافهم في المسائل الفقهية.

وذلك لان الله تعالى بحكمته جعل معظم أدلة العقيدة صريحة الدلالة على المراد منها، مما يقلل ويضيق ميدان الاجتهاد فيها خلافا لأدلة الفقه، فانه جعل معظمها ظنياً محتملاً للمعانيي والأقوال المتعددة. فانه لا انفكاك في الشريعة الإسلامية بين الجانبين:

العقدى والفقهي، ولا قداسة لأحكام دون أحكام فجميع الأحكام الشرعية: العقدية والفقهية أحكام الله وشرعه.

ومن هنا نجد انفسنا بعد البحث والتحقيق مضطرين أمام هذه القاعدة السابقة أو القول الشائع: بانه لاخلاف بين المسلمين في العقديات وانما الخلاف في الفروع الفقهية. ان نقول يحمل هذا الإطلاق في القول على أسلوب التغليب في الحكم فلا يراد به كمال اطلاقه، فانه لما كان معظم اختلاف علماء المسلمين في الفقهيات وكان اختلافهم في العقديات قليلاً نسبياً أطلق العلماء هذا القول تغليباً. وهو أسلوب مألوف معتاد في اللغة والشرع...

ولعل الأدق منه ان نقول "ان خلاف المسلمين في الفروع لا في الأصول" ونعني بالفروع هنا: المسائل الفرعية الشرعية التي تعتمد غالباً على الأدلة الظنية سواء من حيث ثبوتها أو دلالتها وسواء أكانت هذه المسائل عقدية أم فقهية.

كما نعني بالأصول هنا: المسائل الأصلية، أو كبرى المسائل العلمية وأمهاتها التي تعتمد غالباً على الأدلة القطعية سواء من حيث ثبوتها أودلالتها وسواء كانت هذه المسائل الكبري عقدية أم فقهية.

وأضرب على ذلك أمثلة من واقع الاختلافات العلمية كما ذكرها البيانوني في كتابه **الاختلافات العلمية**.[٤١]

(أ) **أمثلة المسائل الأصلية العقدية:** مسألة الإيمان بالله، وبأسماءه، وصفاته، والإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، والإيمان باليوم الآخر، وبالقدر، خيره وشره من الله تعالى. والإيمان بان الجنة حق، والنار حق، والصراط حق، والكرسي حق، ... إلى غير ذلك من أمهات المسائل العقدية.

(ب) **أمثلة المسائل الفرعية العقدية:** مسألة صفة الكرسي، وأيهما أسبق الميزان أو الخوض؟، ومسألة رؤية رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ربّه ليلة المعراج، ومسألة تعذيب الميّت ببكاء أهله عليه، ومسألة التوسل بالانبياء والصالحين... إلى غير ذالك من الفروع العقدية.

(ج) **أمثلة المسائل الأصلية الفقهية:** وجوب الصلاة، بيان عدد الركعات للصلاة، وجوب الزكاة، وجوب الصوم الحج، ... إلى غير ذالك من المسائل الفقهية الكبري مما اتفق عليها الفقهاء من أحكام الفقه.

(د) **أمثلة المسائل الفرعية الفقهية:** مسألة حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة، ورفع اليدين عند النقل في أركان الصلاة، وكيفية صلاة الوتر، وحكمها وكثير من أحكام الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج مما اختلف فيه الفقهاء.

وهذا التأويل للقاعدة وتصويبها ينسجم مع كثير من أقوال العلماء المحققين قديماً وحديثاً وينسجم مع تاريخ الخلاف العلمى وواقعه من زمن الصحابة — رضوان الله عليه– وما بعدهم...

فهذا الإمام ابن حزم يقرر في بيان اختلاف السنة فيقول: وأكثر افتراق أهل السنة في الفتيا، ونبذة يسيرة من الاعتقادات.[٤٢]

وكما قرر مثل هذا الإمام ابن تيمية رحمه الله فقال:

> واتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيهـــا على إقــرار كل فريق للفـــريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائـــل في العبـــــادات، والــمواريث والعطاء، والسياسة، وغير ذالك إلى ان قال: وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية:

كسماع الميّت صوت الحي، وتعذيب الميّت ببكاء أهله، ورؤية محمد– صلى عليه وسلم– ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة.(٤٣)

وبعد استعراض هذه الأقوال يتأكد لنا ان ميدان الاختلافي العلمي بين العلماء هو الأدلة الظنية سواء وردت في مسألة عقدية أو فقهية وذلك تبعاً لطبيعة الأدلة في كلٍ من الميدانين.

# المبحث السادس

## موقف العلماء من الاختلافات الفقهية

ظهر لنا مما سبق في حقيقة الاختلافات الفقهية ونشأتها وميدانها، ان اختلاف العلماء في الأحكام أمر طبيعي، لا مناص منه، تبعاً لاحتمال كثير من النصوص الشرعية من جهة، واختلاف العقول والأفهام من جهة آخرى.

ومع هذه النتيجة القطعية، يجد المتتبع لمواقف العلماء من هذه الاختلافات في السلف والخلف ما قد يفهم منه تعارض مواقفهم منها، واختلافهم في النظرة إليها. مما قد يشوش على بعض طلبة العلم فيحار في كيفية الجمع بين ماورد عنهم في ذلك، وبين النتيجة التي توصلنا إليها سابقا.

ولهذا أحببت ان أذكر في المبحث – تتميماً للفائدة وإزالة الالتباس– ما نقل عن العلماء في ذلك مع توجيه أقوالهم وتوضيحها.

فقد عقد الحافظ ابن عبد البرّ في كتابه **جامع بيان العلم وفضله** باباً خاصاً بعنوان "باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف الفقهاء وجاء فيه:

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين!
أحدهما: ان اختلاف العلماء من الصحابة وعن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة، وجائزة لمن نظر في اختـــلاف الصحابة ان يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة–ما لم يعلم انه خطأ–فإذا بان

له انه خطأ لخلافه نص الكتاب والسنة، أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه. فإذا لم يبن لـــه ذلك من هذه الوجوه، جاز له استعمال قوله وان لم يعلم صوابــه من خطئه،وصار في حيز العامة التي يجوز لها ان تقلد العالم إذا سألته عن شيء وان لم تعلم وجهته. هذا قول يروى معناه عــن عمر بن عبد العزيز، والقاسـم بن محمد، وعن سفيان الثوري.(٤٤)

وقال به قوم، ومن حجتهم على ذالك قوله–صلى الله عليه وسلم– "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم–اهتديتم". (٤٥)

وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر. ثم ذكر ابن عبد البرّ نقولاً عن بعض هؤلاء الأئمة تفيد قولهم منعا، مارواه عن القاسم بن محمد بن بكر قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم– في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى انه في سعة ورأى انه خير منه قد عمله.(٤٦)

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال: ان قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب الرسول –عليه السلام– أسوة...(٤٧)

وروي عن يحي بن سعيد انه قال: "ما برح أولو الفتوى" يفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم ان المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل ان المحرم هلك لتحريمه.

قال مالك والشافعي ومن سلك مسلكهما من أصحابهما، وهو قول الليت ابن سعد، والأوزاعي وجماعة من أهل النظر:

ان الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس على الأصـــول منها وذلك لا يعدم، فان استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة. وإذا لم يبن ذلك وجب التوقف. ولم يجز القطع إلا بيقين، فان اضطر أحد إلى استعمال شيء

من ذلك خاصة نفسه، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد... الخ [٤٨]

ثم ذكر نقولاً عن بعض هولاء الأئمة تؤكد ما نقل عنهم من ذلك مارواه عن أشهب انه قال "سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: خطأ وصواب، فانظر في ذلك". قال يحى: "بلغني ان الليث بن سعد قال: إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط". فمعنى التوسعة لا يتعارض أبداً مع من قال: "ان المصيب في المسائل الخلافية واحد" إذ على العالم ان يجتهد في الأقوال المختلفة، ويتبنى منها ما يظهر له انه الحق والصواب سواء وافق الصواب أم لا؟ وهذا القول هو الذي صرح بمعناه إسماعيل القاضى كما نقل عنه ابن عبد البرّ في قوله: "انما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–توسعة في اجتهاد الرأي" فأما ان تكون توسعة لان يقول الانسان بقول واحد منهم، غير ان يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على انهم اجتهدوا فاختلفوا"[٤٩]

وما أجمل قول سفيان الذي مرّ معنا سابقاً "ما اختلف فيه الفقهاء فلا انهى أحداً من إخوانى ان يأخذ به".

## ملحوظات حول ما نقل عن العلماء في ذلك

وبعد العرض لما نقله ابن عبد البرّ وغيره من العلماء من مواقف السلف من الاختلافات العلمية التي ذكرتها أرى من المستحسن ان نلاحظ ما يلي على العجالة:

١– ان الاختلاف الذي نقلته ليس في طبيعة الاختلاف العلمي، ولا في الحكم عليه من حيث ذاته، وانما هو اختلاف من حيث موقف الناس منها. إذ ما من عالم من هؤلاء العلماء إلا وقد اختلف مع غيره في مسائل كثيرة ولم ينقل عن أحد منهم انه انكر وجود هذه الاختلافات، أو أبدى توقفاً في صدورها وطبيعتها ونشأتها، وانما اتجه خلافهم إلى موقف الناس تجاه هذه الاختلافات، كما ظهر لنا من النصوص المنقولة عنهم.

٢– ان محل الخلاف في هذا: انما هو موقف العالم الناظر في الأدلة من هذه الاختلافات، لا في موقف العامى ومن في حكمه منها. ويدل على هذا عنوان الباب الذي ذكره ابن عبد البر فقال: "باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء". والناظر في اختلاف العلماء هو العالم المتأهل لذالك، لا العامي الذي لا يملك من هذا الأمر شيئاً ما.

## هوامش الفصل الثاني

١- ابن فارس، **معجم مقايس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية ايران. ٤/٤٦٥

٢- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مطبعة بيروت ٤/٣٦٥

٣- الإمام البيضاوى، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٥. ١/٨

٤- الإمام ابن تيمسة، **فتاوى ابن تيمية**، المطبعة الأولى، مطابع الرياضى، جمع وترتيب: عبد الرحمان النجدى الحنبلى. ١/٢٨١

٥- إمام ابن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مطبعة دار الفضيلة ١/٥٨

٦- الإمام البيانوني، **الاختلافات العلمية**، مطبعة دار السلام، كويت، ص-١١

٧- الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي، **سنن الدارمي**، ناشر: دار المغني، الرياض ١٤٢١هـ

٨- أبو الفتح البيانوني، **الاختلافات العلمية**، مطبعة دار السلام، كويت. ص-١١

٩- ابن فارس، **معجم مقايس اللغة**. ٢/٢١٠

١٠- إسماعيل حماد الجوهري، **معجم الصحاح**، مطبعة دار العلم للملايين بيروت، ٤/٣٥٤

١١- المرجع السابق نفسه

١٢- إمام مجد الدين بن يعقوب الفيروزبادى، **القاموس المحيط**، مطبعة جديدة، لوفان، بيروت. ٢/٢١٠

١٣- **معجم الصحاح**. ٤/٣٥٨

١٤- محمد الفيومى، **القلق الانساني**، مطبعة السلفية-القاهرة، ١/٨٦٠

١٥- إمام الحافظ ابن البرّ. **جامع بيان العلم وفضله**. مطبعة السلفية-القاهر. ١/٨٦٠

١٦- ولي الله الدهلوى، **الانصاف في بيان أسباب الخلاف**، مطبعة السلفية القاهرة، ١/١٧٦

١٧- أبو داود، **سنن أبى داود**، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء.

١٨- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازى، باب مرجع بالنبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة.

١٩- نور الدين عنتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر ط ١٢، ١٩٨١م ص-٥٣/٥٢

٢٠-الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، باب صحة الصوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

٢١- الماروردى، **الأحكام السلطانية**، دار الفكر ص ١٠١

٢٢- أي الأشقاء أوالذين للأب أما الذين للأم فلا خلاف فيه.

٢٣- صالح الفوزان، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ٢، ص-١٢٥

٢٤- الغراوان: هو ان يهلك هالك فيرثه أب وأم وزوج أو زوجة ويسميان أيضا بالعمريتين.

٢٥- صالح الفوان، **التحقيقات المرضية**، ص- ٨٨-٨٩

٢٦- ابن قدامة، **المغني**، مطبعة دار الفكر ١٩٩٤م ص-٣٠

٢٧- محمد إبراهيم شقرة، **الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد**، ص -٣٧

٢٨- مروي عن الإمام مالك.

٢٩- الإمام الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاج والتقليد**، مكتبة دار الفكر الكويت ط٤، ١٩٩٢م ص-٥٧

٣٠- المرجع السابق نفسه

٣١- القاضى عياض، **عيون الأدلة**، ص ٤٦٧

٣٢- المناظرة محاورة بين طرفين بقصد الوصول إلى الحق، والمكابرة هو دفع الحق بعد زهور استعلاء وعناد.

٣٣- عزّ بن عبد السلام، **القواعد الكبري**، ص-١٤٠

٣٤- المرجع السابق نفسه

٣٥- المرجع السابق نفسه

٣٦- محمد الأمين الشنقيطي، **القول السديد في كشف حقيقة التقليد**، مكتبة دار الصحوه، ط١، ١٩٨٥ ص-٦٥

٣٧- المرجع السابق ص-٦٦

٣٨- المرجع السابق ص – ٦٨

٣٩- المرجع السابق نفسه

٤٠- المرجع السابق نفسه

٤١- أبو الفتح البيانوني. **الاختلافات العلمية**، مطبعة دار السلام، الكويت. ٢٠٠٥م. ص-٥١

٤٢- ابن حزم **الفصل في الملل والنحل**، طبعة الباب الحلبى ١١١/٢.

٤٣- الإمام ابن تيمية. **فتاوى ابن تيمية**. الطبعة الأولى في مطابع الرياضى. ١٢٢/١٩-١٢٣.

٤٤- إمام الحافظ بن عبد البرّ. **جامع بيان العلم وفضيلة** مطبعة بيروت. ٢٨-٢٩.

٤٥- الخطيب البغدادي. **الفقيه والمتفقه**. مكتبة الرياض. ٢٩/٢.

٤٦- الإمام علي القاري. **فتح باب العناية**. تحقيق: عبد الفتاح أبى غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. ١٣/١-١٤

٤٧- الخطيب البغدادي. **الفقيه والمتفقه**. مكتبة الرياض. ٥٩/٢

٤٨- المرجع السابق ٥٨/٢

٤٩- الإمام الحافظ ابن عبد البرّ. **جامع بيان العلم وفضله**. مكتبة المطبوعات الإسلامية. ٨٢/٢

# الفصل الثالث

## انواع الاختلافات الفقهية وأسبابها

وقد سلف الكلام في المبحث السابق في هذه الرسالة في بيان اختلاف العلماء في استنباط المسائل الفقهية العلمية وكثرة المذاهب الفقهية والآراء المتنوعة في الحكم أو المسالة ان ذلك أمرٌ طبعي، وذلك موافق للأسباب الفقهية التي تدفع العلماء إلى ذلك الاختلاف، إلا اننا نجد بعض قاصري النظر يقفون من هذه الاختلافات العلمية موقف المستغرب المستنكر أو المتشكك المرتاب. ولعل السبب في هذا الموقف المتطرف، اعتقاد هؤلاء انه لا مجال لاختلاف العلماء إذا توافرت لديهم النصوص، وكان سبب الاختلاف محصور عندهم في ثبوت النص وعدم ثبوته، فإذا توفرت النصوص لدى الجميع بسبب من الأسباب، كتدوين السنة في الصحاح مثلاً، وتميز صحيحها عن ضعيفها، كان لازمًا ان يذهب هذا الاختلاف، وتزول آثاره بين العلماء، وتعود الآراء المتعددة رأياً واحداً لا خلاف فيه. كما ذكره البيانوني في كتابه (الاختلافات العلمية).

وكذلك ما ذكره البيانوني ان كثيراً ما أدّت هذه النظرة السطحية الخاطئة لمسألة اختلاف العلماء في الأحكام إلى مواقف مختلفة، جعلت بعض الناس ينوء بها فُيعْرض عنها، وجعلت صنفاً أخر منهم يتهجّم عليها ويحاربها، كما جعلت اناساً آخرين يقتنعون بدعوة التوحيد بين المذاهب والآراء ظانين ان الوقت قد حان–وقد دونت السنة وانتشرت كتبها في الأقطار– ليجمعوا الناس على قول واحد ومذهب واحد يُدعى بمذهب الكتاب والسنة، ويؤكدون صلاحية ذلك بانه: لا داعي لهذه الاختلافات والمذاهب ما دام الدين واحداً والقران واحداً، والسنة واحدة...

ولو رجع هؤلاء إلى ما بيّنه الأئمة والعلماء من أسباب الاختلاف، لعلموا ان ما ظنّوه السبب الأصلي الوحيد في الاختلاف– –وهو عدم وصول النص إلى المختَلِفِين — ما هو إلا سبب واحد يسير من الأسباب العديدة التي أدت إلى تنوع الآراء واختلاف الاستنباط بسببها...

وتبعا لتعدد الأسباب وتداخلها، اختلف العلماء في بيان أسباب الاختلاف إلى مُجْمَل فيها، ومُفَصَل لها؛ لكني أرى ان هذه الأسباب جميعها تعود في حقيقة الأمر إلى أربعة أسباب إجمالية ، تتفرع عنها الأسباب التفصيلية الأخرى..كما ذكره البيانوني في كتابه الاختلافات الفقهية حقيقتها نشأتها. وهذه الأربعة هي:

**١- الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته:**

فهناك وصول النص إلى هذا الإمام وعدم وصوله إلى غيره، وهناك ثبوته عند هذا وعدم ثبوته عند غيره، وذلك تبعًا للاختلاف في توثيق الرجال والرواة وتضعيفهم، او تبعاً إلى شذوذٍ في المتن أو في السّنَدِ بالنسبة إلى متن آخر أو سندٍ آخر، إلى غير ذلك مما يتصل بهذا السبب.

**٢- الاختلاف في فهم النص:**

وهناك بعد ذلك كله- على فرض الاتفاق على ما سبق، واستواء الحكم على النص عند الجميع – الاختلاف في فهم النص الثابت، سواء في ذلك؛ الاختلاف الذي يعود إلى نوعية النص، ككونه مشتركاً لفظُه بين معاني كثيرة، أو مجملاً لم يُبيّن معناه، ولم يتضح المراد منه للمجتهد، أو جاء على سبيل الحقيقة، أو المجاز إلى غير ذلك مما يعرفه أهل اللغة والبيان، وسواء في ذلك الاختلاف الذي يعود إلى اختلاف القدرات والإمكانات في الفهم عند المتجهدين.

**٣- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة:**

وعلى فرض الاتفاق بين العلماء على ثبوت النص وفهمه، يعترض أمرٌ آخر وهو: سلامة هذا النص من مُعارِض راجح في الظاهر من النصوص الأخرى، وهنا يحصل الاختلاف في طرق الجمع بين النصوص، أو ترجيح بعضها على بعض، ولا ننسى هنا ما للفهم من أثر في هذه المرحلة.

وهناك من ينظر إليها نظرة عدم التعارض فيعمَد إلى الترجيح، وليس فهم أحدهم بحجة على الآخر، ولا بملزم له ان يقول بقولِ غيره.

**٤- الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط:**

وهناك أمر رابع وهو: الاختلاف في حجّية المصدر الذي تُستنبط منه الأحكام، فلكل إمام قواعد وشروط في قبول الحديث ورده، ولكلّ وجهته ومنهجه في الاستنباط. وهناك من ينظر إلى فعل الصحابي مثلاً أو فتواه؛ نظرته إلى النصوص الشرعية، فيعتبرها حجة قوية، وهناك

من يخالفه في ذلك. هناك من ينظر إلى عمل الراوي بخلاف ما رواه؛ نظرة يخالفه فيه الآخرون. وهناك من يرى ان مقتضى النهي الفساد، ويخالفه في ذلك غيره، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في محلّه من كتب الأصول. وسأتناول هذه الأسباب الأربعة سبباً سبباً، مُوضحاً لها بالأمثلة العملية للاختلافات الناشئة عنها ان شاء الله.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ان كثيراً ما نجد هذه الأسباب للاختلاف متداخلة في بعض المسائل. لا ينفك سبب منها أحياناً عن الأسباب الأخرى، لان مما يؤثر في فهم المجتهد واستنباطه منهجه وطريقته فيه، كما يؤثر فيه أيضاً ذلك المصدر الذي يَعْتَمِدُ عليه، ويَستَنْبِط منه ولهذا ضاقت دائرة الاختلاف بين العلماء الذين تقاربت أصولهم ومناهجهم، واتسعت دائرته بين المجتهدين الآخرين، كما هو واضح في اجتهاد المجتهدين المطْلِقين، والمجتهدين المتقيّدين بمذهب من المذاهب. (١)

# المبحث الأول

## الاختلاف في ثبوت النص الشرعي وعدم ثبوته:

ان النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين جميعًا، وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية، فإذا صح ثبوته، وصرحت دلالته، وسلم من المعارِض كان عليه الاعتماد في الحكم، لا يخالف في هذا أحد.

وهذا هو معنى قول الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي؛ إلا ان بعض الناس قد يفهم من هذا القول: انه إذا وصل الحديث إلى إمام من الأئمة، كان لزامًا عليه ان يقول بظاهره ويحكم بمقتضاه، وان لم يفعل ذلك كان تاركاً للنص ومُعْرِضاً عن الحديث.(٢)

وحاشا أيّ إمام من أئمة المسلمين ان يعرض عن الحديث الشريف، وهو نافذ الدلالة والحكم بمقتضى اجتهاده، وهم الذين اشتهر دينهم، واستفاضت عدالتهم، وعُرِفت تقواهم، رضي الله عنهم أجمعين.

وكان هؤلاء الذين يفهمون هذا الفهم، لم يفرّقوا بين وصول الحديث إلى الإمام وبلوغه إيّاه وبين ثبوته عنده، وسلامته من المعارض الراجح في نظره!!!

مع انه من المقطوع به، ان لكل إمام من الأئمة قواعده وضوابطه وأصوله التي يعتمد عليها في الاستنباط، سواء أكان ذلك في ثبوت الحديث لديه أم عدم ثبوته، أو في دلالته ومعناه، أو في سلامته من مُعارض راجح أو غيره.

وسواء أوافق في هذه القواعد والضوابط غيره من المجتهدين أم خالفهم فيها، فليس قول مجتهد أو مجتهدين بحجة على قول مخالف له في الأصول أو في الفروع.

وان سيرة الأئمة المجتهدين في استنباطاتهم ومواقفهم من النصوص تؤكد هذا الجانب، فما من إمام إلا وقد ثبت عنه القول في مسائل خالف فيها أحاديث صحت عند غيره ولم تصح عنده، أو عمل بأحاديث صحت عنده ولم تصح عند غيره.

وما أحسن قول أبي يوسف رحمه الله، وهو يخالف أستاذه أبا حنيفة رحمه الله في حكم بيع الوقف، ويقول بلزومه كما قال الجمهور حيث يقول: "لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به" ورجع عن بيع الوقف"[٣].

ولم ير العلماء المحققون في هذا شيئاً ينكر، اللهم إلا عند بعض من ضاقت نفوسهم ممن خالفهم، أو قصرت أفهامهم عن وعي أسباب الاختلاف، فزلّت أقدامهم ونظروا إلى ذلك نظرة شك وارتياب، وقد وقع هذا في عصور مختلفة لسلف الأمة وخَلَفِهَا حتى اليوم.

وقد استُنكر قديماً وحديثاً موقف المحدث ابن أبي ذئب المدني رحمه الله من الإمام مالك بن انس إمام دار الهجرة، حيث لم يعمل بظاهر الحديث الصحيح الذي أخرجه في موطئه وهو: قوله (ص): "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا... إلخ"[٤].

**١- اختلافهم في حكم خبر المستور:**

والمستور في الاصطلاح: هو الراوي الذي روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يصدر في حقه جرح ولا تعديل.[٥] فمن العلماء من يعتبر عدلاً-إذا كان في القرون الثلاثة الأولى فَيَقْبَلْ روايته، إذ كان الأصل في المسلم العدالة. ومنهم من يعتبره كالفاسق، ولا يُحْتَجُّ بروايته احتياطاً في ثبوت الأخبار. وفي هذا يقول الإمام السرخسي في أصوله:

أما المستور فقد نص محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان: على ان خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، انه بمنزلة

العدل في روايــة الأخبار لثبوت العدالة ظاهراً، بالحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عمر رضي الله عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور، حينما يثبت معه الشبهات إذا لم يطعن الخصم... ثم يقول السرخسي: ولكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا، فان الفسوق غالب في أهل هذا الزمان، فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل ان تظهر عدالته.[٦]

فمن هذه القاعدة يتبين لنا انه من الممكن ان يقوى حديث على الاحتجاج به عند الإمام أبي حنيفة، ولو كان في سنده راوٍ مستورُ الحال، في الوقت الذي يَضْعُف فيه هذا الحديث عن الاحتجاج به عند غيره من العلماء، بسبب هذا الراوي المستور، ولا يخفي ما يترتب على ذلك من خلاف في الحكم والاستنباط...

**٢- أختلافهم في حُجّيَّة الحديث المرسل:**

والحديث المرسل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو الحديث الذي رفعه غير الصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة.

وفي اصطلاح المحدّثين: ما رفعه التابعي خاصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[٧]

وفي هذا يقول الإمام السرخسي في أصوله:

فأما مراسيل القرن الثاني والثالث فهي حجة في قول علمائنا رحمهم الله، وقال الشافعي: لا يكون حجة إلا إذا تأيّد بآية أو سنة مشهورة، أو اشتهر العمل به من السلف، أو اتصل من وجه آخر، قال-أي الشافعي-: ولهذا جعلتُ مراسيل سعيد بن المسيب حجة لاني

اتبعتها فوجدتها مسانيد، ثم ذكر السرخسي أدلة الطرفين
والراجح في المسألة... [٨]

ويظهر لنا من هذا ان من العلماء من يرى جوزا الاستدلال بالحديث المرسل إذا كان الْمُرْسِلُ من أهل القرون المفضلة كما ذكره السرخسي. ومنهم من اشترط فيه ان يكون مؤيّداً بنص قراني أو سنة مشهورة أو كان معمولاً به عند السلف كالشافعي وغيره.

**٣- اختلافهم في أثر انكار الراوي للحديث الذي رواه:**

اختلف العلماء فيما إذا روى الراوي حديثاً ثم انكره ولم يذكره، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يعمل به، وقال الشافعي ومحمد رحمهما الله: يعمل به؛ ومثال ذلك وتوضيحه ما ذكره السرخسي في أصوله فقال:

وبيان هذا فيما رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح من حديث: القضاء بالشاهد واليمين ثم قيل لسهيل: ان ربيعة يروي عنك هذا الحديث فلم يذكره، وجعل يروي ويقول: حَدَّثَنِي ربيعة عني وهو ثقة ... ثم قال السرخسيي: وقد عمل الشافعي بالحديث مع انكار الراوي، ولم يعمل به علماؤنا رحمهم الله، وذكر سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل... الحديث.[٩]

ثم رُوي ان ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، ثم عمل به محمد والشافعي مع انكار الراوي، ولم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف لانكار الراوي إياه...[١٠]

وسأذكر بعض الأمثلة العملية المترتبة على هذا السبب، كما ذكره صاحب الكتاب الاختلافات العلمية وهو الاختلاف في ثبوت الحديث وعدم ثبوته، أو وصوله وعدم وصوله، ليتبين لنا ان الاختلاف في ذلك قديم، يرجع إلى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وليس خاصاً بعصر من العصور...

ولعل من أبرز الأمثلة على اختلاف العلماء في الحكم بسبب وصول النص الشرعي إليهم أو عدم وصوله الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْغ [١١] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه ان الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فَدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا: فقال بعضهم: خرجتَ لأمرٍ ولا نرى ان ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تُقْدِمَهُم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعُ لي الانصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعُ لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى ان ترجع بالناس ولا تُقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر رضي الله عنه في الناس، اني مُصْبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفرارًا من قدر الله !؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! — وكان عمر يكره خلافه- نَعَمْ، نَفِر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان؟ إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وان رعيت الجديد لرعيتها بقدر الله؟! قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه-وكان متغيبا في بعض حاجته-فقال: ان عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض، فلا تَقدِموا عليه، وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا فرارًا منه". فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه، وانصرف.[١٢]

فتجلى من هذا المثال الأثر الواضح الذي سببه عدم وصول النص إلى هؤلاء القوم من الصحابة رضوان الله عليهم، حتى اختلفوا إلى قولين-وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم — مع ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى عبد الرحمن بن عوف، أسامةُ رضي الله عنه بلفظ "إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وانتم فيها فلا تخرجوا منها".[١٣]

ومن الأمثلة على ذلك: ما روي من اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم ربا الفضل، فَرُويَ عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم انهم كانوا يقولون بجواز ربا الفضل، وانه لا ربا إلا في النسيئة، فلما سمعوا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه، والذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل... الحديث" رجعوا إلى قول الجمهور بتحريم ربا الفضل، وفي هذا يقول العلامة الشوكاني في شرحه لحديث أبي سعيد: "فيه التصريح بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها، فانها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا.

ورُويَ عن ابن عمر: انه يُجوّز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك. وكذلك روي عن ابن عباس، واختُلف في رجوعه، فروى الحاكم: انه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب، واستَغْفَر الله، وكان ينهى عنه أشد النهي...

ثم قال الشوكاني:

> وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل، وقال: حفظتما من رسول صلى الله عليه وسلم ما لم أحفظ. ورُوي عن الحازمي أيضاً انه قال: كان ذلك برأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١٤)

وهناك أمثلة كثيرة لاختلاف العلماء رحمهم الله في استنباط الأحكام الشرعية بسبب ثبوت الحديث عند بعضهم دون بعض.

فهذا الإمام الشافعي رحمه الله يعلق كثيراً من الأحكام على صحة الحديث وثبوته، حتى ان الحافظ ابن حجر رحمه الله ألّف رسالة في ذلك أسماها "المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة".

حسبنا في هذا المقام مثال واحد على هذا النوع من الاختلاف، ألا وهو اختلاف العلماء في ثبوت حديث العِيْنَة، وهي ان تبيع سلعة على ثمن بثمن مؤجل ثم تشتريها منه بثمن أقل نقداً وصلاحيته للاحتجاج به.[١٥]

فذهب الإمام الشافعي إلى عدم ثبوته، ولم يحتج به وضعف جميع طرقه، وبنى على ذلك قوله بجواز بيع العِيْنَة، وخالفه في ذلك جمهور العلماء، واعتبروا أحاديث العِيْنَة مع ضعفها يشد بعضها بعضاً، وتصلح ان تكون حجة في تحريمها، وهو الذي رجحه العلماء المحققون في المسألة.

وبهذا يتضح لنا أثر هذا السبب في اختلاف الفقهاء، فما من إمام إلا وظهر في أقواله وأحكامه ما يظن بعض الناس انه خالف فيه الأحاديث النبوبة، وأعرض عن النصوص الشرعية... ولا شيء عليهم في ذلك، ما داموا قد بذلوا وسعهم في معرفة الدليل والاستنباط فلم يَفُتْهم الأجر على كل حال...

وما أحسن قول الإمام ابن عَبْد البرّ – حافظ المغرب– رحمه الله في معرض رد هذه الشبهات، والدفاع عن الأئمة المجتهدين الذين نسبهم أهل الجهل إلى مخالفة الأحاديث والنصوص فقال:

> ليس لأحد من علماء الأمة ان يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد، سقطت عدالته، فضلاً عن ان يُتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق...[١٦]

# المبحث الثاني

## الاختلاف في فهم النصوص الشرعية

وقد تكلمنا عن السبب الأول في المبحث السابق وهو الاختلاف في ثبوت النص الشرعي وعدم ثبوته، ويكون هذا المبحث دراسة للسبب الثاني من أسباب اختلاف الفقهاء، ويمكننا تناول هذا السبب من جانبين أساسيين: جانب يعود إلى النص نفسه، وجانب يعود إلى المجتهد في فهم ذلك النص.

-أما الجانب الأول : وهو الذي يعود إلى النص نفسه، فانه من المعلوم والمشهور ان في اللغة العربية ألفاظاً صريحة في دلالتها، وأخرى محتملة في ذلك، فهناك الألفاظ المشتركة والمجملة وغيرها... فلفظة "عَيْن" مثلا: لفظة مشتركة في اللغة العربية، وضعت لعدة أشياء، لا يمكن معرفة المراد منها إلا بمعرفة القرائن المحيطة باللفظ. فقد يقال: رأيت عينًا، ويراد بذلك عين الماء الجارية، أو عين الانسان، أو الجاسوس، أو غير ذلك مما يحتمله اللفظ المشترك.

فإذا اشتمل النص الشرعي على كلمة مشتركة، كان لابد غالباً من الاختلاف في تعيين المراد من هذه الكلمة، وأوضح مثال على ذلك لفظة "قروء" الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِانفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾. سورة البقرة: ٢٢٦

فان لفظة القرء تحتمل في اللغة العربية أكثر من معنى واحد، فتحتمل ان تطلق ويراد بها الحيض، كما تحتمل ان يراد بها الطهر، كما تحتمل إرادة المعنيين معاً. قال أبو عمرو بن العلاء: "مِنَ العرب من يسمي الحيض قرءاً، ومنهم من يسمى الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعها جميعاً فيسمي الطهر مع الحيض قرءًا. (١٧)

ولما كان هذا اللفظ الشرعي محتملاً، اختلف العلماء في المراد من القرء في هذا المقام، فقال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: اختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض. وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسّدّي.

وقال أهل الحجاز: هي الأطهار. وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزّهري، وأبان بن عثمان، والشافعي. (١٨)

ومن ذلك كلمة "طاهر" الواردة في حديث عبد الله بن عمر الذي أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمسُّ القران إلا طاهر رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثوقون.[١٩]

قال الصنعاني في **سبل السلام**:

> فان لفظة طاهر مشتركة بين معاني عديدة، فيطلق ويراد به: الطاهر من الحدث الأكبر، كما يطلق ويراد به الطاهر من الحدث الأصغر، كما يطلق ويراد به المؤمن، وكما يطلق ويراد به من ليس على بدنه نجاسة [٢٠]

وكما يكون الاحتمال والاشتراك في اللفظ، يكون في الأسلوب والتركيب ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال: "ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه". فان كلمة "ذكاة" الثانية تُروى بالرفع والنصب، فَمَن أخذ برواية الرفع جعلها خبراً للمبتدأ الذي هو "ذكاة الجنين" فتكون ذكاة الأم عنده هي ذكاة الجنين، ولا يحتاج الجنين إلى ذبح مستانف. ومن اختار رواية النصب "للذكاتين" الأولى والثانية، كان المعنى عنده: ذكُّوا الجنين ذكاة أمه، فيوافق أصحاب القول الثاني في المسألة.[٢١]

ومن ذلك أيضاً حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العارية: "بل عارية مضمونة".

فهناك من فهم من هذا التركيب ان وصف العارية بالضمان، وصف ملازم للعارية، واستنتج منه ضمان العارية على المستعير مطلقا.

وهناك من فهم من هذا اللفظ انه وصف مُقيّد لها وليس بلازم، واستنتج من ذلك عدم ضمان العارية إلا الاشتراط.

وهذه الأمثلة السابقة كلها تعود إلى الجانب الأول –وهو الجانب الذي يعود فيه سبب الخلاف إلى النص نفسه–وما أكثر الأمثلة على ذلك!

وأما الجانب الثاني: وهو الذي يعود فيه الاختلاف إلى المجتهد نفسه، وإلى طبيعة فهمه، فهو أكثر وضوحاً من سابقه، نظرا لوضوح الاختلاف والتفاوت في العقول والأفهام.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما جرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة بني قريظة، مما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة الأحزاب نزل عليه جبريل واستعجله بالذهاب إلى بني قريظة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه مستعجلاً لهم: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد رسول الله ذلك منا، فلما ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم جميعاً على هذا الاختلاف، ولم يعنف أحداً منهم. (٢٢)

فلقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافهم في فهم النص الواحد الذي سمعه الجميع منه، وهم أصحابه والمخالطون له صباحاً ومساءً، سفراً وحضراً، والمتلقون عنه كلام الله، فهم أفهم الناس بمراده، إذ ان أعلم الناس بمقاصد المتكلم من كلامه أصحابه، وقد أدى اجتهاد بعضهم في هذه المسألة إلى تأخير الصلاة عن وقتها عمدًا أخذاً بظاهر النص.

كما أدىّ اجتهاد الآخرين إلى مخالفة النص في الظاهر، فصلّوا في الطريق، وطبقًا لاختلاف الصحابة في هذا، اختلف العلماء في ترجيح أحد الفهمين على الآخر، وقد رجّح ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء الفهم الثاني على الأول.

# المبحث الثالث

## الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص

قد تتعارض ظواهر بعض النصوص الشرعية، فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانييها، أو في ترجيح بعضها على بعض، مما ينتج عنه اختلاف في الأحكام الشرعية... فيحاول العلماء أولاً الجمع بين النصوص ما أمكن الجمع عملاً بالأدلة. جميعاً، فلا يصيرون إلى ترجيح بعضها على بعض إلا بعد تعذر الجمع، وبروز التعارض لديهم ؛ لان التعارض انما هو بالنسبة لفهم المجتهد ومداركه العلمية، أما في حقيقة الأمر، فلا تعارض في الشريعة الغراء.

وباب الجمع والترجيح، باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الأفهام وعمق الانظار، إذ قد يهتدي فيه المجتهد إلى مأخذ لم يلحظه غيره، أو يقتنع بوجهة لا يوافقه عليها الآخرون...

ولهذا كان ميدان الجمع والترجيح، سبباً مهما من أسباب اختلاف الفقهاء رحمهم الله في استنباط الأحكام الشرعية، وتباين مواقفهم من النصوص المختلفة.

ولدقة هذا الأمر، خَفِيَتْ على بعض الناس مآخذُ الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم، فظنوا بهم الجهل في بعض النصوص، ومخالفتها وتركها لمجرد الرأي.

وسأذكر هنا بعض الأمثلة من مواقف الأئمة أمام النصوص المتعارضة، قاصرًا بحثي الان على التعارض بين النصوص الشرعية، غير معرج على التعارض بين النصوص والأصول الاجتهادية التي سأذكرها في السبب الرابع ان شاء الله، والتي تعتبر سبباً مستقلا من أسباب اختلاف الفقهاء. كما ذكره البيانوني في كتابه الاختلافات العلمية.

وأسباب الترجيح بين النصوص كثيرة فصّلها علماء الأصول في كتبهم، وحصرها بعضهم في أربع نقاط رئيسية:

- فهناك ترجيح يعود إلى سند النصوص المتعارضة: كان يرجح النص المتواتر على المشهور. أو ترجيح رواية الأعلم والأضبط على غيره.
- وترجيح يعود إلى متن النصوص المتعارضة: كان يكون أحد النصين آمراً والآخر ناهياً، فيرجح النهي على الأمر، أو يكون التعارض بين نص مجازي وآخر حقيقي فترجح الحقيقة على المجاز.
- وترجيح يعود إلى مدلول النصوص المتعارضة: كان يكون مدلول بعضها التحريم، ومدلول بعضها الإباحة، فيقدم النص الذي يدل على التحريم على النص المبيح.
- وترجيح يعود إلى أمر خارج عن النصوص المتعارضة: كان يكون أحدهما موافقا لدليل آخر، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك، خلافاً للنص المعارض، فيرجح ما يؤيده الدليل الخارجي على ما لا يؤيده شيء. إلى غير ذلك من أسباب مفصلة في محالها من كتب أصول الفقه.

ومن أمثلة التعارض بين النصوص الشرعية التي استتبعت اختلاف العلماء في الأحكام:

**١ – اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف والقراءة فيها:**

فقد ذهب الإمام مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد إلى ان صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعةٍ ركوعان. وذهب الإمام أبو حنيفة والكوفيون: إلى ان صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة.[٢٣]

وسبب ذلك: انه ورد في كيفية صلاة الكسوف أحاديث كثيرة مختلفة، منها ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، كحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس فقام وأطال القيام، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول... الحديث. ويؤيد هذه الصفة حديث ابن عباس رضي الله عنه أيضاً... ودليل الإمام أبي حنيفة والكوفيين ما ورد في أحاديث صحيحة أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها كغيرها من الصلوات، كحديث أبي بكرة وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد...

قال الإمام ابن عبد البرّ عن الحديثين الأولين: هذان الحديثان أصح ما رُويَ في هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرها مِنْ قِبَلِ النَقْلِ، قال : صلاة الكسوف ركعتان في ركعة..." ثم قال عن الأحاديث الأخرى المعارضة: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث "أبي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف نحو صلاتكم، يركع ويسجد ركعتين ركعتين، ويسأل الله حتى تجلت الشمس...) فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها القياس، أعني: موافقتها لسائر الصلوات، قال : صلاة الكسوف ركعتان...

ونظر بعض العلماء إلى هذه المسألة نظرة أخرى، فحاول ان يجمع بين هذه النصوص المتعارضة، كالإمام ابن جرير الطبري، فجعل الأمر على التخيير، فللمرء ان يصليها هكذا وهكذا، فالجميع جائز مشروع عنده، حتى قال في ذلك القاضي عياض: وهو الأولى، فان الجمع أولى من الترجيح. [٢٤]

ونظير هذا الاختلاف اختلاف الأئمة رحمهم الله في كيفية القراءة في صلاة الكسوف، فذهب مالك والشافعي إلى ان القراءة فيها سر، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق: يجهر بالقراءة فيها...

وسبب اختلافهم فيها، اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وصِيَغِها كما يقول ابن رشد. وخَيَّرَ في ذلك الطبري أيضاً جمعاً بين الأدلة، فقال: يُخَيَّرُ المصلي بين الإسرار والجهر، فالجميع جائز مشروع. كما ذكره ابن رشد في الدليل السابق نفسه.

**٢- اختلاف العلماء في حكم استقبال القِبْلَة واستدبارها عند قضاء الحاجة:**

فلقد رُوِيَتْ في ذلك أقوالٌ عديدة، أوصلها الشوكاني إلى ثمانية أقوال، وخلاصتها كما ذكرها ابن رشد ثلاثة:

فقال جماعة: لا يجوز ان تُستقبل القبلة، ولا تُستدبر ببول ولا غائط مطلقاً.

وقال جماعة بجواز ذلك مطلقاً، وذهب آخرون إلى انه يجوز في المباني والمدن، ولا يجوز في الصحراء... والسبب في اختلافهم هذا: عدة أحاديث متعارضة في الظاهر، منها حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا. (٢٥)

ومنها : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال: ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته على لِبَنَتَيْنِ مُستقبل الشام مُسْتدبر القِبْلة.

ويقول ابن رشد في بيان ذلك:

> فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب، أحدها: مذهب الجمع، والثاني: مذهب الترجيح، والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية –أي عدم الحكم–إذا وقع التعارض. فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الانصاري على الصحاري وحيث لا سترة، وحمل حديث حديث ابن عمر على السترة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومَرْويّ عن العباس وعبد الله بن عمر والشعبي

وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه وغيرهم... ومن ذهب مذهب الترجيح، رجح حديث أبي أيوب، لانه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، وجب ان يصار إلى الحديث المثبت للشرع... إلخ" وهو مذهب أبي أيوب، وعمر، ومجاهد، والنخعي والثوري، وغيرهم... وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض، فهو مبني على ان الشك يسقط الحكم ويرفعه وانه كالحكم وهو مذهب. الظاهري... وبه قال عروة بن الزبير، وربيعة شيخ مالك، كما ذكره النووي في شرح مسلم. (٢٦)

**٣- اختلاف العلماء في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام:**

فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال أساسية:

**أحدها:** ان المأموم يقرأ مع الإمام فاتحة الكتاب سواءً كانت الصلاة سرية أو جهرية، وهو قول الشافعي رحمه الله.

**وثانيها:** انه لا يقرأ المأموم مع الإمام مطلقاً، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وهو قول أبي حنيفة-رحمه الله.

**وثالثها:** انه يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجهرية، وهو قول مالك وأحمد رحمهما الله.

والسبب في اختلافهم: اختلاف النصوص وتعارضها، فمنهم من رجّح نصًّا على نص، فقال بالقراءة مطلقاً، ومنهم من رجح النص الآخر فقال بعدم القراءة، ومنهم من حاول الجمع بين النصوص، فحمل أحاديث النهي عن القراءة على الصلاة الجهرية، وحمل الأحاديث الأخرى على الصلاة السرية، كما فعل الإمام مالك وغيره.

قال الإمام الترمذي في سننه:

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. ورُوي عن عبد الله بن المبارك انه قال: انا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرأون إلا قوماً من الكوفيين، وأرى ان من لم يقرأ وصلاته جائزة.[٢٧]

وكان الإمام ابن المبارك رحمه الله يميل في هذه المسألة إلى الجمع بين النصوص لتكافئ الأدلة، فيحمل النصوص الآمرة على الندب لا على الوجوب، ولهذا رأى جواز صلاة من لم يقرأ خلف الإمام، والله أعلم.

**٤- اختلاف العلماء في جريان ربا النسيئة في بيع الحيوان بالحيوان:**

فذهب الإمام أبو حنيفة والثوري وعدد من الأئمة كما ذكره محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الكبير رحمهم الله: إلى جريان ربا النسيئة في بيع الحيوان، فلا يصح عندهم بيع شاة بشاتين مؤجلاً، مستدلين بحديث سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رواه الخمسة وصححه الترمذي وغيره.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله وغيره، إلى عدم جريان الربا في الحيوان، فيصح عندهم بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً ومؤجلاً... مستدلين بحديث أبي رافع: انه صلى الله عليه وسلم استسلف بعيراً بَكْرًا وقضى ربَاعيًّا، الذي رواه مسلم، وبغيره من الأحاديث المفيدة للجواز...

وأجاب كل من الطرفين عن أدلة الطرف الآخر، فقال الحنفية ومن معهم: ان حديث سمرة ناسخ لحديث أبي رافع فيُقدّم عليه. ورجح هذا المذهب الشوكاني، لتعاضد أحاديث التحريم في رأيه، وترجيحاً للأحاديث الحاظرة على الأحاديث المبيحة.

وقال الشافعي ومن معه: يمكن الجمع بين حديث أبي رافع وأمثاله ، التي أفادت جواز بيع الحيوان بالحيوان مؤجلاً، وبين حديث سمرة الذي ينهى عن ذلك؛ بان نحمل لفظة "نسيئة". نحملها على النسيئة من الطرفين، فيكون من بيع الدين بالدين المتفق على تحريمه، ويبقى الدين من طرف واحد جائزاً كما تفيده الأحاديث الأخرى. ورجّح هذا المذهب الصنعاني لإمكان الجمع على قول الشافعي، ولعدم وجود دليل صريح للنسخ، علمًا بان حديث أبي رافع الذي رواه مسلم أقوى سنداً من حديث سمرة الذي رجّح الحفّاظ إرساله.[٢٨]

وإليك قول العلامة الشوكاني ومناقشته، فيقول بعد ذكر المسألة وأدلتها ما نصه:

فلم يبق هنا إلا الطلب لطريق الجمع-ان أمكن ذلك-أو المصير إلى التعارض، قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا، فلا شك ان أحاديث النهي، وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، ولكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يُقوّي بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال، وهو حديث عبد الله بن عمر، ولا سيّما وقد صحّح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة، فان ذلك مرجّح آخر، وأيضاً قد تقرر في الأصول: ان دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضاً مرجّح ثالث. وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى ذلك فهي مختلفة كما عرفت.[٢٩]

ومن هذه الأمثلة الواردة نكتشف ونعرف ان الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة كان من الأسباب المهمة للاختلاف بين العلماء.

# المبحث الرابع

## الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط

ان هذا السبب كان من الأسباب التي تدفع العلماء إلى اختلاف الآراء والأقوال في الحكم أو المسالة، وانه لمن المسلّم به عند أهل العلم ان العلماء المجتهدين اختلفوا فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية-كاعتماد الإمام مالك رحمه الله تعالى على حجة عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة ، وكَتَرْكِ الحنفية العمل بمفهوم المخالفة، وعمل الجمهور به، ومخالفة الحنفية في إمكان حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد. وقولهم بالأخذ بعمل الراوي إذا عمل خلاف ما رواه... إلى غير ذلك من أصول تعرف في كتب الأصول.

ولأهمية هذا السبب وعمق أثره في اختلاف العلماء اعتنى الباحثون به في العصر الحاضر. حتي دعا القائمون على أمر الدراسات العليا في جامعة الأزهر إلى تقرير مادة تعرف "بأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء وذلك في قسم أصول الفقه.

كما قدم فيه الأستاذ الدكتور مصطفي سعيد الخن رسالته للدكتوراه، وكانت بحثا وافيا لهذا السبب، وسأقتصر هنا على عدد من الأمثلة المهمة التي توضح أثر هذا السبب في اختلاف العلماء، فمن ذلك.

**١- اختلافهم في حجّية عمل أهل المدينة:**

فان الإمام مالكاً رحمه الله يرى إجماع عمل أهل المدينة على أمرٍ ما حجة قوية يستدل به على الأحكام الشرعية، وقد قال مبرراً منهجه في الأخذ بإجماعهم في رسالته الموجهة إلى الإمام الليث بن سعد رحمه الله فقيه مصر ما نصه:

> ... فان الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالانصَارِ**...﴾سورة التوبة:١٠٠ وقال تعالى:﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**...﴾ سورة الزمر: ١٧. فانما الناس تَبَع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القران وأُحل الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتْبَعُ الناس له من أمته، ممن وليّ الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا انفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، وان خالفهم مخالف وقال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى، تُرِكَ قوله ، وعُمِلَ بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل، ويتبعون تلك السن،

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ما لم أرَ لأحد خلافه، للذي بأيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها... إلخ[٣٠]

(أ) قول الإمام مالك رحمه الله : بعدم توريث ذوي الأرحام– كالأخوال والأعمام وغيرهم – لعمل أهل المدينة على عدم توريثهم...

وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة وغيرهم فقالوا بتوريثهم على تفصيل بينهم في طريقة ذلك التوريث عملاً بعموم قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ سورة الانفال: ٧٥.

وعملاً بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي أُمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث منْ لا وارث له" وهو حديث حسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.[٣١]

وقد قال الإمام مالك في موطئه مستدلاً لذلك: "الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل بلدنا ان ابن الأخ للأم، والجدّ أبا الأم، والعم أخا الأب لأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئا".[٣٢]

(ب) ومن ذلك قول الإمام مالك رحمه الله بناءًا على هذا الأصل: بان تكبيرات صلاة العيدين في الركعة الأولى سبع، مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، مستدلا على ذلك بما رواه عن ابن عمر انه قال: شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبّر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمساً قبل القراءة، ولان العمل عنده بالمدينة كان على هذا.[٣٣]

(ج) ومن ذلك قول الإمام مالك رحمه الله، بعد روايته لحديث عائشة رضي الله عنها في الرضاع: "كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القران". قال يحي: قال مالك، وليس على هذا العمل". ولهذا ذهب مالك إلى القول بان المحرم في الرضاع قليلهُ وكثيرهُ دون تحديد.

(د) ومن ذلك قوله في بيان حكم استثناء الثمر في بيع البستان: "الأمر المجمع عليه عندنا ان الرجل إذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس به.[٣٤] إلى غير ذلك من أمثلة منثورة في كتابه المؤطا.

**٢- اختلافهم في حجّيّة مفهوم المخالفة:**

ومفهوم المخالفة عند الأصوليين هو: "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت". وَعرّفه الآمدي بانه : "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق "[٣٥]. وهو أقسام وانواع تعرف في محلها من كتب الأصول. ومثال: قول الرسول صلى الله عليه وسلم : مَطْلُ الغِنَي ظُلْم ..." فيؤخذ من مفهومه المخالف: ان تأخير المعسر لوفاء الدين لا يعتبر ظلماً. فاختلف العلماء في صحة الاحتجاج بالمفهوم المخالف من النص الشرعي إلى قولين أساسيين:

فقال الجمهور بالاحتجاح به بشروط معينة، وذهب الحنفية وبعض العلماء إلى عدم صلاحيته للاحتجاج به في كلام الشارع.

**ونشأ عن الخلاف في هذا الأصل خلاف واسع في الفروع، من ذلك:**

(أ) اختلاف العلماء في حكم الثمرة إذا بيع النخل قبل تأبيره-أي تلقيحه فقد ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "من ابتاع نخلاً قبل ان تؤبر فثمرتها للبائع إلا ان يشترط المبتاع"[٣٦] متفق عليه.

فقال جمهور من العلماء : الثمرة بعد التأبير للبائع، إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه أخذًا من منطوق هذا الحديث، وأما قبل التأبير: فالثمرة للمشتري أخذاً من مفهومه المخالف.

وخالف في هذا الحنفية – بناء على أصلهم بعدم العمل بمفهوم المخالفة-فقالوا: ان الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده إلا ان يشترطها المشترى.

(ب) ومن ذلك اختلافهم في حكم الزواج من الأمَةِ الكتابية، والأمة المسلمة مع استطاعة الزواج من الحرة، فقال الجمهور: ان جواز الزواج من الأمة مشروط بعدم استطاعة الزواج من الحرة؛ أخذًا من المفهوم المخالف من قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ان يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**...﴾ سورة النساء: ٢٥

وخالف في ذلك الحنفية بناء على أصلهم فقالوا: بجواز الزواج من الأمة مع استطاعة الزواج من الحرة، وفي توضيح ذلك يقول العلامة الألوسي في تفسيره:

> وظاهر الآية يفيد عدم جواز نكاح الأمَة للمستطيع لمفهوم الشرط – كما ذهب إليه الشافعي – وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية مطلقاً لمفهوم الصفة، كما هو رأي أهل الحجاز. وجوزهما الإمام الأعظم رضي الله عنه-يريد به الإمام أبا حنيفة – لإطلاق المقتضى من قوله تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ" "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ" فلا يخرج عنه شيء إلا بما يوجب التخصيص ، ولم ينتهض ما ذكر حجة مخرجة، فالمفهومان- أعني مفهوم الشرط ومفهوم الصفة – ليسا بحجة عنده رضي الله تعالى عنه، كما تقرر في الأصول إلخ[٣٧]

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: ان كثيراً من الأحكام قد يتفق عليها العلماء مع ان دليل بعضهم فيها مفهوم المخالفة، فيظن القارئ ان الحنفية خالفوا أصلهم، وعملوا بمفهوم المخالفة، وليس الأمر كذلك. وانما قد يتفق قولهم مع غيرهم لدليل آخر يعتمدون عليه في هذا الفرع، كالبراءة الأصلية وغيرها.

ومن أمثلة ذلك: حكم انتفاء وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، فانه غير مستفاد عند الحنفية من المفهوم المخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ. وانما هو مستند إلى العدم الأصلي، إذ الأصل عدم وجوب الزكاة، فنص الحديث على وجوب الزكاة في السائمة، فبقي الحكم منتفياً في المعلوفة على الأصل.[٣٨] هكذا.

**٣- اختلافهم في حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض:**

اختلف العلماء في جواز حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض، بناء على اختلافهم في دلالة العام.

حيث قال الجمهور: ان دلالة العام ظنية، وقال الحنفية: ان دلالته قطعية ولهذا يحمل الجمهور العام على الخاص، فيعملون بالخاص فيما دل عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك.

**وترتب على هذا الخلاف في الأصل اختلاف واسع في الفروع، من ذلك كما ذكره البيانوني:**

(أ) اختلافهم في نصاب زكاة ما يخرج من الأرض: فذهب الجمهور إلى ان النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق–والوسْق ستون صاعًا–واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". وجعلوا هذا الحديث مُخصصا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثرِياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشْرِ".

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، إلى ان الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليلهُ وكثيرهُ، واحتج لذلك بعموم الحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، وانما تأوّل هذا الحديث الخاص، فجعله خاصا في زكاة أموال التجارة.

قال السرخسي في المبسوط: "وأبو حنيفة يقول: تأويل الحديث زكاة التجارة، فانهم كانوا يتبايعون بالأوساق – كما ورد به الحديث – فقيمة خمسة أوسق مئتا درهم" (٣٩)

(ب) ومن ذلك: اختلافهم في حكم قتل المسلم بالكافر الذمي: فقد اتفق لعلماء على انه لا يُقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي.

فذهب الجمهور إلى ان المسلم لا يقتل بالكافر الذمي محتجين بأدلة منها:

١- ما رواه أبو جحيفة قال: "قلت لعليّ: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القران؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القران، وما في هذه الصحيفة ، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل: وفكاك الأسير، وان لا يقتل مسلم بكافر"(٤٠)

٢- وما رُويَ عن عليّ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" (٤١)

فجعل الجمهور هذه الأحاديث مخصصة للعمومات الواردة في القران الكريم كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصَاصُ فِي الْقَتْلِى...**﴾ سورة البقرة: ١٧٨. وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومَا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ انهُ كان مَنْصُوراً**﴾ سورة الإسراء: ٣٣وقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا ان النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ سورة المائدة: ٤٤

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى ان المسلم يُقْتَلُ بالذمي، واحتج بعموم الآيات السابقة ولم يخصها بالأحاديث السابقة، بل حمل لفظة الكافر الواردة في الحديث على الحربي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده...".

**٤- اختلافهم في حمل المطلق على المقيد:**

كذلك اختلف العلماء في حمل النص المطلق على المقيد اختلافاً يشبه إلى حد بعيد اختلافهم في حمل النص العام على الخاص، فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد بشروط تُعرف في كتب الأصول، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يحمل المطلق على المقيد.(٤٢)

**وترتب على هذا الاختلاف اختلاف كبير في الفروع ، من ذلك:**

(أ) اختلاف العلماء في عدد الرضعات المحرمة في الرضاع:

فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وعدد من العلماء إلى ان المحرّم في الرضاع قليلهُ وكثيرهُ ؛ أستناداً إلى الإطلاق الوارد في قول الله عزّ وجلّ ﴿**وأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾. وفي بعض الأحاديث مثل "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وحديث " كيف وقد زعمَتْ انها أرضعتكما " فهذه النصوص كلها مطلقة لم تقيد الرضاع بعدد معين.

وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه رحمهما الله : لا يحرم في الرضاع إلا خمس رضعات، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها "كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القران". وبحديث عائشة رضي الله عنها: ان سهلة أرضعت سالماً خمس رضعات... فحملوا الآيات والأحاديث المطلقة على هذه النصوص التي قيدت الرضاع بعدد، عملاً بقاعدتهم في حمل المطلق على المقيد. ولم يحمل الإمام أبو حنيفة على هذا الحمل بناءً على أصله في عدم حمل المطلق على المقيد، وفي هذه المسألة خلاف واسع يعرف في محله من كتب الخلاف.

(ب) ومن ذلك: اختلافهم في حكم اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار:

فاختلف العلماء في اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، فذهب الجمهور إلى اشتراط الإيمان فيها؛ حملاً لإطلاق الآية في سورة المجادلة ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ ان يَتَمَاسَّا**﴾ سورة المجادلة:٣. على التقييد في آية سورة النساء:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾ سورة المائد:٤٥. وذلك نظراً لاتحاد الحكم: وهو الإعتاق وان اختلف السبب في الآيتين بناء على قاعدتهم في ذلك.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم اشتراط الإيمان فيها، واشترط الإيمان في كفارة القتل الخطأ عملاً بالمطلق في محله، والمقيّد في محله، بناءً على أصله في عدم حمل المطلق على المقيد كما هو معروف في كتب الأصول. إلى غير ذلك من فروع الاختلاف في هذا الأصل.

**٥- اختلافهم في عمل الراوي بخلاف ما رواه:**

ومن الأصول التي اختلف فيها العلماء ، حكم عمل الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه سابقاً. فذهب الجمهور إلى اعتبار روايته دون عمله، وذهب الحنفية إلى اعتبار عمله دون روايته، وانزلوا منزلة الناسخ، واعتبروا عمله طعنًا في الحديث الذي رواه وعمل بخلافه. وقد قال الحنفية في تعليل ذلك: "ان كان الخلاف حقًّا بطل الاحتجاج بالحديث، وان كان باطلاً سقطت روايته لانه لم يكن عدلاً" [٤٣]

كما علل الجمهور أخذهم بروايته دون عمله؟ بان الحجة فيما رواه لا فيما عمله، إذ ان عمله هذا يحتمل ان يكون عن اجتهاد، واجتهاده غير ملزم لغيره.[٤٤]

ونشأ عن هذا الاختلاف في هذه القاعدة الأصولية اختلاف في بعض الفروع، من أشهرها:

(أ) اختلاف العلماء في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة:

فقد قال الجمهور برفع اليدين في ذلك، لما رُويَ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد ان يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود" رواه الستة[٤٥]

وخالف في ذلك الحنفية لأدلةٍ معارضة أخرى من جهة، ولان الراوي – ابن عمر رَوَى عن مجاهد رحمه الله قوله: "صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى" فأخذوا بعمله ولم يأخذوا بروايته[٤٦]

(ب) ومنها: اختلافهم في غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب:

فذهب جمهور العلماء إلى ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات أخذًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب في اناء

أحدكم، فليغتسله سبع مرات–وزاد أبو داود–: أولاهن بالتراب" ولقد رُوي هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة[٤٧]

ولم يعمل الحنفية بهذا الحديث لمخالفة راويه له، فقد رَوَى الطحاوي والدارقطني: ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات. [٤٨]

إلى غير ذلك من مسائل تعرف في كتب الأصول والفقه.

وأحب ان أؤكد في هذا المجال انه ما من أحد من العلماء والباحثين في هذا الموضوع يجعل أسباب اختلاف علمائنا هوى المجتهد ورغبته الشخصية، حاشا أئمة المسلمين من ذلك. خلافاً لما ظنه بعض الجهلة بدينهم وبتاريخ أئمتهم، فشبهوا اجتهاد الأئمة – رضوان الله عليهم – بعمل أحبار اليهود وعلماء النصارى، الذين حللوا وحرموا من عند انفسهم ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ان يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبَا**﴾".

فقد كان الأئمة رحمهم الله قدوة في الدين والورع والتقى في علمهم وعملهم، حتى كان أحدهم يتورع عن ذكر الحرام والحلال صراحة حيث تكون الأدلة ظنية عنده، احتياطا لدينه وعلمه، وحسبنا في هذا ما ذكره الزركشي في البحر المحيط نقلا عن الصيدلاني قال: "وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة ان يتناولهم قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلِسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ**﴾ فكرهوا إطلاق لفظ التحريم. وسأتكلم عن الاختلاف الذي يقع بسبب الإعراب ومعانيي الحروف في الفصل القادم.

# المبحث الخامس

## الاختلاف في الاستدلال اللغوي والتوجيه الإعرابي في الدليل الفقهي

## الحروف

الحرف لغة:طرف الشيء أو جانبه. يقال فلان على حرف من أمره أي ناحية منه.

وفي التنزيل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ سورة الحاج: ١١ أي يعبده في السراء لا في الضراء. أو هو من يعبد الله على غير طمانينة ولا يدخل في الدين دخول متمكن.(٤٩)

واصطلاحاً: عرّفه سيبويه في **الكتاب** فقال: ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل.(٥٠)

**أهمية الحروف عند الفقهاء:**

عُني الفقهاء والأصوليون بالحروف عناية كبيرة، لما لها من أهمية كبيرة في إرشادهم إلى المعنى تارة ولإسهامها في استنباط الحكم المدني أو الشرعي تارة آخرى. لهذا زاحموا النحاة في الاعتناء بها ودراسة معانييها وتتبع مراميها وإخراج دقائق أحوالها، وعد كثير من علماء الشريعة ان من أراد ان تكتمل لديه آلة الإفتاء وأسباب الاجتهاد في فقه أو تفسير أو نحوهما فعليه ان يفقه – بادئ ذي بدء–معانييها ويعلم استخدامها.

وإلى هذا يشير الإمام السيوطي بقوله:

> "اعلم ان معرفة ذلك–أي الحروف–من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها، كما في قوله تعالى: ﴿**وَانا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ سورة سبأ:٢٤. فاستعملت (على) في جانب الحق، و(في) في جانب الضلال، لان صاحب الحق كانه مستعل يصرف نظره كيف يشاء وصاحب الباطل كانه منغمس في ضلال منخفض لا يدري أين يتوجه. ومثله قوله تعالى: ﴿**فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ**﴾ ولم يقل طاف (فيها) أو

(بها)، لان (على) للعلو، وهو في الإحاطة والشمول أدنى.[٥١]

ومع ما ذكرناه في فاتحة هذه الدراسة من عناية فقهاء الشريعة بالعلوم العربية، ولاسيما بالنحو والإعراب، إلا ان عنايتهم بالحروف أشدّ، حتى كان بعض اللغويين والنحاة استكثروا ذلك منهم. فها هو ذا ابن فارس يقول:

رأيت أصحابنا الفقهاء يضمنون كتبهم في أصول الفقه حروفا من حروف المعانيي، وما أدري ما الوجه في اختصاصهم إيّاها دون غيرها، فذكرت عامة حروف المعانيي رسماً واختصارا، فأول ذلك ما كان أوله ألف.[٥٢]

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "واعلم ان الكلام في هذا الباب–يعني الحروف كلام في باب من أبواب النحو، غير انه لما كثر احتياح الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون" وقال آخر "هذه الحروف تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفتها، لوقوعها في الأدلة".[٥٣]

ومن ذالك نعرف ان للفقهاء عناية عالية في معرفة حروف ومعانييها ويحتاجون إليها في غالب الأحكام أو القضايا المهمة، وهذا يؤكد القول بان أغلب القواعد الأصولية مأخوذة من اللغة العربية.

## معانيى حرف (الباء)

الباء: لها عدة معاني، اكتفي سيبويه بذكر أهمها فقال "وباء الجر انما هي للإلزاق والاختلاط، وذلك كقولك مررت بزيد، ودخلت به. وضربته بالسوط: ألزقت ضربك إياه بالسوط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله"[٥٤] ولم يذكر سيبويه (الباء) إلا بمعنى الإلصاق، فهو عنده معنى لا يفارقها، على انه ذكر ان الإلصاق نوعان: حقيقي ومجازي.

وأما الإلصاق الحقيقي: فهو ما أفضى إلى نفس المجرور مثل: (أمسكت بزيد) سواء أكان الإمساك بجسمه أو على ما يحبسه من يد أو ثوب ونحوهما.

وأما الإلصاق المجازي: فمثل (مررت بزيد) أي ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد[٥٥].

وفي المعنى ذكر ابن هشام أربعة عشر معنى لحرف الباء وهي: الإلصاق، والتعدية، والاستعانة، والسببية، والمصاحبة، والظرفية، والبدل، والمقابلة، والمجاوزة، والاستعلاء، والتبعيض، والقسم، والغاية، والتوكيد أي (الصلة).

وفي كتاب **"العوامل المئة"**، رصد الجرجاني ستة عشر معنى لحرف الباء. بزيادة معنى الاعتياض نحو قولك "اعتضيت به خيراً منه". والتفدية، في نحو قولك (بأبي انت وأمي)". [٥٦]

**اختلاف الفقهاء في الحكم بسبب معانيي "الباء"**

تجلى اختلاف الفقهاء على معانيي (الباء) في مسألة مسح الرأس عند الوضوء؛ فقد اتفق جميعهم على ان مسح الرأس من فروض الوضوء. لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ سورة المائدة: ٦ إلا انهم اختلفوا في القدر المجزئ منه إلى فريقين. وذلك سبب المعنى الإعرابي الذي فهمه كل فريق لحرف (الباء) في قوله تعالى (برؤوسكم).

**الفريق الأول: المالكية والحنابلة:**

ذهبت المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح جميع الرأس على أساس ان (الباء) عندهم للإلصاق أو انها صلة، أي امسحوا ملاصقين أيديكم برؤوسكم. إلا ان الظاهر عند الإمام أحمد وجوب الاستيعاب في حق الرجل، وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. وأكد المرادي التعميم في مذهب الإمام أحمد قائلا: "ويجب مسح جميعه، وهذا المذهب بلا ريب".[٥٧]

**الفريق الثاني: الشافعية والحنفية:**

ذهبوا إلى انه يجزئ مسح بعض الرأس، تأسيساً على ان (الباء) للتبعيض؛ أي مسحوا بعض رؤوسكم مع خلاف بينهما في مقدار هذا البعض المجزئ، وهو مبسوط في كتب المذهبين وكتب الخلاف. ووافقهما في هذا الرأي الحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، وبعض المالكية، وهو رواية عن أحمد كما نص عليه ابن قدامة.[٥٨]

**الأساس النحوي لهذا الخلاف:**

ان الأساس النحوي لهذا الخلاف يتمثل في توجيه كل فريق وفهمه لحرف (الباء) الذي اختلف فيها النحاة فيما بينهم كما اختلفوا مع الفقهاء والأصوليين كذلك، ذلك لان (الباء) ترد عند بعضهم صلة، وعند البعض الآخر للإلصاق، وعند غيرهما للتبعيض. لهذا فان رأي المالكية

والحنابلة على انها صلة أو انها للإلصاق. فأوجبوا مسح الكل، وعدها الشافعية والأحناف تبعيضية، فقالوا بان مسح الجزء يجزئ.

**تحرير هذا الخلاف نحوياً:**

ذكرت من قبل ان (الباء) تأتي لعدة معاني، وان قصرها سيبويه على الإلصاق. والذي يهمنا هنا في المقام الأول هو التعرض للمعانيي التي عول الفقهاء عليها في تقرير أحكامهم، وهي الإلصاق، والزيادة (الصلة)، والتبعيض، ثم نعرضها على آراء النحاة لنرى أي الأقوال أكثر قبولاً وملاءمة لروح النص القراني مع مناقشته وإبداء الرأي فيه في ضوء المرجعية النحوية والشرعية.

**مبحث الإلصاق:**

ان سيبويه لم يذكر لـ (الباء) إلا معنى واحداً وهو الإلصاق. وإذا تتبعنا معانيي هذا الحرف في كتب التراث وأقوال النحاة عنها، وقفنا على ان أكثرهم شايعوه على هذا الرأي، حيث رأوا ان الإلصاق هو المعنى الأصلي له. إلا ان بعضهم لم يتفق معه تماماً على حصر معانييها في الإلصاق والاختلاط، بل رأوا بانها ترد في العربية لمعاني مختلفة، منها ما هو قريب من الإلصاق، ومنها ما هو بعيد كل معنى الاختلاط بصلة، ولا يمكن تأويلها بالإلصاق. وفي هذا يقول المرادي:

> رد كثير من المحققين سائر معانيي (الباء) إلى معنى الإلصاق، كما ذكر سيبويه، وجعلوه معنى لا يفارقها وقد سبق المالقي إلى هذا الرأي في (الباء) أكثر من غيره فيها...حتى ان بعض النحويين قد ردّ أكثر معانيي (الباء) إليه، وان كان على بعد، والصحيح التنويع كما ذكر.(٥٩)

ونخلص من هذا لنقرر ان الإلصاق معنى متأصل في (الباء)، ولكن ذلك لا يمنع احتمالها معانيي أخرى على التحقيق.

ثم انني من خلال البحث والتنقيب، وجدت ان من الأمثلة ما لا يمت إلى الإلصاق بصلة ومثال ذلك الآيات الآتية:

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ سورة النصر:٣، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ سورة المعارج: ١، و﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ سورة فصلت: ٤٦، وقوله : ﴿فَتَأْتِيَهُمْ بِأَيَةٍ﴾ سورة الانعام: ٣٥.

ولمثل هذه الشواهد؛ ذهب خلق من النحاة – وهم على حق–إلى ان (الباء) ترد لمعاني غير الإلصاق وهذا عين الصواب، كما انها ترد للإلصاق مصحوبة بمعنى آخر، كقول المالقي عند قول الشاعر.

شربن بماء البحر ثم ترفعت ** متى لجج خضر لهنّ نئيج[٦٠]

قال: "ان كانت (الباء) غير زائدة، فهي للظرفية، أو التي للإلصاق التي تفيد التبعيض. فذكر هنا ما يدل على جواز إفادة (الباء) الإلصاق مضافاً إليه معنى آخر هو التبعيض.

وإذا رجعنا إلى جانب من سند الحنابلة في إيجاب مسح جميع الرأس وهو اعتقادهم بان (الباء) في آية الوضوء "وامسحوا برءوسكم" تفيد الإلصاق وجدنا ان الشافعية لم ينكروا هذا المعنى، لكنهم ربما فهموا مع الإلصاق معنى التبعيض أيضاً، ولهذا نجد ان ما ذهب إليه الحنابلة من عد (الباء) للإلصاق ليس حجة ظاهرة تعين على القول بمسح جميع الرأس نحوياً، وليس له عندي وزن في الخلاف، اللهم إلا إذا نظرنا إلى مستند المالكية القائل بان (الباء) في الآية صلة (زائدة) والمعنى {وامسحوا رؤوسكم}. وفي ذلك نظر ورأي أيضاً.

**مبحث الزيادة:**

استدل المالكية على وجوب مسح جميع الرأس بان (الباء) عندهم للتوكيد أي (زائدة أو صلة)، وان المعنى (وامسحوا رؤوسكم)، وان وجه استيفاء جميع الرأس يفهم في مطلق اللفظ. ونقل ابن العربي عن مالك هذه الإفادة، عندما سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء، قال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه! ذلك لان مالكاً (رحمه الله)، لا يرى في الآية إلا وجهاً واحداً، هو تعميم.[٦١]لان (الباء) زائدة لإفادة التوكيد، ويتضح موقف المالكية هذا بما جاء في كتاب" **أصول الفتيا**" ونصه: "واختلفوا في الذي يمسح بعض رأسه، فقال ابن القاسم: لا يجزئه ذلك، ويُعيد الصلاة أبداً، وروى أبو إسحاق عن أشهب ان صلاته مجزية.[٦٢]

قلت: ولعل بعض المالكية ممن قال بجواز مسح جميع الرأس، قد أدركوا ان القول بان (الباء) في الآية صلة ليس ينصرف المعنى معه إلى التعميم، ومن هنا تجده أقرب إلى اليقين بانه

حتى لو ثبت ان (الباء) في الآية صلة؛ فليس يمنع معه فهم التبعيض، وبهذا ينحصر الخلاف في ان (الباء) إما ان تكون للصلة، وإما للتبعيض. وان أمكن التداخل بينهما على النحو الذي قال المالقي.[٦٣]

**هل في القران الكريم حرف زائد!**

نزل القران الكريم بلغة العرب التي تحتوي في شعرها ونثرها حروفاً زائدة أصلية، فالزائدة ما يمكن الاستغناء عنه في الكلام، دون ان يطرأ عليه الخلل في المعنى أو في التركيب، ويكون للتوكيد ليس غير.

نحو (بحسبك الكتاب)، فلو قلت (حسبك الكتاب) فان الكلام يظل سليماً.

والأصلية : هي التي تحتاج إلى متعلق ولا يستغنى عنها في الكلام، أو ان الكلام بدونها يختل معنى وتركيبا، نحو: (كتبت بالقلم) و (أكلت بالملعقة)، فلو حذفت (الباء) في الجملتين فان المعنى يكون فاسداً.

إذن، فكل ما دل على معنى من المعانيي المقررة عند النحاة، كالإلصاق والمصاحبة والاستعلاء، والظرفية، والتبعيض، والسببية، والاستعانة يكون حرفاً أصلياً. وما كان لمجرد التوكيد فهو حرف صلة (زائد). هذه خلاصة الكلام في الزيادة في الحروف.[٦٤] وقد نزل القران الكريم بها، وهذا متعارف عليه في لغة الضّاد.

وقد أجمع النحاة (على اختلاف منازلهم) ان معنى كلمة (الزيادة) لا تعني بأي حال من الأحوال خلو الكلام من فائدة، لكنها جاءت توكيداً ولا تحمل معنى من المعانيي الأخرى. ولهذا تفهّم معظم النحاة وعلماء الشريعة منطق مصطلح (الزيادة) في القران "الذي جاء جريا على عادة العرب في لسانهم، وبهذا جزم ابن الأثير عندما قال: "من زعم بان في القران الكريم زيادة بدون فائدة فهو أحد رجلين: إما جاهل في بلاغة العرب، وإما منحرف عن جادة الدين. [٦٥] ومن أصر على خلاف هذا الرأي فلسوف تجد يشرق ويغرب ويؤول ثم لا يصل إلى ما يرجوه بعد طول عناء.

بقي ان نشير إلى قضية مهمة وهي: ليس كل ما كان للتوكيد زائداً أو صلة، ذلك ان في القران الكريم آيات كثيرة، إذا قدرنا الجملة بدون الحرف الذي جاء للتوكيد لا يستقيم المعنى أو لا يؤدي المعنى الدقيق أو المطلوب. ففي مثل هذا الحال يكون الأولى ان نعد هذا الحرف

أصلياً. شانه شان ما جاء لمعنى من المعانيي الأخرى كما مر بنا. ومن ذلك ما ذكره المبرد من استحالة ان تعد {مِنْ} في قوله تعالى: ﴿جاءنا من بشير﴾ سورة المائدة: ١٩ صلة أو زائدة للتوكيد فقط. ذلك انك بدونها أي {مِنْ} جاز ان النفي بواحد دون سائر جنسه. فإذا قلت (ما جاءنا بشير) فقد نفيت مجيء واحد. (ما جاءنا من بشير) فقد نفيت الجنس كله. لهذا لم يجز (ما جاءنا من عبد الله) عبد الله معرفة، وانما موضعه موضع واحد.

لهذا ينبغي التريث في أي حكم نصدره فيما يخص القران الكريم، لانه معجزة في مبناه وفي معناه، وما سلف من رأي المبرد في شان (مِنْ) هو المرتضى عندي.

هذا ما رآه النحاة في قضية الزيادة، فهل تكون (الباء) صلة في آية الوضوء حسبما ذهب الحنابلة والمالكية؟، أم انها أصلية؟!، أجدني إلى انها أصلية أميل، وهذه هي الأسباب:-

**صحيح ان ابن هشام قال انه يكثر مجيء (الباء) زائدة في المفعول:**

في نحو قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ سورة البقرة: ١٩٥ قال: والمعنى لا تلقوا نفسكم إلى التهلكة بأيديكم، فحذف المفعول به. ووافقه الجرجاني – فيما يتعلق المعنى – **في العوامل المائة.**(٦٦)

إلا ان الجرجاني عدّ (الباء) في آية الوضوء أصلية، وبهذا قال السيوطي **في الإتقان،** وعزاه إلى الجمهور. مؤكداً انها ليست مزيدة، وانما يجوز الحكم بزيادتها إذا تُؤدي المعنى المقصود بوجودها وحالة عدمها على السواء. ليست كذلك في الآية؛ ف (الباء) في الآية إذاً أصلية وليست بصلة.(٦٧)

ويؤكد ذلك ما ذكره عباس حسن بانه لا يصح اعتبار الحرف زائداً ان أمكن اعتباره أصلياً؛ لان اعتبار الأصالة مقدم على اعتبار الزيادة.(٦٨)

وللإمام الألوسي رأي متميز ينبئ عن رسوخ في العلم حول مثل هذا الحرف. وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيْهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ سورة الحج:٢٥ يرى الألوسي ان (الباء) في الآية في قوله (بإلحاد) أصلية ومعناها السببية، وان المفعول به محذوف تقديره (شيئا). والمعنى: ومن يرد فيه شيئاً بإلحاد بظلم... وحسُن هنا القول بحذف المفعول به، حتى يشمل كل شيء صغرُ أم كبرُ أريدت به الكعبة. ولو جعل (الباء) صلة وزائداً لكان المعنى: من يرد فيه إلحاداً بظلم، فيكون المحظور هو إرادة من غيرها، وتوظيفه ذلك لمعرفة أسرار هذا التعبير

القراني البليغ! فلا شك ان كل إثم أو ترويع للآمنين وإرهاب المسلمين يدخل ضمن من تكفل الله بتعذيبهم، وليس الإلحاد فقط. من أجل هذا، يجب العناية بفقه الإعراب، ومعانيي الحروف. حتى تتجلى لنا آيات الإعجاز في الكتاب العزيز. ومن ثم كان قول ابن جني مرجُوحاً، حين رأى ان من قال بغير الزيادة في الفضلة فهو متعسف. ذلك لان الحكم راجع للسياق والبيئة التي وقع فيها الحرف.[٦٩]

**مبحث التبعيض:**

سبق الحديث في بداية مبحث (الباء) ان الإمام الشافعي رحمه الله، ذهب إلى انها في آية وضوء للتبعيض، وقاده هذا إلى الحكم بان الواجب في مسح الرأس هو بعضه، وشايعه في ذلك الأحناف.[٧٠] مع جماعة من المالكية. وكان ابن رشد القرطبي-كعادة المتقدمين-آية في الإبانة والأمانة، ويتجلى ذلك في تقريره الآتي، حول حقيقة مسح الرأس، ومع انه مالكي المذهب، إلا انه ذكر ما يُقوى رأي الإمام الشافعي. قال:

> وأصل هذا الخلاف-أي في الواجب على مسح الرأس، هل هو كله أو بعضه-في الاشتراك الذي في (الباء) في كلام العرب، وذلك انها تكون تارة زائدة مثل:﴿**تنبتُ بالدُّهن**﴾ سورة المؤمنون: ٢ على قراءة من قرأ تُنبت بضم التاء وكسر (الباء) من انبت، ومرة على التبعيض-مثل قول القائل (أخذت بثوبه وبعضده)، ولا معنى لانكار هذا في كلام العرب، أعني كون (الباء) مبعضة، وهذا قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائد ههنا كونها مؤكدة-ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه.[٧١]

ومن القريب-ان الإمام الشافعي تعرض لهجوم عنيف من بعض النحويين المفسرين على حد سواء. لاسيما البصريين منهم؛ لانهم لا يجيزون ألبته مجئ (الباء) للتبعيض. وحامل لواء هذا الهجوم، هو عثمان بن جني، وتبعه من نقل عنه، ولم يتحرر من ذلك ممن تأثروا به؛ إلا أقل من القليل. وفي هذا يقول المرادي: ان قوماً قد انكروا ورود باء التبعيض، ومنهم ابن جني الذي قال:

"فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله من ان (الباء) للتبعيض فشئ لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبوت.[٧٢]

واعترض على كلام ابن جني، بان ذلك شهادة على النفي، وهي غير مقبولة، فأجيب بان الشهادة على النفي ثلاثة أقسام. معلومة، وظنية، وشائعة.

فأما المعلومة: فنحو: ان العرب لم تنصب الفاعل.

وأما الظنية: فهي عن استقراء صحيح نحو : ليس في كلام العرب اسم متمكن آخره واو لازمة، قبله ضمة.

وأما الشائعة: فهي غير منحصرة نحو، لم يطلق زيد امرأته، ومن غير دليل، فهذا مردود.

ثم قال المرادي معقباً ومشايعاً رأي ابن جني: وكلام ابن جني من الثاني لانه شديد الاطلاع على لسان العرب. [٧٣].

وأما ابن العربي فقد أفرط في الانكار والتعسف، حتى طاد يفوق ابن جني في ذلك بقوله:

> ظن بعض الشافعية وبعض حشوية النحوية، ان (الباء) للتبعيض؛ ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك، حتى صار الكلام فيها إخلالا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شدا طرفاً من العربية ان يعتقد في (الباء) ذلك.[٧٤]

ويرى الشافعي- رحمه الله- ان مطلق المسح لا يقتضي الاستيعاب عرفاً، ألا ترى انك تقول: مسحت الجدار، ورأس اليتيم، والدابة، والمراد البعض! فكذلك في الوضوء، فانك تقول مسحت الرأس كله، فلو اقتضى مطلق المسح الجميع، لم يكن للتوكيد فائدة. إلا ان بعض النحويين والمفسرين أجازوا مجيء (الباء) للتبعيض، ولم يلتفتوا إلى هذا النقد أبداً، ولعل أفضل شهادة على ان (الباء) للتبعيض ما قاله ابن رشد القرطبي انفاً. وممن وافق الشافعي الرأي الحسن البصري، والأصمعي، الإمام الرازي، والإمام القرطبي، والأوزاعي، والثوري، والفارسي، وابن مالك، والزركشي، والسيوطي، وابن قتيبة والجرجاني. ومن المعاصرين، محمد علي الصابوني، في تفسير آيات الأحكام، وأحمد جميل شامي في معجمه، حروف المعانيي وغيرهما. [٧٥]

ومن أغرب ما رأيته في المسألة، ان من ينكرون التبعيض في (الباء) يعمدون إلى آيات وأدلة خارجة عن الموضوع ثم يتساءلون- متعجبين- كيف تفيد (الباء) هنا التبعيض. بل انهم قالوا بذلك حيث يسمح السياق ويقبل المعنى. كما في الآية الكريمة: ﴿...**بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ سورة المائد: ٦ فليس كل (باء) تفيد التبعيض قطعاً. ومما يؤكد هذا، ان الشافعي لم يقل بالتبعيض في آية التيمم؛ وهذا تأكيد على ان القول بالتبعيض هنا ليس بالتبعيض هنا ليس بالتشهي، بل بالقرائن والأدلة. إذا علم هذا وجب ألا يلتفت إلى الأمثلة التي يسوقها الخصوم غفلاً، ومن ذلك قول ابن برهان العكبرى: "ومن يزعم ان (الباء) تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفون، فيقال له: أخبرنا عن قول الله تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللهِ**﴾،سورة النحل: ٣٨ و﴿**ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللهِ**﴾ سورة هود:٤١ و﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ سورة الوقعة: ٩٦، ﴿**وَمَنْ لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ**﴾ سورة الحجر:٢٠ ، ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ**﴾ سورة البقرة: ٢٥٦ أي تبعيض في شيء من هذا؟!!"[٧٦] وذكر آخرون نحواً من ذلك ... كقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ سورة الحج: ٢٩ ولو طاف ببعض البيت لم يجز" انظر كيف أتوا (الباء) التي تفيد الظرفية في هذا المجال مع ما بينهما من البون الشديد!!.

نصل من هذا إلى القول بان ما ذهب إليه الإمام الشافعي من ان (الباء) في الآية الكريمة للتبعيض له ما يسوغه من الأدلة. نوجز بعضاً منها فيما يأتي:-

- ان القول بان (الباء) في الآية للإلصاق لا يمنع من كونها للتبعيض بل هو عون له على ذلك؛ قاله الزمخشري في **كشافه** وابن همام، والمالقي في **رصف المباني**، وغيرهم.
- ان القول بان (الباء) في الآية أصلية أو في بحقها من القول بانها زائدة. قال المرادي: "والمختار، ان ما أمكن تخريجه على غير الزيادة، لا يحكم عليه بالزيادة". ثم ان اعتبار الأصالة مقدم كما أسلفنا على اعتبار الزيادة[٧٧]
- ممن قال بان (الباء) تأتي لمعنى التبعيض، فطاحل العلماء مثل الأصمعي، والرازي، والإمام القرطبي، وابن رشد القرطبي وأبو علي الفارسي، والفراء، والجرجاني، والسيوطي، وابن مالك، وابن قتيبة، والزركشي، وابن هشام. والشافعي، ومن الكبيرة، ان نرمي كل هؤلاء بقصور في فقه العربية، كما زعم ابن العربي وابن جني وغيرهما، رحمهم الله.

قول ابن جني: "ان النحو علم منتزع من استقراء اللغة، وان كل من فرق له عن علة صحيحة وطريق نهجة سليمة كان خليل نفسه وأبا عمرو فكره" وقوله أيضاً: وليس ينبغي ان يطلق على شيء له وجه من العربية قائم، وان كان غيره أقوى منه، انه غلط"[٧٨]

ومع كل هذا فهو حامل لواء التعنيف على الشافعي مع وجود شواهد كثيرة على مجيء (الباء) للتبعيض كقوله تعالى:﴿**عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ**﴾ سورة الانسان: ٦ أي منها وكقول الشاعر:

شَرِبْن بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ ** مَتَى لُجَجٍ خُضْـــرٍ لَهُـــنَّ نَـئِيـــجُ

أي: من ماء البحر، والنئيج: المرّ السريع مع صوت.

وتؤكد هذه المسألة مدى حاجة النحاة إلى الاستئناس بالرأي الفقهي خاصة في المسائل التي بها أحكام. وأما قول (ابن جني) منتقداً القول بالتبعيض في (الباء) ونصه: "وأهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى، بل يورده الفقهاء" فدليل على ان الفقهاء يرون مالا يراه النحاة واللغويون، وانهم أوسع أفقاً في التعامل مع هذه المسائل الدقيقة.

وتؤكد هذه المسألة ان الراجح نحواً ليس بالضرورة هو الراجح فقهاً، فيجب التريث في انتقادهم.

حقيقة التعبير القراني، المتمثل في انه معجزة في معناه، وفي مبناه، يتطلب تريثاً طويلا في كل ما يتعلق به، حتى انني أرى ان في (الباء) هذه إعجازاً، حيث انه أفاد حكمين في ان واحد، ذلك ان تعدية الفعل بهذا الحرف مع إمكان ذلك بدونه، انما جاء إشارة على التيسير المتمثل (في الكل أو البعض) في مسح الرأس. ففهم بـ (الباء) ذلك، ولو انه جاء بدونه؛ لما وَضُح التيسير في ذلك نحوياً.

- بهذا كله نستطيع القول ان رأي الإمام الشافعي، وأبي حنيفة، في ان (الباء) قد ترد للتبعيض، هو الأقوى عندي، والأرجح نحوياً، والله أعلم.

# المبحث السادس

## معانيي حرف "من"

مِنْ: أحد حروف الجر، وذهب البصريون إلى انها لا تكون إلا لابتداء الغاية المكانية فقط، لانها في المكان نظير (مذ) في الزمان. وان (من) وضعت لتدل على ابتداء الغاية في المكان كما ان (مذْ) وضعت لمثل ذلك في الزمان.

أما الكوفيون فجوزوا مجيئها للزمان والمكان معاً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ ان تَقُومَ فِيهِ**﴾، سورة التوبة: ١٠٨ وقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ سورة الجمعة:٩ ولقوله صلى الله عليه وسلم: فمُطرنا من الجمعة إلى الجمعة.[٧٩] وكعادة البصريين أوّلوا هذه الآيات جميعها لتعارضها مع مذهبهم، فقالوا في الأولى:من تأسيس أول يوم، وفي الثانية انها ظرفية. وليس يخفي ما في ذلك من تكلف واضح.

- ومن معانيي (من) كذلك: التبعيض. ولكي تفيد ذلك؛ يجب مراعاة أمرين اثنين هما: إمكان سد (بعض) مسدها، وان يعم ما بعدها إذا حذفت ومنه قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةً**﴾ سورة التوبة: ١٠٣وقوله تعالى: ﴿**مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللهُ**﴾.سورة البقرة: ٢٥٣

**وتأتي (من) لبيان الجنس:**

ويكون ذلك كثيراً بعد (ما) و (مهما). قال ابن هشام وهما بها أولى لإفراط إبهامهما، نحو قوله تعالى: ﴿**مَّا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا**﴾، سورة فاطر:٢ وقوله تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾،سورة البقرة:١٠٦ وقوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ ءَايَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا**﴾.سورة الأعراف:١٣٢ كما تقع بعد غيرهما كقوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ**﴾.سورة الحج:٣٠ ومن شروطها ان يصلح مكانها (الذي، أو التي، أو أل)، وعلى هذا يكون الكلام في قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ**﴾، اجتنبوا الرجس الذي هو وثن، أو اجتنبوا الرجس الحاصل من جنس الأوثان.[٨٠]

- وتأتي (من) لمعاني أخرى مثل: (التعليل، والبدل، والمجاوزة، والاستعلاء، والصلة، وبمعنى الباء... وغير ذلك مما قرره النحاة والبلاغيون.

**اختلاف الفقهاء في الحكم بسبب معانيي (من)**

ولعل الخلاف الفقهي في معانيي (من) قد تجلى واضحاً في حكم التيمم، فقد تباينت أقوال الفقهاء بشان إيصال التراب إلى الأعضاء، أهو واجب أم غير واجب؟ ويرجع سبب خلافهم إلى توجيه معنى (من) التي في قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ**﴾ سورة المائدة: ٦ إذ انها – (من) ترد كما قلنا لمعاني عديدة مثل: ابتداء الغاية، والتبعيض، وبيان الجنس، والبدل، والمجاوزة وغيرها.

**قال مالك وأبو حنيفة:**

انه لا يجب إيصال شيء من التراب إلى أعضاء الجسم في التيمم، ومعنى (من) عندهم ابتداء الغاية، أو بيان الجنس[٨١] وعليه فلا لزوم لنقل التراب إلى الأعضاء بل هو لبيان التيمم أو الجنس الذي يتيمم به فقط.

**قال الشافعية وأحمد:**

ان (من) في الآية تفيد التبعيض، وعليه لا يجزئ التيمم إلا بإيصال التراب إلى الأعضاء، فلا يصح التيمم لذلك على الصخرة، أو على الأرض الملساء ونحو ذلك. فلابد من صعيد ذي غبار لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، سورة المائدة: ٦ولقوله الرسول (ص): "جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهوراً" ولان الآية التي في سورة النساء مطلقة، وهي هنا في سورة المائدة مقيدة بكلمة (من) التبعيضية. فوجب ألايتم التيمم إلا بالتراب.

**تحرير هذا الخلاف نحوياً:**

وبعد استعراض أقوال الفقهاء نلحظ ان الخلاف مبني على الاشتراك الذي في (من) في الآية الكريمة بين ان تكون لابتداء الغاية، أو لبيان الجنس، أو للتبعيض. ولهذا يتطلب طبيعة البحث ان نحصر التفتيش في هذه المعانيي الثلاثة، وتوجيه المعنى الإعرابي لهذا الحرف لننظر أيها أكثر قرباً وقبولاً وصحة عند النحاة، وملاءمة لفهم النص القراني واستنباط الحكم الشرعي.

أما مجئ (من) لابتداء الغاية:

فقد ذكرنا بان البصريين – إلا قليلاً منهم – ذهبوا إلى ان (مِنْ) لا تفيده إلا في الغاية المكانية. وما جاء ظاهره لذلك أولوه بمحذوف. لهذا أولوا قوله تعالى: الغاية ﴿**لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ**

**عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾**، سورة التوبة:١٠٨ وقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾** سورة الجمعة:٩ على النحو الذي مربنا. أولوا كذلك قول الشاعر:

لِمَنِ الدِّيَـــارُ بِقُنَّـــــةِ الحِجْـــرِ ** أَقْـــوَيْـنَ مِـــنْ حِجَجٍ وَمِـــنْ دَهْـــرٍ

فقالوا: ان في البيت حذفاً وتقديره (من مر حجج، ومرّ دهر).

وهذا الرأي هو ظاهر كلام سيبويه إلا ان الزركشي انكر ان يكون ذلك كذلك، استناداً لما ذكره إمام النحاة في "الكتاب" مما يفيد مجيء (من) للغاية الزمانية. وذلك في قوله: "ومن ذلك قول بعض العرب: (**مِنْ لَدُ شَوْلاً فَإِلَى إِتْلاَئِهَا**).[٨٢] نصب (شولاً)، لانه أراد زماناً، والشول لا يكون زماناً ولا مكاناً، فيجوز فيه الجر، كقولك: من لد صلاة العصر إلى وقت كذا" فلما أراد الزمان حمل الشول على شيء يحسن ان يكون زمانا.

ونتوصل من كلام الزركشي هذا إلى ان ما قاله ابن يعيش، وغيره بان (من) لا يكون عند سيبويه إلا في المكان ليس دقيقاً. وقد صحح ابن هشام وأبو حيان مجئ (من) لابتداء الغاية الزمانية لكثرة شواهده في كلام العرب نظماً ونثراً، حتى قال أبو حيان الاندلسي: "وتأويل ما كثر وجوده ليس بجيد" وقال الرضي: والظاهر ان مذهب الكوفيين هو الرأي؛ إذ لا مانع من قولك (نمت من أول الليل إلى آخره) وهو كثير الاستعمال[٨٣] ورفض السهيلي في (الروض الانف) فكرة البصريين في هذه المسألة، ومثل ذلك بقوله: "ان قولهم في قوله تعالى (من أول يوم) تقديره: من تأسيس أول يوم، لا يغير من الحقيقة شيئا، لان معنى كلامهم مع كل تلك المحاولة هو من وقت تأسيس أول يوم لان الزمن لزم الجملة فلم يعد لكلامهم قيمة تذكر. ثم ذكر حديثاً للرسول صلى الله عليه وسلم جاء فيه ". . . من حين تطلع الشمس إلى ان تغرب". تأكيداً لما ذهب إليه.

ومنه قول النابغة الذبياني.[٨٤]

وَلاَ عَيْبَ فِيهِـــمْ غَيْرَ ان سيُوفَهُـــمْ ** بِهِنَّ فَلُول منْ قِـــرَاعِ الْكَتَائِـــبِ

تُوُرِّثْنَ مِنْ أَزْمَـــان يَوْمِ حَـــلِيمَـــةِ ** إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جُرِّبْنَ كُلَّ التَّجَارُبِ

وهذا الرأي هو ما عليه الكوفيون. ويؤيده ان المبرد وابن درستويه من البصريين قالا به. فلا جدوى للجوء إلى التأويلات والتقديرات المتعسفة، حسب تعبير المرادي.

إذا ثبت هذا، بقي ان نقر بان إفادة (من) لابتداء الغاية، هو الشائع في استخدامها، لدرجة ان فريقاً من النحاة ردَّ سائر المعانيي المنبثقة منها إليها، ان لم يكن هو المعنى الوحيد الذي يحيط بها من كل جانب. من هؤلاء الإمام الزمخشري، وابن يعيش، والمبرد، وابن درستويه. ومن نحا نحوهم.

ولعل اختيار الحنفية كون (من) في آية التيمم، لابتداء الغاية لا غير، راجع إلى هذا، مما ساعدهم على تناسي المعانيي الأخرى المحتملة فيها.

ولكن من التحقيق ان نذكر هنا بان هؤلاء الأئمة على تشددهم في رأيهم هذا، لم ينكروا إفادة (من) معانيي أخرى، لكن يظل فيها رائحة المعنى الأم الذي هو ابتداء الغاية. وفي هذا يقول ابن يعيش ان "ابتداء الغاية لا يفارقها في جميع ضروبها" وقال المبرد نحواً من ذلك. ونخلص من هذا إلى القول: بان ما ذكره السيوطي من ان هؤلاء الأئمة انكروا المعانيي الأخرى لـ (من) ما عدا (ابتداء الغاية)، يحتاج إلى تفتيش ومراجعة. [٨٥]

**وأما إفادة (من) للتبيين أو بيان الجنس:**

فقد أسلفنا ان هذا المعنى ذكره النحاة، وشرطوا ان يحل محله (الذي، أو التي، أو ال)، كما في قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ**﴾ سورة الحج: ٣٠ فـ (من) في هذه الآية لبيان الجنس، فلو اقتصر عليه لم يعلم المراد، فلما صرح بذكر (الأوثان) علم انها المراد من الجنس، وقرنت بـ (من) للبيان). وأما اجتناب غيرها فمستفاد من دليل آخر. وذلك ان سائر الأرجاس يجب ان تجتنب.

ويكثر مجئ (ما) و (مهما) قبلها لشدة إبهامهما. وقد يقع غيرهما نحو قوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾،سورة الفتح:٢٩ فـ (من) في (منهم) لبيان الجنس، وليست للتبعيض. لان القول بالتبعيض هنا يعني ان الوعد لم يشمل إلا بعض المؤمنين. وهذا غير صحيح، ولا يقول به إلا الزنادقة، كما قال ابن هشام نقلاً عن ابن الانباري، لان القائلين بذلك انما يريدون الطعن على بعض الصحابة. والصحيح انها لبيان الجنس. لان الخطاب للمؤمنين.[٨٦] ومثله قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ سورة آل عمران:١٧٢.

فانظر إلى خطورة معرفة توجيه معانيي الحروف، ومعانيي إعرابها. أليس في معرفتهما وقاية من شرّ الزندقة؟!! ثم أليس ينبغي للفقيه وللمفسر التعمق في معرفة أسرارها ليكون على بصيرة من أمره؟!.

ولهذا أجاز المالكية و(الصاحبان) من الحنفية، ان تكون (من) في آية التيمم لبيان الجنس ليس غير، فلم يروا فيها نقلاً للتراب إلى الأعضاء.

قال الفيروزابادي، وانكر قوم مجئ (من) لبيان الجنس–وقالوا هي في قوله تعالى: ﴿**أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا**﴾ سورة فاطر:٣٣ وقوله: ﴿**مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ**﴾ سورة الكهف: ٣١ للتبعيض وفي قوله: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ**﴾ سورة لحج: ٣٠ للابتداء، والمعنى: فاجتنبوا من الأوثان الرجس– وهي عباتها.. وهذا تكلف". ويرى كثيرون وجود التلازم بين الابتداء وبيان الجنس ولو خفياً.

**وأما إفادة (من) للتبعيض:**

فقد أورده جمهور النحويين والمعربين والمفسرين، وأقل ما يقال عنها قول المرادي: "ومجيئها–أي (من) — للتبعيض كثير"[٨٧]

ومن علامتها: إمكان سد (بعض) مسدها– وان يعم ما قبلها عند حذفها نحو قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾سورة آل عمران: ٩٢ أي بعضه وقرأ ابن مسعود: (حتى تنفقوا بعض ما تحبون) ٣٩ ومنه قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ سورة التوبة: ١٠٣ أي بعضها وقوله: ﴿**رَّبَّنَا اني أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ**﴾ سورة إبراهيم:٣٧. أي بعضهم.

هذا هو ما عليه الإمام الشافعي في آية التيمم؛ إذ يرى وجوب إيصال التراب إلى الأعضاء–وبدونها لا يصح التيمم. وجاء في كتاب "**التلويح على التوضيح**" ان الابتداء والتبعيض معنيان أصليان في (من)–إلا ان استعمال التبعيض أشهر في نحو قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ على حين انها عند أبي حنيفة النعمان لابتداء الغاية.

ويرى ابن همام الإسكنداري: ان التبعيض فيه معنى الابتداء، وان بيان الجنس فيه ذلك معنى التبعيض وهذا ما عليه ابن يعيش.[٨٨]

وبتتبع الأدلة المطروحة نستطيع القول بان رأي التبعيض أقوى نحوياً أكثر احتياطاً فقهياً من سواه. وأما الأدلة على ذلك فنوجزها فيما يلي:

- ذكر جمهرة من النحاة بان معنى (الابتداء) يستشعر في ضروب استخدام (من). وقال اخرون : بان في كل تبعيض معن الابتداء وقال الزمخشري والإسكندري ان التبعيض موجود في بيان الجنس.(٨٩)
- وكل هذا الكلام يؤيد أرجحية رأي التبعيض في آية التيمم، لان التبعيض محسوس في معنى الابتداء، وفي معنى بيان الجنس كما مربنا.
- والقول بالتبعيض زيادة على معنى الابتداء فقط، أو بيان الجنس فقط فكان هذا الرأي أحوط فقهياً وأرجح نحوياً بعد توجيه إعرابه بفحص آراء النحاة وغربلتها.
- قول أبي حيان في البحر "(وأيديكم منه)، لفظة (منه) دلالة على إيصال شيء من الصعيد إلى الوجه واليدين ... الخ.(٩٠) وهو ممن نعرف تضلعه في النحو والتفسير.

# المبحث السابع

## معانيى حرف (إلى)

إلى: حرف جر يخفض ما بعده، وأصل معانييها انتهاء الغاية في الزمان والمكان والأشخاص والأحداث، وهي مقابلة لـ(من) الابتدائية نحو قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَىَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى**﴾ سورة الإسراء:١ وترد (إلى) لمعاني عدة وفيما يأتي بعض منها:

- انتهاء الغاية الزمانية. نحو قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّو الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ**﴾ سورة البقرة:١٨٧
- انتهاء الغاية المكانية، نحو قوله تعالى: ﴿**مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا**﴾سورة الإسراء: ١
- وترد بمعنى المعية أو المصاحبة نحو قوله تعالى: ﴿**مَنْ انصَارِى إِلَى اللهِ**﴾ سورة الصف: ١٤(مع الله) وكقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾ سورة النساء: ٢ أي: مع أموالكم وهو رأي الكوفيين وبعض البصريين. واشتراطوا لهذا المعنى ان يكون بمعنى

(ضم شيء إلى آخر) فلا يجوز في نحو (إِلَى زَيْدٍ مالٌ) تريد مع زيد مال. وأما البصريون فقد أوّلوا ذلك على تضمين العامل، وإبقاء (إلى) على أصلها. وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

- وترد بمعنى (اللام) نحو قوله تعالى: ﴿**وَالأَمْرُ إِلَيْكَ**﴾سورة النمل:٣٣. وقيل (إلى) هنا بمعنى انتهاء الغاية، والمعنى: والأمر منتهٍ إليك- كما نقول: أحمد إليك الله، أي انهى حمده إليك. [٩١]ولم يذكر سيبويه والمبرد غير معنى انتهاء الغاية.

قال سيبويه:

> وأما (إلى) فمنتهى لابتداء الغاية، تقول: من كذا إلى كذا-وكذلك "حتى" بينت أمرها في بابها، ولها في الفعل نحو ليس لـ (إلى) — ويقول الرجل: انما انا إليك — أي انت غايتي- ولا تكون "حتى" هنا، فهذا أمر "إلى" وأصله وان اتسعت، وهي أعم في الكلام من حتى — تقول قمت إليه- فجعلته منتهاك من مكانك-ولا تقول حتاه.[٩٢]

وانفرد الشيرازي بالقول بانها قد تكون لابتداء الغاية، ذكره الأسنوي في **التمهيد**.[٩٣] ولم أجد في كتب النحويين — ممن قرأت لهم- شيئاً من ذلك.

وهناك قضية مهمة حول (إلى)وقف النحاة بإزائها مواقف متباينة: وهي:

هل يدخل ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها أم لا؟ وملخص آرائهم ما يأتي:

**القول الأول**: ما بعد (إلى) لا يدخل في حكم ما قبلها مطلقاً.

**القول الثاني**: ما بعد (إلى) يدخل في حكم ما قبلها مطلقاً.

**القول الثالث**: ما بعد (إلى) يدخل في حكم ما قبلها ان كان من جنسه، وإلا لم يدخل.

**القول الرابع**: لا يدل على الدخول أو عدمه.

أما القول الأول: فهو ما عليه جمهور النحاة، قال ابن هشام: وهو الصحيح؛ لان الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد.[٩٤]

وبهذا قال أغلب البصريين، ثم انهم حولوا المعانيي التي ذكرت لـ (إلى) انتهاء الغاية. ومتى لزم دخول ما بعدها فيها قبلها وجب – عندهم – ان يكون الدليل من خارج السياق.

وأما القول الثاني: فهو قول الكوفيين، ويرون ان (إلى) تكون بمعنى (مع) كثيراً كقوله تعالى:﴿**وَأَيَدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ سورة المائدة: ٦ أي مع المرافق – وانه إذا دلّ على عدم الدخول فيكون ذلك بدليل من خارج السياق. نحو قوله تعالى:﴿**ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ**﴾ سورة البقرة:١٨٧، وقوله تعالى:﴿**وَان كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ سورة البقرة:٢٨٧.

والقول الثالث: نسبه الطوفي إلى المبرد[٩٥] وقال به خلق من النحاة؛ ذكره المرادي فعقب قائلا: وهذا الخلاف عند عدم القرينة، والصحيح انه لا يدخل. وقريب من هذا ما ذكره إمام الحرمين (الجويني)؛ من ان مذهب سيبويه هو ان ما بعد (إلى) لا يدخل في حكم ما قبلها إذا اقترن بـ (مِنْ)، وإلا فيحتمل الدخول وعدمه.

ان هذا مأخوذ من قول سيبويه (من كذا إلى كذا)، في معرض حديثه عن (إلى). والذي يترجح عندي، ان كلام سيبويه هذا عام، سواء اقترنت (إلى) بـ (مِنْ) أو لم تقترن. ثم انه موافق للمذهب البصري في الباب، بدليل قوله بعد ذلك "انما انا إليك–وقمت إليه.[٩٦] دون ذكر (من). فواضح بعد هذا، براءة سيبويه مما نسبه إليه "الجويني" رحمهما الله.

وأما القول الرابع: فقاله الزمخشري. فهو يرى ان (إلى) إجمالية، أي لمطلق الغاية، لا تدل على الدخول أو عدمه – وان فهْم ذلك يدور مع السياق وجوداً وعدماً. وهذا الرأي هو ما اختاره الآمدي. ولكن الطوفي ضعفه. ولعله مصيب في ذلك.[٩٧]

## اختلاف الفقهاء في الحكم بسبب "إلى"

يرجع الخلاف بين الفقهاء في عدد من المسائل الفقهية إلى اختلافهم في معنى(إلى)، فقد اتفق الفقهاء على ان غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾سورة المائدة:٦.

ومحل الخلاف هنا هو: هل يدخل المرفقان والكعبان (عند من يرون غسلهما) في الوضوء أم لا؟.

فذهب جمهور الفقهاء: منهم الشافعي، وأبو حنيفة وصاحباه، وعطاء، وإسحاق، وعن مالك روايتان أصحهما ما عليه الجمهور.[٩٨] ذهبوا جميعا – إلى وجوب دخول المرفقين في الغسل.

وقال زفر، وبعض الظاهرية، ومالك في رواية—انه لا يجب غسل المرافق؛لقوله تعالى: **"وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ" و "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"**. فجعلها غايته بحرف (إلى). وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده. كقوله تعالى:﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ**﴾ سورة البقرة:١٨٧.

**تحرير هذا الخلاف نحوياً:**

لا يخفي هنا ان سبب الخلاف هو الاشتراك الذي في حرف (إلى)، وترددها بين ان تكون غاية أو بمعنى (مع) ويمكننا القول بعدما بسطناه من أقوال النحاة والفقهاء، ان النحاة نظروا إلى المسألة نظرة نحوية بحتة، لاسيما البصريين منهم، فقرروا حسب ما لديهم من الأدلة بان ما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها، بخلاف (حتى). لكن الكوفيين تحرروا من هذه النزعة إلى التضييق – ان جاز لنا هذا التعبير – عندما أضافوا في معانييها نظرة واقعية تشتمل على معطيات السياق. فقالوا ان (إلى) ترد بمعنى (مع) وان ما بعدها قد يدخل فيما قبلها كقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَي أَمْوَالِكُمْ**﴾. وغيرها من الآيات. بيد ان جمهور النحاة أولوا هذه الآيات إما إلى انتهاء الغاية، وإما على التضمين، حتى تبقي (إلى) على أصلها. أما الفقهاء، فقد تأثروا بالجدل النحوي، فتأثر بعضهم بمن قالوا انها لانتهاء الغاية فقط، وقال آخرون خلاف ذلك. واستندوا إلى الأقوال النحوية الأخرى مشفوعة بالأدلة النقلية، وان لم يعقد الإجماع على مستندهم النحوي.

واللافت للنظر ان الفريقين أجمعوا على ان المرفقين والكعبين في آية الوضوء ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَواةِ**﴾ تدخلان في الغسل، – إلا انهم – اختلفوا في السبب فقال طائفة انه مفهوم من خارج السياق، وهو فعلُه صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة ان الدليل من الآية نفسها؛ إذ ان (إلى) ترد بمعنى (مع)، أو ان الدليل ذاتي في الآية عن طريق الإسقاط على النحو الذي سنذكره.

قال أبو الفداء في كتابه "**الكناش في النحو والصرف**:

ان (إلى) لا يدخل ما بعدها فيما قبلها على الأصح،

وقيل يدخل. وعلى الأصح فانما دخلت المرافق والكعبان

في قوله تعالى:﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ تبيان ذلك من النبي (ص) بالفعل، "ولولا ذلك لم يحكم بدخوله.[٩٩]

وقال العكبري: في الآية وجهان:

الأول ان تكون (إلى) على بابها، لان المرفق هو الموضع الذي يتكئ الانسان عليه، وذلك هو المفصل وفوقه. ولا يجب الغسل أكثر منه. والثاني: انها تدل على وجوب الغسل إلى المرفقين، ولا تنفي وجوب غسل المرفقين لان الحد لا يدخل في المحدود، ولا ينفيه التحديد، كقولك: سرت إلى الكوفة، فهذا لا يوجب دخولك ولا ينفيه. وكذلك "الكعبين" إلا ان وجوب غسله ثبت بالسنة، أي بسبب قرينة خارجية.[١٠٠].

فان هذا مذهب حسن أي مذهب أهل الكوفة روعي فيه عدم الانتصار للمذهب البصري المتشدد – وان لم ينح منه للأسف – حتى لا يتعارض مع الحكم الشرعي مع ان قائله بصري. ولعل في هذا ما يؤكد ان الأرجحية النحوية ليست هي الأرجحية الفقهية–وان الحاجة ماسة للاستفادة من المعطيات الفقهية للترجيح النحوي، ولا سيما في الآيات التي تحتوي الأحكام والمعاملات والحقوق والعبادات وغيرها. حتى لا تكون وظيفة النحو بمعزل عن مهمتها الأساسية المتمثلة في الذود عن العلوم الإسلامية وحراسة موروثنا العقدي والتشريعي.

ولهذا ذهب إلى قبول آراء الكوفيين الذين راعوا في كثير من مسائلهم هذا الجانب المهم والخطير في ان معاً. لئلا نضطر إلى التأويلات والتقديرات المتكلّفة في كتاب الله.

ولهذا سهلوا الأمر قائلين: ان سبب غسل المرافق موجود داخل السياق في حرف (إلى نفسها ومعنى الآية: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم مع المرفق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم مع الكعبين. ووافقهم في ذلك بعض البصريين شريطة ان تكون (إلى) مفيدة معنى (ضم الشيء) حتى لا يتوسع الاستعمال بلا قيد.

قال الفراء:

وذلك نحو قول العرب (الذود إلى الذود إبل) أي مضافاً إلى الذود. وان لم تدل على ذلك، لم تكن (إلى) بمعنى (مع). ولكن العكبري والزمخشري، وابن يعيش انكروا ذلك. فقال العكبري- الذي يعد من أشد المنكرين لهذا التوجيه — بعد ان عدد الآيات التي قيلت ان (إلى) فيها بمعنى (مع) قال: ان (إلى) لا يصلح ان تكون بمعنى (مع)، ولا قياس يعضده.[١٠١]

وقال أيضا متشدداً: "وهذا كله لا حجة فيه، بل هي لانتهاء الغاية" وأما ابن يعيش والمبرد والزجاجي. فرأوا في الآية تضميناً، مما ساعد على تعديته بحروف (إلى)، والمعنى لا تضموا أموالهم إلى أموالكم.. وليست (إلى) بمعنى (مع) بل التضمين هو الذي عداه بـ (إلى).

وللإمام القرطبي في الباب رأي، فقد أبى ان تكون (إلى) بمعنى (مع) لتسويغ دخول المرفقين والكعبين في الغسل، اعتماداً على قول العرب: (الذود إلى الذود إبل). لكن السبب عنده ذاتي في الآية، عن طريق الإسقاط. لان اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف. وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ.

فالمرافق إذاً داخلة تحت اسم اليد، ولو كان المعنى (مع المرافق) كما ذهب أغلب الكوفيين وبعض البصريين لم يفد. فلما قال (إلى) اقتطع من حد المرافق عن الغسل. وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، ثم أكد القرطبي هذا الوجه قائلاً: وهذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى". ثم ذكر قول ابن العربي "ما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد — فانه قال: ان قوله تعالى: ﴿**إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما. ولذا تدخل المرافق في الغسل.[١٠٢]

والقول بالإسقاط، فيه نظر، لما يكتنفه من الغموض، وعندي بعد مداولة الحجج المختلفة في المسألة، ان الظاهر في (إلى) ان أصلها لانتهاء الغاية، وان ما بعدها لا يدخل فيما قبلها. هذا هو الأصل. ولكن كان على النحاة عدم القطع فيها، بل الاحتكام إلى السياق والعلاقات السابقة واللاحقة، وإسناده إلى قرينة من عرفٍ أو لغة أو شريعةٍ أو غير ذلك، التي

تقرر دخول ما بعدها أو عدم دخول في حكم ما قبلها. ومتى تحقق ذلك وجب قبوله من غير تعسف أو لجوء إلى التقديرات البعيدة.

ومن القرائن التي أرى الاعتماد عليها في مثل هذه الحال، أي لدخول ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها، ما سأذكره الان وهي مستخلصة من أقوال النحاة والفقهاء:-

١- **إذا دلت على ذلك قرينة لغوية:** نحو: (قرأت القران من أوله إلى آخره). إذ ان المفهوم هنا هو من فاتحة الكتاب إلى الناس. أي إلى آخر صفحة منه وهي داخلة ضمن ما قرئ.

٢- إذا دلت على ذلك قرينة عُرفية: نحو: اشتريت هذه الدار إلى طرفها. إذ المعلوم عرفاً ان الدار يشتمل على أطرافها.

٣- **إذا دلت عليه قرينة شرعية:** نحو: قوله: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ وقوله: ﴿**وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ لما ثبت رواه الشيخان ان الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" وحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجليه حتى أشرع في الساق.[١٠٣]

فان المعول عليه هنا هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يسوغ إيصال الماء إلى المرفقين والكعبين، ولهذا يقول الطوفي: السنة الصحيحة أولى ببيان القران من العقل؛ إذ السنة معصومة من الخطأ لعصمة قائلها؛ بخلاف العقل، فانه بمجرده كالسفينة بغير ملاح في اشتداد الرياح، يوشك ان تميل بها موجة فتغرق.[١٠٤]

ومن أوضح الأمثلة على ذلك. اننا عرفنا ان ما بعد (إلى) دخلت في حكم ما قبلها من الناحية الشرعية أو التاريخ ليس غير، في قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى**﴾ سورة الإسراء:١ لما صح ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل الأقصى وصلى مع الانبياء فيه فقطعت القرينة لسنية أي احتمال للأخذ والرد.

**٤- إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو:**

(بعتك هذا الرمان إلى هذه الشجرة)، قالوا ينظر إلى الشجرة، إذا كانت من جنس الرمان دخلت فيها، وان لم تكن لم تدخل. ومنه قولك: (اشتريت الفدان إلى الدار) فالدار هنا غير داخلة قطعا.[١٠٥]

وعلى هذا يكون أصل (إلى) عدم دخول ما بعدها في حكم ما قبلها؛ إلاّ بحبل من اللغة أو العرف أو الشريعة، أو كان ما بعدها من جنس ما قبلها. وإلا فانه لا يدخل. كان يكون منفصلاً عما قبلها بفصل محسوس، وغير ذلك. والأمثلة في ذلك كثيرة لانه أصل الباب. ولقد لخص ابن يعيش المسألة مع مسحة لطيفة وإضافة دقيقة.

وذلك بقوله:

"جائز ان تقول: سرت إلى الكوفة، وقد دخلتها، وجائز ان تكون قد بلغتها ولم تدخلها، لان (إلى) نهاية، فجائز ان تقع على أول الحد، وجائز ان تتوغل في المكان. ولكن تمنع من مجاوزته لانه النهاية غاية، وما كان بعده شيء لم يسم غاية.[١٠٦]

ومع ما قلته من أفضلية الطرح الكوفي في سبب دخول المرفقين والكعبين ضمن الغسل باعتبار ذلك ناجماً من ان (إلى) معناها (مع) إلا ان من إحقاق الحق ان أشير إلى انه قد يكون للرأي البصري في رفض هذا المعنى، والإصرار على عدم تعدد معانيي الحروف، أو نيابتها بعضها ببعض، بريقه ووجاهته، خاصة عندما لا يذهب ذلك بديباجة التركيب أو يغرب في التأويل. بيد انه يضفي على الجملة أحياناً بعداً شرعياً أو معنى في غاية الأهمية. فعندئذ يقبل، بل ويرجّح على غيره، لجمعه بين الأصالة والبيان. وإلا فقبول الاتساع أقرب إلى روح العربية وعبقريتها.

ومن ذلك ما ذكره السيوطي (**في الهمع**)، والمرادي في (**الجنى الداني**). من ان (إلى) في قوله تعالى: ﴿**من انصاري إلى الله**﴾ سورة الصف:١٤ على بابها/ومعنى الآية: من يضيف نصرته إلى نصرة الله. و(إلى) في هذا أبلغ من (مع)، لانك لو قلت: (من ينصرني مع فلان)، لم يدل على ان فلاناً وحده ينصرك، ولابد، بخلاف (إلى)، فان نصرته وحده مُحقّقَة واقعة، ومجزوم بها. إذ المعنى على التضمين من يضيف نصرته إلى نصرة الله.[١٠٧]

ان مثل هذا التوجيه المتمثل في القول بالتضمين هنا حري ان يقدّم على سواه، لانه روعي فيه الجانب النحوي والبعد الشرعي، المتمثل في (التوحيد).

## المبحث الثامن

## معانيي حرف (في)

في: حرف جر يفيد الظرفية والوعاء. مثل له سيبويه بقوله: "هو في الجراب، وهو في بطن أمه".[١٠٨] هذا المعنى هو أصل معانييها، وقد يتسع في الكلام إلى معاني أخرى. ومذهب البصريين ان ما أوهم من هذا الاتساع انه ليس منه ردّ إليه بالتأويل، جرياً على عادتهم في ان يتخصص كل حرف بعمل ما لا يتعداه. وأما الكوفيون فأثبتوا لها معانيي عدة، وأيدهم من البصريين المبرد ويونس، وان صح عند الجميع ان أصل معانييها الوعاء والظرفية، أي: حلول الشيء في غيره، فيكون ما قبل (في) مغايرا لما بعده نحو: السيف في الغمد، والإمام في المسجد.

وترد (في) الظرفية تارة مكانية وتارة زمانية، وقد اجتمعا في قوله تعالى:﴿**غُلِبَتِ الرُّومُ* فِي أَدْنَي الأَرْضِ وَهُم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ**﴾ سورة الروم:٢-٤ فالظرفية المكانية، في قوله (في أدنى الأرض). والزمانية، في قوله (في بضع سنين). وتجئ (في) الظرفية تارة حقيقة تارة مجازية.

**فالحقيقة:** نحو: المال في الكيس؛ والماء في القُلة

**والمجازية:** نحو:﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ سورة البقرة:١٧٩ وقوله تعالى: ﴿**لَّقَدْ كان فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّآئِلِينَ**﴾سورة يوسف:٧.

ومن المعانيي التي ذكر الكوفيون ان (في) تفيدها:-

- المقايسة، كقوله تعالى: ﴿**فَمَا مَتَاعُ الْحَيوَةِ الدُّنْيَا فِي الأَخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ**﴾ سورة التوبة: ٣٨ وبمعنى (الباء) كقوله تعالى: ﴿**يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ**﴾ سورة الشورى:١١ أي بسببه وبمعنى (على) كقوله تعالى: ﴿**وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ في جُذُوعِ النَّخْلِ**﴾ سور طه:٧١ وبمعنى (نحو) نحو قوله تعالى:﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّمَاءِ**﴾ سورة البقرة:١٤٤ أي نحو السماء.

وبمعنى (عند) نحو قوله تعالى: ﴿**وَانا لَنَرَكَ فِينَا ضَعِيفًا**﴾سورة هود: ٩١ انفرد بذكرهما ابن الجوزي. ولـ (في) معاني غير هذه وهي كثيرة، مثل المصاحبة، والتعليل، ومعنى (إلى)، و(من) وغير ذلك.[١٠٩]

**اختلاف الفقهاء في الحكم بسبب "في":**

ومن مظاهر اختلاف الفقهاء في الحكم بسبب (في)، اختلافهم في هل الزكاة واجبة في العين أم انها واجبة في الذّمة.[١١٠] وذلك لسببين: أحدهما أصولي. ليس هنا مجال للإفاضة فيه

والثاني نحوي وإعرابي: وهو اختلافهم في المعنى الإعرابي للحرف (في) في قوله صلى الله عليه وسلم "في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم".[١١١] وقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماءالعشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر.[١١٢]

**فقال الشافعية والحنابلة:** في أحد قوليهما وهو المعتمد في المذهبين والمالكية في قول، إلى انه لا يجوز إخراج القيم بدل المنصوص عليها في الزكوات، بل الواجب في العين. واحتجوا بحديث "في أربعين شاة شاة" وبحديث "فيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (في) وهي للظرفية فان الشاة والدراهم المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

وانما جاز الإخراج من غير العين رخصة، وهذا ملخص رأي الجمهور من الفقهاء.

**ويرى الحنفية والمالكية على المشهور عندهم:** ورواية أخرى لأحمد، وإليه ذهب الثوري، ذهبوا إلى ان إخراج القيمة جائزة، كما روي عن عمر بن عبد العزيز ذلك، وهو عند المالكية جائز مع الكراهة.[١١٣] ولأحناف يرون ان الزكاة تجب في الذمة لا في العين ومثلها الكفارات، وصدقة الفطر، وغيرهما، لانها لو وجبت فيه لا متنع المالك في التصرف فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، وأما ذكر الأعيان فان جاء تسهيلاً على أرباب المال.

**تحرير هذا الخلاف نحويا:**

رأينا فيما سبق كيف تباينت مواقف الفقهاء في الحكم الشرعي في زكاة الزروع والحيوان، ومن الأسباب التي أدت إلى هذا الخلاف مباشرة، حرف (في) الظرفية. وللنحاة وقفات ونظرات وأقوال حول هذا الحرف، الذي يستعمل تارة حقيقة وتارة أخرى مجازاً، على النحو الذي سنعالجه الان.

ذكر الرضى قول النبي صلى الله عليه وسلم "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" وعد (في) هنا للتعليل، أي ان السبب الذي هو القتل متضمن للدية، تضمن الظرف للمظروف.[١١٤] وعندما ذكر نحو قولك (انت أخي في الله) أو قولك (أحبك في الله) قال ان المضاف فيها محذوف، والمعنى: في رضاء الله المشتمل على المؤاخاة وغيره ذلك.

ونسب ابن منظور المصري في اللسان إلى ابن جني قوله في هذا البيت.

وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كان أَحْدَثُ عَهْدِهِ ** ثَلاَثِينَ شَهْراً فِي ثَلاَثَةِ أَحْوَالِ

انه يرى انها على حذف المضاف، والمعنى ثلاثين شهراً في عقب ثلاثة أحوال قبلها، أي بعد ثلاثة أحوال.[١١٥]

أما ابن يعيش فرجح ان يكون قوله تعالى:﴿**أَفِي اللهِ شَكٌّ**﴾ سورة إبراهيم: ١٠ على حذف، كانه قيل (أفي صفاته شك).

ولابن القيم في المسألة مداخلة تنم عن تدبر فوق العادة، لمعانيي الحروف. ولا غرابة فهو من برع في العلمين وأسهم فيهما بحظ وافر.

يقول: "إذا قلت: (جاهدت في الله تعالى) محال ان يكون هذا اللفظ حقيقة، لما يدل عليه هذا الحرف من معنى الوعاء، وانما هو على حذف المضاف، والمعنى في مرضاة الله وطاعته".[١١٦]

وقال في موضع آخر مفرقاً بين (جاهد فلان في الله، وجاهد فلان لِلَّه) فكل مجاهد في الله وصابر في الله؛ مجاهد له وصابر له من غير عكس. فان الرجل قد يجاهد الله مرة فيقع عليه اسم من فعل ذلك لله، ولا يقع عليه اسم من فعل ذلك في الله، وانما يقع على من انغمس في الجهاد والصبر، ودخل الجنة.[١١٧] فانظر كيف توصل إلى المعنى الدقيق بمعرفته أسرار وظيفة الحروف!، ولن يصل إلى ذلك إلا من سعى سعيه وحرص مثله.

ولعل هذا التوجيه الذي قال به ابن القيم باعتبار حذف المضاف في نحو قولنا: (جاهدت في الله تعالى)، وقال بذلك أيضاً ابن جني، وابن يعيش، وغيرهما، يصلح لتوجيه الخلاف الذي ذكرناه بين الفقهاء في المسألة المذكورة هنا، ويكون معنى قوله: (فيما سقت السماء العشر) على تقدير: (في حق ما سقت السماء–أو في زكاة ما سقت السماء).

لان (في) ها هنا ظرفية مجازية، وبهذا يجوز اعتبار الزكاة من العين أو من الذمة أي القيمة، حسبما تقديره، وان كان حقيقياً كان في العين بلا خلاف. وان قدرناه بحذف مضاف كان مجازياً. ولكن من جهة النحو ليس في مثل قوله: (في أربعين شاة شاة) ما يحصر الزكاة في العين. لانه على تقدير حذف المضاف فيصبح الظرف مجازياً، وبذلك يكون المعنى (في زكاة أربعين شاة شاة)، أو نحو ذلك، كما قال به النحاة. وهذا من شانه التوسعة في فهم السنة المطهرة بما يساير الظروف والأحوال.

وهذا في اللسان العربي كثير، وأرى خلافاً لما عليه (الرضى)، ان قوله: "في النفس والمؤمنة مائة من الإبل" ان تقديره: في قود النفس المؤمنة أو في دية النفس المؤمنة، أو نحو ذلك، لان تقدير (الرضى) بانه للتعليل فيه إغراب والْتفات على المعنى، مع انه قريب المتناول، وقال به ثلة من النحاة النابهين أيضاً، ومثل ما يقبل هذا التوجيه قوله تعالى:﴿**لَّقَدْ كان فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِلسَّائِلِينَ**﴾ سورة يوسف:٧ أي في قصة يوسف.وكقوله تعالى:﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ سورة البقرة: ١٧٩ أي في شرع القصاص أو في فرض القصاص، أو في تنفيذ القصاص... الخ. وليست هذه دعوة مفتوحة إلى إجراء التقدير في كل ظرف مجازي، فلابد ان يراعى فيه استقامة المعنى وسلامة التركيب.

وأخيراً يمكن الاستئناس بقول الرسول (ص) "وفي الركاز الخمس" لتأكيد وجهة نظرنا حول هذه المسألة، وسنستعرض ما قاله الإمام النووي في شرح هذا الحديث. وحاصل كلامه ان في قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس" تصريح بوجوب الخمس فيه قال: وهو زكاة عندنا[١١٨] قلت: والمعنى، (وفي زكاة الخمس) كما هو بيّن.

وهذا الحديث شديد الشبه وقريب الصلة في صيغته ومفاده من قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة".. أو غيره من أحاديث الباب، فالكلام فيهما على حذف مضاف، وبهذا يصح عندنا – نحويا – جواز إخراج القيمة دون وجوب العين، إذ له مسوغات من كلام العرب، وقبول من طرف النحو والإعراب.

ولعل بعد هذا الأمر يتبين ان معرفة الإعراب والنحو أصل أصيل في امتلاك ناصية الاجتهاد، واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وترجيح رأي على آخر، والتوصل إلى لطائف ووظائف الحروف في النص القراني والحديث الشريف.

## هوامش الفصل الثالث

١- أبو الفتح البيانوني، **الاختلافات العلمية نشأتها وحقيقتها**، مكتبة دار السلام ٢٠٠٥م ص-٦٠

٢- المرجع السابق نفسه. ص-٨٢

٣- السرحسي، **المبسوط**، مكتبة السلفية، ١٥٢/٩

٤- مالك بن انس. **المؤطا، مكتبة الصفا القاهرة كتاب البيع**، ص-٣٢١

٥- عجاج الخطيب. **أصول الحديث**. مطبعة دار الفكر. ص-٢٤١.

٦- الإمام السرخسي. **أصول السرخسي**. مطبعة أحياء المعارف النعمانية بالهند، ٣٦/١.

٧- **أصول الحديث**. ٢٣٤-٢٣٥.

٨- **أصول السرحسي**. ٢٧/١.

٩- الإمام الصنعانى. **سبل السلام**. مكتبة الجمهورية العربية ١٥٤/٣.

١٠- **أصول السرخسي** ٢-٤.

١١- **القاموس المحيط**. "موقف بين الشام والتبوك".

١٢- الإمام النووى. **رياض الصالحين**. مكتب السلفية ٥٨٢-٥٨٣.

١٣- المصدر السابق نفسه.

١٤- الإمام الشوكاني، **نيل الأوطار**: مطبعة الباب الحلبي. ٥٨٣/١

١٥- المصدر السابق ٨٢/٢.

١٦- المصدر السابق ٨٤/٢.

١٧- الإمام القرطبى. **الجامع لأحكام القران**، مكتبة النور القاهرة ١١٣/٣.

١٨- المصدر السابق.

١٩- الحسن الشافعي. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. مكتبة القدس ٢٧٦/١.

٢٠- محمد الدين بن عبد الكريم. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مكتبة العلمية. بيروت ١٣٩٩هـ. ١٦٤/٢.

٢١- ابن حجر العسقلانى. **فتخ البارى**. كتاب المغازى، باب مرجع النبي (ص) من الأحزاب إلى بني قريظة. مكتبة الصفا. ٤٩٦/٧.

٢٢- المرجع السابق نفسه.

٢٣- حافظ بن عبد البرّ. **جامع بيان العلم وفضله** ٨٣/٢.

٢٤- ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. مطبعة الكليات الأزهرية بالقاهرة. ٢١٧/١.

٢٥- الصفحة السابقة نفسها.

٢٦- ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. مطبعة الكليات الأزهرية بالقاهرة. ٢١٧/١.

٢٧- منقول من كتاب أبي الفتح البيانوني **الاختلافات العلمية** ٧٢.

٢٨- ابن رشد بداية **المجتهد**. ٢١٥/١.

٢٩- الإمام الشوكاني. **نيل الأوطار**. **٢**/ ٢٣٢

٣٠- أبو الفتح البيانوني. **الاختلافات العلمية**. مكتبة دار السلام ٢٠٠٥م ص-٦٠.

٣١- الإمام الصنعاني. **سبل السلام**. ٢٢٢/٣.

٣٢- الإمام مالك **المؤطا**. مكتبة الصفا. كتاب البيوع. ص-٣٩١.

٣٣- ابن رشد **بداية المجتهد**. ٢٢٢/١.

٣٤- الإمام مالك. **المؤطا**. مكتبة الصفا. كتاب البيوع ٣٢١

٣٥- أمين بن محمود الحنفي. **تيسير التحرير**. مكتبة دار الفكر بيروت. ١٩٣٢م. ١١٤٢

٣٦- الإمام مالك. **المؤطا**. مكتبة الصفا. كتاب البيوع. ص٣٦١

٣٧- الألوسي. **روح المعاني**. المكتبة الشاملة الحديثة. ١٢٢/١

٣٨- ابن جرير. **اختلاف الفقهاء**. دار الكتب العلمية ص-١٧٣.

٣٩- الإمام السرخسي. **أصول السرخسي** ٦٣.

٤٠- رواه البخار وأصحاب السنن.

٤١- المصدر السابق.

٤٢- عبد الرحمان المحلاوى. **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**. مكتبة السلفية. ٦١-٦٣.

٤٣- المصدر السابق نفسه - ٦٨.

٤٤- المرجع السابق -٦٩.

٤٥- الإمام مالك. **المؤطا**. مكتبة الصفا القاهرة، كتاب الصلاة. ص ٤١
٤٦- أبو الفتح البيانوى. **الاختلافات العلمية**. ص-٧٠.
٤٧- المؤطا. **كتاب الطهار**. ص٤١
٤٨- المرجع السابق نفسه.
٤٩- إبراهيم انيس **معجم الوسيط**، مكتبة الصفا، القاهرة. ١٧٤/١.
٥٠- سيبويه. **الكتاب**، مطبعة بيروت ١٩٨٨م ١٢/١.
٥١- الإمام السيوطى، **الإتقان في علوم القران**، مراجعة وتدقيق سعيد المنورة، الطبعة الأولى مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ١٩٦٧م ٤٢٥/٢.
٥٢- ابن فارس أحمد بن ذكريا. **الصاحبي**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف بيروت ١٩٩٣م ص-٨٧.
٥٣- أبو إسحاق الشيرازي. **اللمع في الأصول**، مكتبة دار القلم دمشق، ٣٥/٣.
٥٤- سيبويه. **الكتاب**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة ثالثة، مكتبة الخانجي للطبع والنشر القاهرة. ١٩٨٩م ٢١٧/٤.
٥٥- ابن هشام. **المغني**، دار الرياض للنشر والتوزيع الرياض ١٩٩٥م ١٠١/١
٥٦- الجرجاني. **العوامل المئة**، مكتبة الدراسة، القاهرة، ص٢٩.
٥٧- ابن قدامة، **المغني**، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٩٦م ١١١/١
٥٨- المرجع السابق نفسه.
٥٩- المرادى، **الجنى الداني في حروف المعانيى**، تحقيق فخر الدين، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م، ص ١٤٩.
٦٠- ديوان الهذليين، تحقيق عبد الستار أحمد. ٢١٩/١.
٦١- ابن العربي. **أحكام القران**، مكتبة الصفا، القاهرة، ٥٦٨/٢.
٦٢- محمد ابن حارث **أصول الفتيا في الفقه**، حققه الشيخ محمد المحدوب، دار العربية للكتاب ١٩٨٥م. ص-٥٣-٥٤.

٦٣- المالقى. **رصف المباني في شرح حروف المعانيي**. تحقيق: أحمد الخراط، مطبعة مجمع اللغة العربية، دمشق، ص ١٥١.
٦٤- محمد بن حسن. **معجم الشوارد النحوية**، مكتبة بيروت، ص ١٥٨.
٦٥- ابن الأثير **المثل السائر**. ٤/٢١٠.
٦٦- الجرجاني. **العوامل المئة**، مكتبة الدراسة القاهرة ١٩٨٥م. ص-٩٤.
٦٧- السيوطى. **الإتقان في علوم القران**. مراجعة وتدقيق: سعيد المنورة. طبعة الأولى. مؤسسة الكتاب بيروت ١٩٧٧م، ٤/٢٥٣.
٦٨- عباس حسن. **النحو الوافي**، مكتبة هند ١/٧٠-٧١.
٦٩- الألوسي **روح المعانيي**. مكتبة السلفية لبنان، ٩/١٠٤.
٧٠- الشيرازى. **المهذب**. ١/٢٦.
٧١- ابن رشد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة الصفا القاهرة ١/١٢.
٧٢- ابن جني. **شر صناعة الإعراب**. ١/١٣٩.
٧٣- المرادي. **الجنى الداني**. مكتبة بيروت، ص- ٤٥.
٧٤- ابن العربي. **أحكام القران**، ص ٣٠٨.
٧٥- علي الصابونى، **تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الصفا القاهرة، ١/٥٣.
٧٦- ابن برهان العكبرى. **شرح اللمع**، ١/١٧٤.
٧٧- المرادي. **الجنى الداني** ص- ٥٢.
٧٨- أيوب صالح هارون. **التوجيه الإعرابي في الدليل الفقهي**، رسالة ماجستراه، جامعة الكويت، قسم اللغة العربية عام ٢٠٠٨م ص-٥٩.
٧٩- البخاري. **صحيح البخاري**. مكتبة الصفا القاهرة، باب الاستسقاء.
٨٠ - طوفي الحنبلى. **الصعقة الغضيبة على منكري العربية**، مكتبة الحلبى، ص-٤٤٠.
٨١- الشوكانى، **فتح القدير**، ١/٨٩.
٨٢- سيبويه. **الكتاب** ١/٢٦٥.
٨٣- ابن هشام **المغني**. مكتبة السلفية، بيروت ١٩٨٨م ١/٣١٩.

٨٤- ديوان النابغة، تحقيق: محمد إبراهيم. ص-٤٤.

٨٥- ابن هشام **المغني**. ١/٢٦٥.

٨٦- المرجع السابق ١/٣١٩.

٨٧- فيروزآبادي. **بصائر ذوي التمييز**، مكتبة الحلبي، ٤/٥٣٢.

٨٨- محمد أمير شاه. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** ٢/١٠٨.

٨٩- شرح المفصل ٤/٢٢.

٩٠- سمين الحلبي، **الدر المصون**، مكتبة الحلبي، ٤/٢١٦.

٩١- ابن هشام، **المغني**، ١/٧٤-٧٦.

٩٢- سيبويه. **الكتاب** ٤/٢٣١.

٩٣- الإسنوى، **التمهيد**، مكتبة الصفا، القاهرة، ص ٢٢٤.

٩٤- المرجع السابق -٧٤.

٩٥- الطوفي. **الصعقة الغضبية على منكرى العربية**، ص-٤٠٩.

٩٦- سيبويه، **الكتاب**. ٤/٢٣١.

٩٧- الطوفي. **الصعقة الغضبية**، ص ٣٩٤.

٩٨- أبو البركات الدردير. **الشرح الصغير، على أقرب المسالك**، مكتبة الدراسة، القاهرة، ١٩٨٨م، ١/١٠٧

٩٩- أبو الفداء، **الكناش في النحو والصرف**، مكتبة الحلبى، ص ٣٢٥.

١٠٠- العكبرى. **اللباب**، مكتبة السلفية القاهرة ١/٣٥٦.

١٠١- المرجع السابق، نفس الصفحة.

١٠٢- القرطبي. **تفسير القرطبي، مكتبة الصفا، القاهرة. ٦/٥٨.**

١٠٣- الإمام مسلم. **صحيح مسلم**، مكتبة الصفا القاهرة، ١٩٩٨م، باب الوضوء. ١/٢١٦

١٠٤- الطوفي. **الصعقة الغضيبة**، ص ٤٠٤.

١٠٥- الإسنوى. **التمهيد**، ص ٢٢٢.

١٠٦- ابن يعيش. **الشرح المفصل. ٨/**١٤.

١٠٧- السيوطى. **همع الهوامع**، مطبعة السلفية بيروت، ١٥٥/٤.

١٠٨- سيبويه. **الكتاب** ٢٢٦/٤.

١٠٩- السيوطي. **همع الهوامع**. ١٢٩/٤.

١١٠- ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٦٩/١.

١١١- إمام مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووى**، كتاب الزكاة، مكتبة الصفا القاهرة. ٥٤/٧.

١١٢- المصدر السابق نفسه.

١١٣- ابن قدامة. **المغني**، ٥٠٦/٢.

١١٤- **شرح الرضى على الكافية**. ٢٧٣/٤.

١١٥- **لسان العرب**، مكتبة الحلبى، ٣٧٣/١٠.

١١٦- ابن القيم الجوزي، **بدائع الفوائد**. مكتبة الرياضى ١٩٨٨م، ٧٠٦/٢.

١١٧- المصدر السابق.

١١٨- صحيح مسلم **بشرح النووى**. ١٢٦/١١.

# الفصل الرابع

## بلاد يوربا والإسلام فيها

## المبحث الأول: موقع بلاد يوربا الجغرافي والبعد التأريخي

تقع بلاد "يوروبا" بالجنود الغربي من نهر النيجر وتمتد من حدود هذا النهر شمالاً وشرقاً، حتى تكتسح الأراضي المنحدرة جنوباً إلى المحيط الأطلسى وتحدها غرباً بلاد الداهومى (بنين الحاضرة). وتمتاز أراضيها بالتلال والمرتفعات والأراضي المكسوة بالحشائش الطفيفة والشجيرة القصيرة فيما يلى النهر. كما يمتاز الجزء الجنوبي المنحدر إلى المحيط بالغابات الكثيفة والباسقات الطويلة التي تربى الحيوانات الضاربة من الفيول والأسود والثيران والأفاعي الطويلة والحشرات السامة. ومما امتاز به بلاد (يوربا) جبال عالية طويلة كجبال "إِبَى تِى" (Igbeti) في ولاية "عويوا" وكجبال" إِدَنْرَى" (Idanre) في ولاية "أوندوا" وجبل "أَوْلُومَا" (Oluma) بـ أَبِيْكُوتَا" في ولاية "أَوْغُنْ" وبعض هذه الجبال أحجار كريمة من رخام ومرمر تعمل الحكومة لاستخراجها، وفي البعض الآخر كنوز طبيعية...[١]

يعد اليورباويون – أو الأمة الناطقة باليوربا – أصحاب لغة وثقافة ودولة كانت تميزهم عن غيرهم حتى زحفت جحافل الاستعمار إلى ديارهم في أواخر القرن التاسع عشر الميلادى. في الإقليم الجنوبى الغربي من نيجيريا وتقع بلادهم "جنوب نهر النيجر" وتمتد من حدود هذا النهر شرقاً وشمالاً حتى تكتسح الأراضى المنحدرة إلى المحيط الأطلسى جنوباً حتى بلاد الداهومي (بنين) غرباً.[٢] ويجدر بالإثبات في هذا الصدد ان مناطق اليوربا – ان أردنا التفصيل الأوفي – "يحدها شمالا نهر النيجر وبلاد النُوفي (NUPE) وجنوب خليج غينيا ( GULF OF GUINEA)وشرقاً بِيْنِي سِيتِى(BENIN CITY) وغرباً بلاد الدَاهُومِي (DAHOMEY) وبَرَغُوا (BORGU).[٣]

ويعزو المؤرخون تاريخ قبائل اليوربا إلى ما قبل ألف سنة، وكان يعمرها قوم من البرابرة والزنوج والنوبة، قبل نزول اليوربا الجدد الذين هم من العرب وأقدم بلادهم جميعاً هي مدينة إِلَيْفَيْ (Ile-Ife) ثم عَوْيَوا إِلَيْ (Oyo Ile) ثم إِيكُوْيِي (Ikoyi) وهذه المدن الثلاث هي التي بمثابة الأصل لسائر مدنهم وقراهم البائدة منها والقائمة حتى اليوم، ومنها نزحت القبائل المنتشرة وأسست جميع المدن الحاضرة.[٤]

أما عن أصل وفادتهم إلى بقعتهم الحالية وتحديد تأريخ هجرتهم يقول أحد الباحثين السودانيين المعاصرين:

> اليوربا جاءوا من الشرق وكانوا إذا نزلوا إقليماً تركوا فيه فريقاً منهم، ولهذا يدعى اليوربا ان كل قبائل السودان انحدرت منهم ولم يكونوا من أصل زنجي وانما اختلطوا بالدماء الزنجية على نطاق واسع، وقد وصلوا إليها قبل وصول الهوسا إليها. ومن المرجح ان ترجع أصول مملكتهم إلى المدة التي تقع بين سنتى ٦٠٠-١٠٠٠م.[٥]

هذا، ويطلق اسم "اليوربا" على مجموعة من الناس في غرب أفريقيا تجمعهم لغة وثقافة واحدة، وأغلب هؤلاء القوم يسكنون في أقليم الجنوب الغربي من نيجيريا. ويغلب على الظن ان جيرانهم الهوساويين والفلانيين هم الذين أطلقوا عليهم هذا الاسم.[٦]ويكاد اليورباويون يجمعون على ان جدهم الأعلى هو الشحص المسمى بِأَوْدُودُوا (ODUDUWA). [٧] وهم الساكنون في الوقت الحاضر في ولاية عَويَوا (OYO) وأَوْشُنْ (OSUN) وأُوغُنْ (OGUN) وأَوْنَدُوا (ONDO) وأَيْكِيتِي (EKITI) ولاَجُوسِ (LAGOS) من نيجيريا علاوة على كونهم أغلب من يسكنون في ولاية كوارا (KWARA) وتعزو الأسرة الحاكمة في مدينة بِنِينِ (BENIN) التي عاصمة ولاية أَيْدُوا (EDO) أيضاً لهجة ناشئة عن لغة اليوربا أيضاً، ولكنها قد تأثرت بثقافة أهل مدينة بنين إلى حد كبير جداً.

## اليوربا في خارج نيجيريا وأصل التسمية

واليورباويون هم أكبر مجموعة لغوية يسكنون في جمهوريتي بنين (BENIN) وتَوْغَوْا (TOGO) حالياً، بل هم أهل البلد الأصليون في بعض مدنها.[٨] وبناء على ما جرى من النخاسة (تجارة الرقيق) التي شملت — فيما شملت- بلاد اليوربا لا يزال كثير من اليورباويين الذين بيعوا إلى العالم الجديد محتفظين بلغتهم ومتمسكين — إلى حد بعيد- بهويتهم الثقافية، وقد تكون سلالتهم الان نسبة لا يستهان بها من الكاريبين والأمريكيين الجنوبين خصوصاً في كُوبَا (CUBA) والبُرَازِيلِ (BRAZIL) وقد صاروا الأغلبية من مكان ساحل سيراليون ( SIERRA LEONE) بعد إبطال الاسترقاق.[٩]ويزيد عدد اليورباويين عن ثلاثين مليون نسمة في نيجرها وحدها.

وقد تقبل اليورباويون اطلاق اسم "اليوربا" عليهم بقبول حسن وان كان الاسم أصدق على أهل مدينة عَويَو وماحولها بناء على استعمال الهوساويين والفلانيين السالف الذكره. ومن هنا صارت دلالة الاسم أوسع مما كانت عليه سلفاً. وكذلك تعد الأشكال المختلفة لهذه اللغة حسبما يتكلم بها مجموعاتها العديدة لهجاتها، وبعد علماء اللغة الشكل الأصلي لهذه اللغة التي يتكلم بها أهلها أهل عَويَوا وما يمت إليها بصلة اليوربا الفصحى على حين يسمي الأَثْنَوْغِرَافِيُونَ (علماء علم الانسان الوصفي) اللاهجين بهذه الفصحى باليوربيين الأصليين، وكان المبشرون الكنسيون أول من أطلق هذه التسمية بصورتها العامة على القوم لما كانوا يدرسون اللغة في المدارس التي انشأوها.[١٠] ولكن تجدر الإشارة ان لقبول هذا الإطلاق اسماً لكل أصناف القوم علاقة بالوعي السياسي والانتماء القبلي المصاحبين لتأسيس جمعية سلالة أَوْدُودُوا ( Egbe omo oduduwa) التي أصبحت – فيما بعد- حزب جماعة الحركة لزعيمه أوبافيمي أَوَوْلَوْوَوْ (Obafemi Awolowo) وقد كان تشكيل الجماعة المشار إليها بصفتها منظمة يورباوية كان في لَنْدَنْ (London) عام ١٩٤٥م.[١١]

هذا ويعرف الناطقون باليوربا في مناطق أخرى خارج نيجيريا بأسماء مختلفة. وفي جمهور بنبين (التي تعرف بداهومي – سابقاً (Dahomey) والبرازيل يعرفون بِانغَوْه (Anago).[١٢] بينما يطلق عليه اسم أَكُو (Aku) في سيراليون (Sierraleone).[١٣] ويبدو ان الإسم الأخير مستنبط من التحية التي يسلم بها القوم بعضهم على بعض.[١٤] أما في كوبا فان الإسم المختار لليوربيين هو لُكُمِي (Lucumi).[١٥] ولاشك ان هذا الاسم تحريف لعبارة أولوكومي (Olukumi) التي تعنى: صديقي/صاحبي.

## مملكة أويُوْا المظلّة السياسية لليورباويين

ومن حيث الكيان الجغرافي والتباين الثقافي تنسب مملكة أويو التي كان ينقاد لها كل أفراد اليوربيين إلى منطقة غابة غينيا. وهي المنطقة الثانية لمنطقة السافانا، وإلى كل منهما ينقسم ما يعرف بغرب وسط السودان لدى الدراسين العرب.[١٦] وقد نشأت في كل من المنطقتين

إمبراطوريات ومملكات وسلالات حاكمة ومن أهم المملكات التي كان يربط بينها وبين اليوربيين علاقات تاريخية وسياسية مملكة داهومى (Dahomey) التي كانت عاصمتها في أَبَومِي (Abomey) والتي تتميز بكونها سكناً لبعض قبائل اليوربا وجارة لمملكة أويو من الجهة الغربية، وكذلك كانت مملكة عَويَو من الجهة الغربية، وكذلك كانت مملكة بنين (Benin) التي كان بحكمها سلالة يورباوية في جنوب مملكة أَشَنْتِي (Ashanti) في غرب مملكة داهومي.

وكانت مملكة عَويَو التي ظهرت دولة قوية في غابة غينيا قبل نهاية القرن الخامس عشر الميلادى يورباوية.(١٧) وكان يخضع لها في أوج مجدها التوسعي دول قوية أخرى سالفة الذكر في إقليم غابة غينيا. وذلك حيث كانت منطقة بنين (Benin) تدفع لها الجزية وكانت داهومي تعطيها الجزية عن طوع منذ هزيمتها على يد قوات اليوربا العسكرية في عام ١٦٩٨م. ولم يتمرد على مملكة عَويَو كيانات يوربية ضعيفة الشان مثل كَيْتُو (Ketu) وإِجَيْبُوا (Ijebu) وأَيْبَا (Egba) إلا في القرن التاسع عشر لما ظهر انقسام في صفوف شعوبها. وكذلك قد استغلت داهومي فرصة ضعف المملكة الظاهر في تمرد قائد قواتها المسلحة المسمى أَفَنْجَا (Afonja) من مدينة إلورن (Ilorin).(١٨) لنزع يدها عن الطاعة ودفع الجزية هذا، وقد أثبتت بعض المصادر التاريخية ان شعب أشنتى (Ashanti) في غانا كانوا يدفعون الضرائب لصالح عَويَو (Oyo) في عهد زعيمها الشديد أويو الزعيم أو الوزير وكانت الحادثة في عهد الملك أَبَوْلُوَاجِي (Agboluaje).(١٩)وعلاوة على هذا فقد عدّ قوم الرجل المسمى أَوْنِينَنَا (Oninana) والاسم مشموم منه رائحة يوربا–ملك غان (أي غانا) احد ذرية أَوْدُودُواَ (Oduduwa) جدّ اليورباويين الأعلى السالف الذكر.(٢٠)

ومن الجدير بالذكر ان موقع مملكة عَويَو الجغرافي وكون عاصمتها مدينة عَويَو القديمة في أرض غير مطوقة بحواجز قد مكنا هذه المملكة من إقامة علاقات تجارية واجتماعية طيبة مع الثقافة السائدة في منطقة السافانا حينذاك، الأمر الذي جعل المملكة مشاركة في التجارة عبر الصحراء.(٢١)

# المبحث الثاني

## ظهور الإسلام في بلاد يوربا وانتشارها

أوّد سرد كلام قليل أو مقدمة موجزة عن تاريخ أو خبر دخول الإسلام في بلاد يوربا في هذا الصدد. ولقد أخذ الإسلام ينتشر في بلاد يوربا تدريجيا منذ القرن الرابع عشر الميلادي،

على يد القوافل التجارية من أهل مالي وسنغال وسِبْرِمَا وهَوُسَا والفُلان والبَرْبَرْ وغيرهم، من الأمم المتجولين في المدائن والقرى والأرياف من الذين سبقوا إلى الإسلام بقرون عديدة، ممن أسلموا في القرن الثاني والثالث الهجرى، وانتشر الإسلام في بلادهم انتشارًا سريعاً عجيباً، وثبت حتى أقاموا دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية، مثل مملكة غانا القديمة ومملكة مَالِي، وسِنْغَالِ وبَرَنُوا وكانمِي أو مملكة بَرْبَرْ وغيرها من الممالك التي قامت في غرب أفريقيا بعد ظهور وتمكن الإسلام فيها.

ومن المعروف الذي لا مجال فيه للشك والجدال ان الإسلام أتى إلى بلاد يوربا أو المناطق الجنوبية ودخلها بعد دخوله المناطق والأقاليم الشمالية، لكن بالنسبة الى الأقاليم الجنوبية بما فيها بلاد يوربا كإِجَيَبُوا، أَوْشُنْ ونحوها فلم يدخلها بالعنف والجهاد ولا بالحرب والقتال كما ذكره أستاذ ثوبان بن آدم عبد الله الإلوري في كتابه.[٢٢] وانما دخلها سلماً بالتدرج شيئاً فشيئاً على يد أولئك التجار والمتجولين، ولم يعتنقه إلا عدد قليل ممن شرح الله صدرهم بالإيمان وكانوا على ضعف الفهم من الدين والعربية التي كانت عمدة عظيمة من الدين، لبعد بلادهم من البيئات والبلدان الإسلامية، وبسبب التعايش بين أوساط الكفار الذين تختلف مناهجهم وديانتهم مع الديانة الجديدة التي ما كاد يفهم منها المعتنق إلا الاسم والشهادة والأذان والصلاة بدرجة ضعيفة ولم يجد مجالاً للتوسع والتعمق أكثرا أو للأخذ بالقسط الأوفر من تعليماته وأكبر ما عرفته يوربا من الذين أتوا بالإسلام إلى بلادهم من القبائل والأمم المذكورة على المشهور أو على ما اتفق عليه المؤرخون، هم أهل مالي، فنسبوه إليهم وقالوا له (دين مالي) وبه عرف وسمي ردحاً من الزمن قبل ان اكتشفوا وعرفوا انه دين قيم ليس لقبيلة مالي ولا سنغال ولا هوسا ولا لأحد إلا لله الواحد القهار رب العالمين.

وقد بدأت بلاد يوربا تشاهد سعة انتشار الإسلام على مر الأيام والعصور وتعاقب الدول والممالك، وسقوط بعضها وقيام الأخرى، وتردد الزوار والتجار، حتى قيام دوله آل فودي في صوكوتو بقيادة الشيخ عثمان وأخيه العلامة عبد الله بن فودى، واكتسحت جميع بلاد شمال نيجيريا، واتسعت وامتدت أخباره وانباؤه إلى جميع الانحاء وكافة الأرجاء في غرب أفريقيا والعالم، فنشأ لله تعالى جنود ظاهرون معروفون وآخرون باطنون مجهولون، يحملون لواء الجهاد في سبيل الله والدعوة إليه وإلى الرشاد في كل جهة وبقعة، وفي أي حال في الحل والترحال، ويعرفون علم

إصلاح المجتمع والبيئة وتطهيرها من الشرك والفساد في كل مكان وزمان، ومن حسن المصادفة ان يكون في شمال بلاد يوربا من عَوْيَوْلَي (Oyo Ile) وإِكَوْيِ (Ikoyi) وأَوْوا(Owo) وإِيِوَوْا(Iwo) وشَاكِي (Shaki) وأَوْبَوْمَاشَوْا (Ogbomosho) ونواحي إلورن وقراها وضواحيها وأريافها وأكواخها أفراداً وجماعات وجاليات إسلامية، من شتى الجهاد والقبائل ومختلف الأصول والشعوب، من نَوْبَةِ، وهَوُسَا، وفُلاَتَا وسِبَرُمَا ويَوْرُبَا وغيرهم، فتألفوا بمجيئ الشيخ صالح (عالم) بن جنتا وتجمعوا وتحالفوا حتى تمدنت بهم إلورن وتحولت من قرية أو بلدة صغيرة إلى مدينة ذات شان وكيان واعتبار، وبغض النظر عما جرى وسرى بين اليورباويين الأصوليين العصبين والفلانيين النزلاء الغرباء المستوطنين من خلاف وقتال عقب الشيخ عالم بن جنتا، وما بين القائد البطل أفنجا والشيخ صالح من مودة وتعاون وصداقة، وما جرى بعد وعرى بينه وأبناء الشيخ وأخلافه وبقية السكان الأصليين السابقين والنزلاء اللاحقين من خلاف ومشاحة وشحناء وتدبير وقتال وسياسات.

وقد تم بمشيئة الله وقضائه في بلدة إلورن مع تلك الحادثة وبعدها تأسيس دولة إسلامية فلانية جديدة قوية، أصبحت بها بلدة إلورن بلدة أو مدينة جديدة عظيمة، تأوي الأصولين اليورباوبين والغرباء الفلانيين والهوساوييين والنوفاويين وغيرهم.

أو نقول بانهم اجتمعوا وتألبوا حول الشيخ صالح عالم وقائد القرية أفنجا حتى ازداد سكان قرية إلورن وتمدنت، ثم قامت بها دولة إسلامية بقيادة آل عالم الشيخ صالح بن جنتا، وبان بها بعد ذلك انتشار الإسلام في بلاد يوربا سواء من أهلها أو الغرباء وأهل الخيام والكيخان والريوف ببعض قراها ومدائنها من عَوْيَوْلَى (Oyo Ile) وإِسَيْيِنْ (Iseyin) وأَوْفَا (Offa) وأَوْشُوْبَو (Oshogbo) وأَوْبَوْمَاشَوْ (Ogbomosho) وشَاكِي (Shaki) وإِبَادَنْ (Ibadan) وغيرها قبل تأسيس إلورن أو تمدنها وقبل قيام دولتها ومملكتها التي يرأسها آل عالم وقد أكدت ذلك هجراتهم إلى إلورن من شتى تلك الجهات والمدائن والقرى، وتجمعهم بها لنصرة الدين والدعوة واخوانهم المسلمين بما يوجد فيها: بيت أهل عَويَو، بيت أهل شَاكِي، بيت إِسَيْيِنِ، بيت أَوْبَوْمَاشَوا، بيت أهل أَشَوْبَوْا، وما إلى ذلك. ومما يؤكد ذلك كتب محمد بن مسني الكشناوي المتوفي ١٠٧٨هـ وله كتابان مشهوران في بيان تأريخ الإسلام في بلاد يوربا وهما:

**أ- أزهار الربا في أخبار بلاد يوربا**

**ب- شفاء الربا في أخبار فقهاء بلاد يوربا**

ذكرهما العلامة الإلورى: (الشيخ آدم عبد الله الإلورى) في كتابيه:**"نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا"** وكذلك كتابه الآخر **"أصل قبائل يوربا"**

قال الإلوري : .....

> ليس بين أيدينا مرجع لمعرفة تاريخ او ما قبل التأريخ في أصل قبائل يوربا غير مكتوبين اثنين أولهما ما كتبه السلطان محمد بللو نقلاً عن عالم كشناوي (١٦٦٧م) في كتابه (أزهار الربا في أخبار بلاد يوربا)، ويرجع عهده إلى القرن الحادي عشر الهجري، وهناك كتاب آخر للعالم المذكور وضعه في أخبار فقهاء بلاد يوربا تحت عنوان (شفاء الربا) وسواء كان علماء يوربا من أبنائها أو من الغرباء فان وجود العلماء بها دليل قاطع على رسوخ قدم الثقافة العربية الإسلامية في بلاد يوربا قبل ظهور ابن فودي بقرنين اثنين، ولعل الكاتب الكشناوى محمد بن مسني أحاط علماً بأخبار بلاد يوربا عن واسطة أولئك العلماء.[٢٣]

حمل أهل إلورن راية الجهاد وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وتطهير البلاد من جميع الشركيات والفساد وشنوا الحروب وغارات الهجوم على عَوْيَوْ-لِي والقرى التي حولها والمدائن المجاورة التابعة لها وتخربت بها جملة من المدائن والقرى اليورباوية القديمة.

فنال الإسلام سرعة الانتشار والذيوع في ربوع بلاد يوربا بعد حروب داميات ووقائع متتاليات بين أهل إلورن أو الحكومة الجديدة تخربت منها قرى ومدائن، ونال أهل إلورن في جميعها النصر العزير والفتح المبين، وتم لهم بها الجمع والتأليف والوئام والقيام بنشر الإسلام وترسيخه.

## هوامش الفصل الرابع

١- آدم عبد الله الإلورى، **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا**. مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة، ص ٢٨.

٢- المرجع السابق ص-١٨.

٣- مصطفي زغلول السنوس، **أزهر الربا في أخبار بلاد يوربا**، مكتبة مجلة المنير بيروت. الطبعة الأولى. ص ٢١.

٤- آدم عبد الله الإلورى، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودى الفلاني**، الطبعة الثالثة عام ١٩٧١م، ص ٣٢-٣٣.

٥- أبو الحسن علي السمانى. **تطبيق نصوص الفكر السياسي الإسلامي في دوله صكوتو**. بدون تاريخ. دارها يل للطباعة الخرطوم ص-٥٣.

٦- فورد *THE YORUBA SPEAKING PEOPLE OF SOUTH (DR. FORDE)* *WESTERN NIGERIA.* لندن عام – ١٩٨٣م. ص ١٠٢

٧- *A TEXT BOOK OF WEST AFRICAN .ADEKUNLE OJELABI* *HISTORY 100 AD TO PRESENT DAY INSTITUTE* إبادن نيجيريا عام ١٩٧٠م ص-٦١-٦٢.

٨- *DAHOMEY AND ITS NEIGBOURS . (AKINJOYIN)* رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة لندن عام ١٩٨٣م ص-٦٠.

٩- *CHRISTIAN MISSION IN NIGERIA (J.F.A AJAYI)* لندن عام ١٩٦٥م ص ١٢٧.

١٠- *EYO VOCABULARY (J. RABON)*، نشره عام ١٩٣٢م. ص٥٢

١١- المصدر السابق نفسه.

١٢- (DR.FORDE)، مرجع سابق و(AKINJOYIN) مرجع سابق أيضاً ص-٧ وقد بينا في المرجعين ان الإسلام الذي أشتهر به مجموعة من اليوربايين في داهومي (DAHOMEY) هو أولوكمي (OLUKUMI) وتسمى لهجتهم الكومش (AL-KOMISH).

١٣- انظر: بحث شارك في نشره كل من (R. PROUD FOOT) و(H.S WILSON) بعنوان MUSLIM ATTITUDE TO EDUCATION IN SIERRA في مجلة (THE MUSLIM WORLD) العدد ٥٠ الصادر عام ١٩٦٠م، ص-٨٦.

١٤- تعنى كلمة (EKU) طيب أو سعيد.

١٥- (F.W.H. MIGOED)، لندن كلمة ( THE LANGUAGE OF WEST AFRICA) طيب أو سعيد.

١٦- المرجع السابق نفسه.

١٧- *THE OYO EMPIRE (C1660-C1836) (R. LAW) A WEST AFRICA IMPERIALISIM IN THE ERA OF ATLANTIC SLAVE TRADE* طبعة (OXFORD)١٩٧٧م ص-٧

١٨- *IJAYE WESTERN PALATINE OF YORUBA (R-SMITH)*

مجلة جمعية التاريخ النيجيرية (*JHSN*) العدد ٣، ١٩٦٦م ص ٣٣١.

١٩- *THE YOURBA HISTORY (S. JOHSON)* لندن ١٩٢١م ص ١٧٩.

٢٠- المرجع السابق نفسه.

٢١- انظر: (*W.BASCOM*) *THE YORUBA OF SOUTH WESTERN NIGERIA.*

طبعة (*NEW YOURK*) ١٩٦٩م ص-٤.

٢٢- ثوبان آدم عبد الله الإلوري ذكر من جابوا إلى أرض ايجيبوا نشره مركز العلوم أغيغي، طبعة الأولى ٢٠٠٥م ص-٦٣.

٢٣- آدم عبد الله الإلورى. نسيم الصبا. مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة. ص-٨١-٨٢.

# الفصل الخامس

## نماذج الاختلافات الفقهية لدى علماء بلاد يوربا

### المبحث الأول: مسألة تكرار الجماعة في المسجد الواحد

لقد تبين لنا مما سبق في الفصول السابقة ان اختلاف العلماء في استنباط الأحكام من المسائل العلمية وتعدد آراءهم في المسألة الواحدة أمر طبعي تبعاً للأسباب المقتضية لذلك الاختلاف. وقد تأثرت الاختلافات الفقهية بين الفقهاء على علمائنا (علماء يوربا) تأثيراً ايجابياً

مثمراً حتى يبرز كلٌ ما عنده من الأدلة في إثبات حكمه أو موقفه في مسائل فروعية متعددة منها: مسألة تكرار الجماعة في المسجد الواحد ونحوها من المسائل الخلافية بين علمائنا ونجد ان سبب اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في فهم النصوص الشرعية وعدم ثبوتها من حيث يختلف فهم العلماء في نفس النص الشرعي ككون لفظه مشتركاً بين معاني كثيرة أو مجملاً لم يتبين معناه ولم يتضح المراد منه للمجتهد، وسواء في ذلك الاختلاف الذي يعود إلى اختلاف القدرات والإمكانات في الفهم عند المجتهدين كما وقع في هذه المسألة حيث فهم بعض العلماء من الحنابلة ان صلاة الجماعة بالمسجد فرض عين فرأوا ان من فاتته فيه جماعة جازت له ذلك في جماعة أخرى أداءً لفرضه العيني، وإليهم انتسب بعض العلماء في بلاد يوروبا كالشيخ إبراهيم الدندى في مدينة إبادن. وفهم الآخرون كالأحناف والشافعية المالكية انها في المسجد سنة ولذلك لا يرون جواز إعادتها في جماعة أخرى وإليه ذهب الإمام الشيخ محمد الغالي ابن أحمد الغزالي ألايا الألوري. ويتضح هذا في صميم دراسة المسألة. وقد ذكر ما يتعلق بهذا الخلاف. العلامة الفقيه المرحوم عبد اللطيف الكبري في كتابه ما نصه:

> وأول ما عرف عن الاختلاف في هذه المسألة في بلادنا هذه- فيما بلغنى- هو في الستينات القرن الماضى عندما جرى الخلاف حول المسألة عن المسجد في مدينة إبادن بين الشيخ محمد الغالى ابن أحمد الغزالي ألايا الألورى، وبين الشيخ إبراهيم الدندى، الأمر الذي أدى إلى التطارح بالشتائم بين الشيخين الكبيرين، وقد عثرت على قصيدتي الشيخين كاملتين، فاغتالتها أيدى الضياع بعد، لكن أتذكر بيتين من قصيدة الشيخ محمد الغالي ألايا حيث يقول:
>
> وهم قبله في الفقه قد بلغوا المدى**
>
> ولن تــرى من جاراهم إلا تذللا
>
> وان كثــرت عيناك جدول مائك **
>
> تصادق عند الغالي تياراً سائلاً.[1]

قلت: ان مثل هذه الحادثة أو القضية ليست في مدينة إبادن فقط بل يوجد في بعض مساجد مدينة إلورن أيضاً كما شاهدتها في مسجد (غا-إمام) إلورن) حيث يمنع تكرار الجماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى، وكنت طالباً في كلية دار الكتاب والسنة عام ٢٠٠٣م.

بناء على ما سبق يدرس الباحث هذه المسألة مع ذكر أقوال العلماء وأدلة كل واحدٍ منهم ومناقشتها مع الترجيح وذكر رأيي الخاص.

**(١) الجماعة**

هي اجتماع اثنين فصاعداً للصلاة في المسجد وفي غيره، وقد اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال: القول الأول: انها فرض عين وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة.

القول الثاني: انها شرط لصحة الصلاة، تبطل الصلاة بدونها. وبه قال داود الظاهري، وراوية عن أحمد واختاره ابن تيمية وابن عقيل من الحنابلة.

القول الثالث: انها فرض كفاية وبه قالت الحنفية والمالكية.

القول الرابع: انها سنة وبه قالت الحنفية والمالكية.

ولكل واحد من الأقوال أدلة تؤيده ليس هاهنا موضع تفصيلها، والراجح صحة صلاة من صلى في بيته لحديث المفاضلة بين صلاة الفرد في بيته وصلاة المفضول وان كان الفاضل أعلى منه درجة وغيرها من الأدلة المتعددة [٢]

**(٢) المسجد**

المسجد: اسم مكان من سجد أي موضع السجود ويطلق السجود على الصلاة من إطلاق الجزء وإرادة الكل ويدل على الصلاة تضمناً ومكان المصلي المسلم هو الأرض كلها فهي له مساجد لكن المسجد المخصص للصلاة له مزيد الخصوصية بلا خلاف.[٣]

**حكم صلاة الجماعة بالمسجد**

فقد تقدم الكلام على أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجماعة هل هي فرض عين أو فرض كفاية أو سنة لكن إيقاعها في المسجد يختلف عن ذلك حسب مفهومنا الخاص للمسجد وهو مكان مخصص للعبادة.

وفي حكم إيقاع هذه الجماعة في المسجد ثلاثة أقوال للفقهاء وهي كالآتي : كما ذكرها الأستاذ الدكتور الحضرى في كتابه المشهور **"أحكام المساجد"**

١- ان صلاة الجماعة بالمسجد سنة وبهذا قال الأحناف والمالكية وهو أحد الوجهين عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد. ولهم دليل على ذالك.

**أدلة سنيّة الجماعة في المسجد**

- استدلوا بحديث يزيد بن الأسود في رجلين صليا في رحالهما ثم أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يصليا مع الجماعة نافلة. رواه أبو داود.(٤)
- حديث "صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد" وهو متفق عليه ودل على ان صلاة المنفرد تفضلها صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة مطلقاً سواء كانت في مسجد أو بيت أو نحوه ويدل على انها في المسجد سنة.

٢- ان صلاة الجماعة بالمسجد فرض عين على من تجب عليه، قال به أحمد في رواية عنه واختارها جماعة من أصحابه. ولهم دليل على ذالك.

**أدلة وجوب صلاة الجماعة**

- قوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُو الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ قال الشيخ عبد العزيز بن باز هذه الآية نص على وجوب الجماعة.
- الحديث الذي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإحراق البيوت على المتخلفين عن الصلاة في المسجد مع الجماعة.(٥)

واستدلوا بان إقامة الجماعة في المسجد شعيرة إسلامية لا يجوز الإطباق على تركها وقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح عليها وعلى إقامتها في المسجد، وقد ثبت بالأدلة الصحيحة ان صلاة المصلي في بيته صحيحة مجزئة إذا اجتمعت شروط الصحة المعتبرة شرعاً.(٦)

**حكم المتخلف عن الصلاة مع الجماعة بالمسجد**

الأصل في الصلاة، ان تصلي في المسجد لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى﴾ وان صلاة الجماعة واجبة على من توافرت فيه شروطها، وان من صلاها في بيته فصلاته صحيحة لما علم من الدين في ميله إلى التيسير عند الاضطرار، فالمشقة تجلب التيسير مع ان الضرورة عند الاضطرار. تقدر بقدرها. فالأعمى الذي ليس له قائد سأل النبي – صلى الله عليه وسلم- التيسير فسأل: أتسمع النداء قال: نعم قال: فأجب، حيث نظر إلى ان ضرورته لا تمنعه، لانه قد يحضرها متكأً على عصا وهو ممكن، ومن هنا يتبين خطأ من تخلف عن قائد وهو ممكن فلا يحل للمسلمين هجر المساجد، فالمتخلف عن الجماعة في المسجد عمداً بلا عذر شرعي له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ان يكون مجتهداً يرى ان صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية كبعض الشافعية فان يكن أهلاً للاجتهاد فله اجتهاده، ولا إثم عليه، لان هذا مبلغ علمه والمجتهد المخطئ له أجر اجتهاده.(٧)

الحالة الثانية: ان يتركها المجتهد – وهو في زماننا نادر جداً – وهو يرى انها بالمسجد سنة كالمالكية والأحناف والشافعية، فان استمر على تركها فانه يحكم بفسقه، لانه وضع نفسه موضع التهمة، وصنع ما يصنعه الفساق، ولان رغبته عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على فسقه.(٨)

الحالة الثالثة: ان يترك الجماعة في المسجد وهو يرى انها فرض عين كالحنابلة والظاهرية، وهذا لا يجوز وينبغى ردعه وزجره.(٩) وعلى كل، فالذي يؤدي الصلاة في بيته مسلم معصوم الدم والعرض.

## ما يفعله من فاتته الصلاة مع جماعة المساجد

وإذا أتي المسجد وقد صلوا جماعة لم يدركهم فيها فأمامه أربع حالات:

الحالة الأولى: ان يصليها فرداً وهو الأصح والأرجح لما رواه أبو داود مرفوعاً: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب له حسنة ولا يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فإذا أتى المسجد فصلى في جماعة غفرله فان جاء وقد صلوا بعضاً

ويبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وان أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك" وفي رواية له وللنسائي وأحمد وابن المنذر والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن والبغوي في شرح السنة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم-انه قال: من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم راح إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل – مثل أجر من حضرها لا ينقص من أجرهم شيء.[١٠] فيناله من الأجر ما يناله من أدركها معهم لنيته وسعيه لذلك.

الحالة الثالثة: ان يصليها في مسجد آخر يدرك فيه الجماعة لما رواه البخاري ان الأسود بن يزيد النخعى (أحد التابعين) إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب إلى آخر.[١١] وهذا أثر أحد التابعين وليس بفعل المعصوم-صلى الله عليه وسلم- وغايته انه حرص على ان يدرك فضل الجماعة في المسجد. وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوسى المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو ابن العاص "أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته، قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة، قال فان مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال خمس وعشرون.[١٢]

الحالة الثالثة: ان يجمع مع واحد أو أكثر قد صلوا مع جماعة المسجد فتكون لهم نافلة وله فريضة لحديث أبى سعيد عند أحمد انه دخل المسجد رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم: بأصحابه الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما حسبك يا فلان عن الصلاة؟ فذكر شيئا اعتل به قال فقام يصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فصلى معه فقام رجل معه، وقال حديث حسن. قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح.[١٣] فدل الحديث على جواز انضمام من قد صلى على من فاتته الصلاة معهم.

الحالة الرابعة: ان يجمع مع طائفة أخرى لم يصلوا، وهذا لم يوجد له نص صريح، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، إلا ما جاء في ذلك عن اجتهاد المجتهدين من الصحابة وكبار الأئمة. وتكون هذه في صورتين:

الأولى: ان يجمعوا خارج المسجد وهذا الذي عليه مالك وأئمة المالكية. وفي المدونة قال: "إذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس ان يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة.[١٤]

الثانية: ان يجمعوا داخل المسجد وقد وردت رواية ان انس بن مالك أجاز ذلك لقول البخاري: وجاء انس إلى مسجد قد صُلّيَ فيه فأذن وأقام وصلى جماعة.[١٥]

قلت: ويلاحظ انه لم يعيّن نوع المسجد وربما يكون مسجداً ليس له راتب أو غيره والله أعلم. وقد ردّ الألباني رحمه الله على هذا الأثر باحتمال ان يكون مسجد طريق.[١٦]

وذكر ان ظاهر الرواية ان انسا صلى هذه الجماعة الثانية في مسجد طريق أثناء سفره وذالك من خلال النظر في ألفاظ الأثر المختلفة فقيل:

> مر بنا انس ومعه أصحاب له أو في آخر الأثر (ثم ركب فانطلق) مما يدل على انه صلى في مسجد طريق. ثم ذكر الأثري انه وقف بعد ذلك على ما يدل على انه صلى تلك الصلاة الثانية في مسجد بني ثعلبة وهو من منازل طريق مكة من ناحية الكوفة بعد الشقوق وقبل الخزيمية وهى ثلث طريق.[١٧]

وعلى هذه الصورة صدر خلاف شديد بين العلماء وذلك ان هذه الصورة لم تأت بها رواية صريحة من السنة حيث انه لم يسمع بجماعة يأتون في العهد النبوي الشريف فيقيمون الصلاة جماعة بعد صلاته عليه السلام بالجماعة على كثرة ما صلوا في عهده الشريف ولذلك استدل جمهور من الفقهاء بترك نقلها دليلاً على وجوب تركها.[١٨]

ويرى الباحث ان سبب اختلاف العلماء في المسألة يرجع إلى السببين المذكورين عند دراسة أسباب الاختلافات الفقهية في المبحث الأول والثاني للفصل الثالث في هذه الرسالة وهما: احتمال النصوص الشرعية، وكذلك ثبوت النص الشرعي وعدمه. وقد تناول البحث بيان هذه الأسباب بياناً شافياً كافياً الذي يروي الغليل ويشفي العليل في (الفصل الثالث).

ونجد ان حديث أسود بن يزيد النخعي الذي اعتمد عليه القانلون بالجواز في هذه المسألة حديث محتمل وفيه احتمالات عديدة حيث يثبت له العلماء احتمالات متنوعة كما قال الشوكاني سابقاً بان الأثر يحتمل ان يكون مسجد طريق، وكذلك الأحاديث الأخرى التي لا يعتبرها الجمهور.

## الجماعة في المسجد الواحد

وهو ان تقام الصلاة جماعة في المسجد بعد ان صليت مع الإمام وفي هذه المسألة يجب ان تذكر ما ذكرته سابقاً في ذكر انواع المساجد فهذه هي الانواع كما ذكرها العلماء.

١- مساجد الأحياء التي لها إمام راتب

٢- مساجد الأسواق

٣- مساجد الدائرة الحكومية أو الكليات أو الجامعات

٤- مساجد الطرق.[١٩]

ومحل اختلاف الفقهاء هو الأول وليس الثلاثة الأخيرة حيث اتفقوا على جواز تكرار الجماعة فيها لحكمة ان أهل هذه الأماكن لم يكونوا من سكان المكان وانما جاءت بهم حاجاتهم إليه، فربما تقضى حاجات طائفة منهم تأتى فيصلون جماعة، ثم يأتون آخرون بعد فراغهم فيصلون جماعة أيضاً، وحكي ابن عابدين – رحمه الله تعالى-إجماع العلماء على جواز تكرار الجماعة في مساجد الطرق.[٢٠]

وأما مساجد الأحياء التي كانت لها أئمة راتبون: ففي تكرار الجماعة فيها خلاف لم يقل بجواز تكرارها فيها مطلقاً إلا الحنابلة فقد رأوا ان صلاة الجماعة بالمسجد فرض عين كما تقدم، فرأو ان من فاتته فيه جماعة، جازت ذلك في جماعة أخرى أداءً لفرضه العيني.

وأما الأحناف والشافعية والمالكية فرأوا انها في المسجد سنة ولذلك لا يرون إعادتها في جماعة أخرى. وأما الحنفية فشرطوا فيها ان تكون صلاتهم غير الهيئة الأولى، فلو صليت الأولى في المحراب فان الثانية تصلّى بعيدً عن ذلك.[٢١]

وأما الشافعية والمالكية كرهوها حيث قالت الشافعية: "تكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمام الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو معه إلا:

١- إذا كان مسجد طريق

٢- ليس له راتب

٣- ضاق المسجد عن الجميع

٤- خيف خروج الوقت ولم يحضر الإمام الصلاة.[٢٢]

وقالت المالكية: "يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجدٍ أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه مع إمام راتب" [٢٣]

والمالكية في ذلك طائفتان:

طائفة قالوا بكراهيتها وهم الأكثر كابن القاسم والخليل.

وطائفة أخرى قالوا بالمنع كابن بشير اللخمي وهو ظاهر المدونة.[٢٤]

**ومن هنا أذكر القيود التي وضعها الجمهور لتكرار الجماعة.**

القيود التي يلاحظ من كراهة الجمهور للجماعة الثانية وهي كالأتي:

١- ان يكون للمسجد إمام راتب فلو لم يكن به إمام راتب جاز مطلقاً.

٢- ان يصلي الإمام في وقت اعتاد الصلاة فيه فلو صلى قبله ولم ينتظر الجماعة إلى الوقت ثم جاء آخرون جازلهم ذلك.

٣- ان لا يؤخر الإمام خروجه حتى يخرج الوقت فان فعل فلهم ان يصلوا.[٢٥]

## القائلون بالجواز من السلف الصالح

قال يجوز تكرار الجماعة في المسجد طائفة من الأئمة والصحابة. ومنهم انس بن مالك. وبه قال ابن مسعود والحسن وقتادة وأحمد وإسحاق.[٢٦]

## القائلون بالكراهة أو المنع من الأئمة والسلف الصالح

ومن القائلين بكراهية تكرار الجماعة في المسجد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب حيث روي سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمان بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقال رجل ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين. [٢٧]

وبه قال سالم وأبو قلابة وأيوب وابن عون والليث وسفيان ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وهو مذهب المالكية والأحناف. [٢٨]

## أدلة المجوزين

وقد استدلوا بما يلى وهو أقوى ما يستدلون به:

١- عن أبى سعيد قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيكم يتجر على هذا: فقام رجل فصلى معه رواه الترمذي. وقال حديث حسن. لان المصلى المنفرد قد أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة عليه ليكمل له فضل الجماعة

وقد تصدق عليه رجل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. فكان جماعة ثانية بالمسجد أمام الرسول صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على مشروعيتها.[٢٩]

وقد اعترض على هذه الحجة كما ذكره الشيخ عبد للطيف الكبري في كتابه.[٣٠] بان بين هذا الحديث وبين الحكم بالجواز مطلقاً مفارقات أشير إليها في النقاط الآتية:

(أ) انه صلى الله عليه وسلم. عاتب الرجل أولاً على تخلفه عن الجماعة كما في رواية أحمد المذكور سالفاً انه قال: "ما حبسك يا فلان عن الصلاة فذكر شيئاً اعتل به فدل على ان الرجل أخطأ.

(ب) ان الذي صلى معه كان ممن قد صلى من قبل، فصلاته الثانية معه نافلة وبهذه المفارقة لم تناسب هذه الحالة حال المصلين الفريضة جماعة بعد جماعة.

(ج) انه لم يبلغنا حديث آخر صحيح يذكر فيه ان العادة جرت على ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فكاننا أردنا ان نحمل شيئاً حدث مرة على الحالة التي ينبغى ان تدوم عليها أحوال المسلمين.

(د) وقيام الرجل يصلى منفرداً قبل ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم- بالتصدق عليه دليل على ما تعودوا عليه من أدائها منفرداً.[٣١]

٢- قال ابن عبد البرّ:

> لم يختلفوا ان الجماعة لو تقدمت فصلت ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة ان له ان يصلي بهم جماعة. فدل على صحة تعدد الجماعة بالمساجد لان إجماعهم على صحة إعادة الجماعة في هذه الصورة مستلزم لصحتها فيما إذا تكررت مع غير الإمام الراتب.[٣٢]

٣- ثبتت الأدلة على ان صلاة الجماعة أينما كانت تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. والمسجد هو الموقع الذي تقام فيه الجماعة فتكرارها لأجل إدراك فضيلة الجماعة وفضيلة المضاعفة.

٤- قال البخاري: وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء انس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة.[٣٣] وقد بينت نوع المسجد الذي صلى فيه انس وهو مسجد طريق.

وردّ الألبانى (رحمه الله) على هذا الأثر باحتمال ان يكون مسجد طريق.[٣٤]

## أدلة الكارهين لتكرارها في المسجد

وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها ما تلي:

١- ما ذكر في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم – خرج ليصلح بين الانصار فاستخلف عبد الرحمان بن عوف فرجع بعد ما صلى. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم. بيْته وجمع أهله فصلى بأذان وإقامة.[٣٥]

وجه الدلالة: انه صلى الله عليه وسلم. ترك إعادة الجماعة في المسجد ولو كانت سنة لفعلها، وهذا مما دل على انه لا يجوز تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

٢- اننا مأمورون بتكثير الجماعة. وفي تكرارها في المسجد الواحد تقليل للجماعة الأولى. ولان الناس إذا عرفوا ان الجماعة ستفوتهم يعجلون للحضور فتكثر الجماعة وقد نبت في السنة وجوب انتظار الإمام للجماعة في المسجد.[٣٦]

٣- سد الذريعة حتى لا تقع الفرقة والاختلاف. قال الإمام الشاطبى: "ومذهب مالك للكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعة. وبما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلوا خلف أهل السنة فكانت كراهية مالك سداً للذريعة. [٣٧]

٤- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ سورة التوبة: ١٠٨. وقال الإمام أبوبكر العربي يعني انهم (المسلمون) كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا ان يفرقوا شملهم في الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية وهذا يدل على ان القصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب على طاعة الله وعقد الذمم والحرمة بفضل الديانة حتى يقع الانس بالمخالطة وتصغر القلوب.[٣٨] ولهذا المعنى تفطن مالك رضي الله عنه حين قال: انه لا يصلى بجماعتين في مسجد واحد ولا بإمامين ولا بإمام واحد خلافا لسائر العلماء... وهكذا شانه معهم وهو أثبت قدماً في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة.[٣٩]

٥- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال ابن هلال عن كثير عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى.[٤٠]

ويشهد حديث الحسن ان الشافعي — رحمه الله – قال في الأم: "انا قد حفظنا ان قد فاتت رجالاً معه (أي النبي صلى الله عليه وسلم) الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على ان يجمعوا".[٤١]

### رأيي الخاص في المسألة

انى رأيت أدلة القائلين بالكراهية (وهم جمهور العلماء) أرعى لمصالح المسلمين خصوصاً في بلادنا فالإمام مالك كما نعلم انه أعلم بمقاطع الشريعة وعللها كما ذكر ابن العربي في الصفحة السابقة، ومن تأمل ما يحدث في بلادنا هذه (بلاد يوربا) من المشاغبات والشحناء بين أئمة المساجد وطوائف من الجماعة لم يجاوره الشك في ان الأخذ بأدلة الكارهين (جمهور العلماء) أحكم وانسب لمجتمعنا اليوم الذي كثر فيه التخلف والتعصب خصوصاً في المسجد الذي له إمام راتب، وكما يحتمل أمر انس بن مالك المتقدم ان يكون المسجد مسجد طريق أو سوق أو ليس له إمام راتب فتجوز الصلاة مكررة.

وفي حديث الأسود التي ذكرها البخاري أيضاً دليل للمالكية حيث انه كان إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر. فقلت: ولماذا لم يطلب رجالاً آخرين لم يصلوا فيصلي معهم في المسجد نفسه فلا يحتاج إلى الذهاب إلى مسجد آخر. ويستقيم انه خرج عنه وذهب إلى مسجد آخر للكراهة المذكورة. والله أعلم.

## المبحث الثاني

## مسألة القبض والسدل

وقد كانت مسألة القبض والسدل من المسائل المشهورة التي اختلف فيها علماء بلاد يوربا تبعاً لاختلاف السابقين فيها. وهي مسألة مرئية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كباقي المسائل الفقهية. وقد ثبتت في الآثار الصحيحة مشروعية كل من القبض والسدل وانهما من

فعل المعصوم صلى الله عليه وسلم. وقد كان سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة عدم ثبوت النص من حيث كان ما ثبت عند بعض الفقهاء لم يكن ثابتاً عند الآخرين أو لم يقتنعوا به، وكذلك اختلاف مداركهم في فهم النص الشرعي كما فهم المالكية كراهية القبض أو عدم مشروعيته عند بعضهم في حديث مسيئ الصلاة الذي أخرجه البخاري ومسلم والنسائى وغيرهم في هذه المسألة حيث يرى المالكية ان كل ما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث كيفية الصلاة بتمامها ولم يذكر فيه القبض، وكل ما ذكر فيه فهو واجب فلا تصح الصلاة بدونه وما لم يذكر فليس بواجب. ويرى الآخرون ان ذلك الحديث لا يدل على عدم مشروعية القبض لان هناك آحاديث عديدة أخرى تُثبت القبض وتقرر مشروعيته، ولكن المالكية لم يقتنعوا بها، وستجدونها في بيان المسألة وآراء العلماء فيها.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين:

١- القول الأول: قول الجمهور كالحنفية والحنابلة والشافعية ومن معهم من العلماء.

٢- القول الثاني: قول المالكية كالإمام مالك، وأبي قاسم وغيرهما من المالكية.

## قول الجمهور وأدلتهم

قال الجمهور بان القبض أولى من الإرسال في الصلاة والقبض: هو ان يضع المصلي يمينه على شماله ويجعلهما تحت سرته.

وبه قال كثير من أهل العلم، ويروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعى وسعيد بن جبير والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي.[٤٢]

ولهم أدلة على ذلك ومنها ما تلي:

(أ) ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وابن ماجه.[٤٣]

(ب) وعن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.[٤٤]

(ج) وما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم. مرّ به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ بيمينه فوضعها على شماله رواه أبو داود.[٤٥]

(د) قال أبو الحسين وقال أبو إسحاق: إذا وضع يديه أحدهما على الأخرى جعلهما تحت سرته. وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب إسحاق بن راهويه.[٤٦]

## أدلة المالكية

(أ) حديث مسيئى الصلاة الذي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. "ان رجلاً دخل المسجد وصلى بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم عليه فقال: (وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل) فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال: (وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل) فقال في الثانية أو في الثالثة علمني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) وزاد في رواية أخرى (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها فانما انتقصت من صلاتك).[٤٧]

وجه استدلالهم: ان الرسول– صلى الله عليه وسلم – ذكر في هذا الحديث كيفية الصلاة بتمامها ولم يذكر فيها القبض. فصح الاستدلال بهذا الحديث على ان كلما ذكر فيه واجب لاتصح الصلاة بدونه وما لم يذكر فليس بواجب. وهو صلى الله عليه وسلم–يومئذ بمقام تعليم الواجبات في الصلاة ولا يجوز في حقه ان ينسى شيئاً منها أو يقتصر على ذكر بعضها دون بعض.[٤٨]

(ب) قول مالك رضي الله عنه في الموطأ: "كان الناس يؤمرون ان لا يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في (الصلاة).[٤٩]

ان من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة أيضاً ما يشبه التعارض الذي وقع بين النصوص الشرعية الواردة في هذه القضية.

وقد ذكرت الكلام على اختلاف العلماء في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في المبحث الرابع للفصل الثالث في هذه الرسالة، عند ذكر أسباب الاختلافات الفقهية مع البيان والتوضيح لها، لانه قد تتعارض ظواهر بعض النصوص الشرعية، فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانييها، أو في ترجيح بعضها على بعض، مما ينتج عنه اختلاف في

القضايا الشرعية كما وقع في هذه المسألة حيث تعارضت ظواهر النصوص التي أوردها الجمهور في إثبات القبض، مع النصوص التي أوردها المالكية في إثبات الإرسال، ولهذا اختلف بعضهم مع بعض، وذهب الأغلبية الساحقة من علماء يوربا إلى الإرسال معتمدين على رأي المالكية ومذهبهم في المسألة. وقد قلنا سابقاً ان هذا التعارض انما هو بالنسبة لفهم المجتهد ومداركه العلمية، أما في حقيقة الأمر، فلا تعارض في الشريعة الغراء، وباب الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة، باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الأفهام وعمق الانظار، إذ قد يهتدي فيه المجتهد إلى مأخذ لم يلحظه غيره، أو يقتنع بوجهة لا يوافقه عليها الآخرون، ولهذا كان ميدان الجمع والترجيح سبباً مهماً من أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية وتباين مواقفهم من النصوص المختلفة.

### رأيي الخاص في المسألة

ان أدلة الفائلين بالقبض (الجمهور) أقوى وأظهر عندي من أدلة المالكية مع ان كليهما (القبض والسدل) مشروع. ولكن كثيراً من علمائنا القدماء في بلاد يوربا يميلون كل الميل إلى السدل أو الإرسال وهو مذهب مالك الذي انتشر في غرب أفريقيا وخاصة في بلاد يوربا. ومع ذالك فانا كالباحث أرى قوة أدلة الجمهور في القبض.

ولان في القبض شيئاً من الخضوع والخشوع أمام الله تعالى ويشعر المصلى انه قائم أمام ربه. وكما صرح بذلك الماوردى في الحاوي: "ان وضع اليدين على الصدر أبلغ في الخضوع والخشوع.[٥٠] ومع ذلك لا ينبغى ان يكون القبض والسدل مثار الخلاف بين جماعة المسلمين اللهم إلا من استولى عليه التعصب أو الجهل بأحكام الفقه لانهما ليسا من الشروط التي تتوقف عليها صحة الصلاة وليس من الفرائض ولا من السنن المؤكدة.

## المبحث الثالث

## الخلاف حول قراءة القران في قصر ملك البلد الكافر

فانه من المسلّم به ان الخلاف أو الاختلاف سنة إلهية جبل عليها الانسان منذ وجوده على هذه البسيطة من حيث تفاوت الأفهام والعقول، وكذلك طبيعة اللغة العربية من حيث الاحتمال لان الكلمة الواحدة تطلق أحيانا ويراد بها معاني متعددة. فكلها مذكورة في الفصل السابق في هذه الرسالة عند بيان أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة.

وان من مظاهر الخلاف الفقهي التطبيقي في بلاد يوربا ما وقع أو حدث بين الشيخين الجليلين الكريمين في (إبادن): الشيخ مرتضى عبد السلام المشهور بـ "بابا معهد" ( Baba Mah'd) والشيخ أحمد الرفاعي بن بللو بن عثمان الذي اشتهر بلقبه "ألفا أوكي أري" ( Alfa Oke-Are) من الخلاف الديني.

وقبل الخوض في بيان المسألة الواقعة بينهما أرى من المستحسن ان أقدم نبذة وجيزة عن حياتهما:

**(أ) نبذة عن حياة الشيخ مرتضى عبد السلام (Baba Maha'd)**

ولد الشيخ مرتضى عبد السلام بن زبير بن هارون عام ١٩٢١م في مدينة إبادن، من بيت علم ودين لانه ورث العلم والدين والدعوة من كلا الوالدين إذ كان والده عبد السلام (الصغير) بن زبير بن هارون من كبار علماء البلد انذاك، وقد تخرج على يديه كثير من علماء البلد، نزحت أسرة الشيخ من مدينة أبى وهي قرية من مدينة أوبوماشوا وجاء جده هارون إلى مدينة إبادن عام ١٨٤٨م في عهد الملك بَاسَوْرُنْ أَوْلُويْولَي.(٥١)

**تعلمه وأساتذته:**

بدأ الشيخ حياته التعلمية على والده عبد السلام منذ نعومة أظفاره فختم القران الكريم، قراءة ومبادئ الفقه المالكى، ومتن الآجرومية في النحو، وبعض الكتب الأدبية المشهورة في ذلك الوقت، كما تلمذ على الشيخ عبد السلام إِيَالَوْدَي الذي كان أبرز شيوخ والده فأخذ منه تفسير القران الكريم والحديث النبوي وبعض الكتب في متون اللغة العربية.

كما تلمذ على الشيخ عثمان لاَ نَسَى ١٩٤٠م إثر عودة الشيخ من مدينة زاريا إلى مسقط رأسه (إبادن) فكان الشيخ مرتضى من أوائل تلاميذه وكبارهم. وكان الشيخ لانسى عالماً وداعياً كبيراً وسنياً مخلصاً بدأ دعوته بمحاربة البدعيات والشركيات المنتشرة في أوساط المسلمين في البلد وخاصة فيما يتعلق بأحكام الجنائز وغيرها، وبه تأثر الشيخ مرتضى في دعوته واستقامته وشغفه في طلب العلم وتحصيله وتعليمه. وله قطعة شعر في مدح شيخه يظهر فيه أثر دعوته وجهاده:

فهذا بإذن الله من مرتـضـــى إلى ** معلمه عثمـان ذى الفضـــل والعلا

أردت بها إيضاء مدحي معلمـــي ** وأدعولـه بالخيـــر فيهـــــا مرتلا
أتانا بجـــل العلـــم فض ختامهـــا ** وجـــــاء لنا من نحـــو زاريا مقبلا
أقام بناء الدين بعـد اعوجاجهـــا ** وأخمد جمر البدع قـــد كان مشعلا

ولقد استفاد الشيخ مرتضى كثيراً من الجاليات العربية في نيجيريا من السودانيين والمصريين والمغاربة والوافدين إلى مدينة إبادن الزائرين منهم والمقيمين كما استفاد كذلك من العلماء الهوساويين الوافدين إلى إبادن مما كوّن له الشخصية الإسلامية البارزة فأصبح بذلك بحراً في العلوم العربية والإسلامية.

**تلاميذه وتأسيسه لمدرسته (المعهد العربي النيجيري):**

للشيخ تلاميذ يمكن تصنيفهم إلى صنفين: صنف في الحلقة العلمية في منزله فهؤلاء هم كبار السن من طلابه الذين يأتون إلى منزله صباحاً ومساءً ويدرسون صنوف الفنون من فقه وأصول والحديث والفرائض والأدب والبلاغة. ومن هذه الحلقة انطلقت فكرة انشاء مدرسة عربية إسلامية حديثة منها انطلق الصنف الثاني من تلاميذه فأسس الشيخ المعهد العربي النيجري عام ١٩٥٨م الذي أصبح المنبع التراثي للعلوم العربية والإسلامية في ربوع بلاد يوربا وغيرها من البلدان المجاورة.

**مكانة الشيخ العلمية:**

اشتهر الشيخ بالمكانة العلمية الفائقة بين معاصريه لتمكنه في الفقه الإسلامي والعلوم العربية، واتخاذه هذه العلوم سلاحاً للجهاد الإسلامي والقيام ضد الفساد الاجتماعي والبدعة في الدين. وللشيخ علاقة طيبة ووطيدة مع كبار العلماء والدعاة والمجاهدين، وكذلك الهيئات الإسلامية داخل نيجيريا وخارجها، وكان عضواً بارزاً في رابطة العالم الإسلام بمكة المكرمة ومندوباً لها في نيجيريا، وعضوا لتأسيس رابطة الأئمة والعلماء في جنوب نيجيريا.

## (٢) نبذة عن حياة الشيخ أحمد الرفاعي بن بللو

**مولد الشيخ:**

انه علم من أعلام زمانه في مدينة إبادن، وأول مفتٍ في بلاد يوربا، وأعلم زمانه في جميع الفنون العربية والإسلامية، اشتهر بلقبه "أَلُفَا أَوْكَي أَرَى" الشيخ بربوة أرى" ولد الشيخ سنة ١٨٨٠م وكان أول من قام برحلة علمية إلى البلاد العربية وكان ورعاً تقياً.[٥٢]

**تعلمه:**

قرأ مبادئ العربية والإسلامية على والده محمد بللو بن عثمان ثم تلمذ على الشيخ السنوسى أوكى غيغي–المشهور بألفا كاتبى، والشيخ محمد (وزير بدا) وكان من الرعيل الثالث من علماء مدينة إبادن وأعلمهم بالشعر قرضاً ونظماً وقتئذ على الإطلاق كما كان من الطبقة الثالثة من معاصره الإمام محلي بن بعثم. وقد تولى الشيخ الرفاعي منصب المفسر العام للقران الكريم لمدينة إبادن بعد وفاة الشيخ طاهر بن مالك، ولقد اعترف بسيادته العلمية كبار العلماء المعاصرين له، أمثال الشيخ أحمد السنوسى ألاكا والد الشيخ برهان الدين السنوسى ألاكا.

وكان الشيخ أحمد الرفاعي لسان العلماء وكاتبهم في كل شان يتعلق بالأمور الدينية والعلمية. وللشيخ مقامات عديدة ومجالس المناظرة مع علماء عصره في المسائل وخاصة في المسائل الفقهية. وفي مثل ذلك نظم قصيدته الدالية في الخلاف بينه وبين بعض علماء عصره في قيمة الدينار والدرهم والتي منها:

ومن لا يطيـــع الحق بعــد ظهوره ** يصير شقيـــا بالمعاصي ومــاردا
إذا نلــت عين الحــق لا تكتمنـــه ** وكن في ثبات الحق للدين صامدا
ومن قال يبقـــى الحق والحق غالب ** ففي كوثر الرضـــوان أولى مواردا

ولكونه لسان أهل البلد طلب منه أهل إبادن علماءً وجماعةً ان يتولى كتابة رسالة الشكر والتقدير نيابة عنهم إلى الشيخ أحمد الرفاعي اندا صلاتي الإلورى على جمعه لهم التبرعات الجمة لبناء المسجد الجامع لمدينة إبادن طوال ستة أشهر فكتب الشيخ دالية الشكر فقال:

بإسم إلــه العــرش رازق كلـــنـــا ** فنحن نصلى مـع السلام لـــمن هدى
وبعـــد فذا التعظيـم من كل مسلم ** إلى كرام الأشيـــاخ ذى العلم والندى
جزاك علـــى مـا قد فعلـــت لأهلنا ** مـــــن الخير فيمـــا ان يجدد مسجدا
ولمـــا أراد الله صنعـــة مسـجـــد ** أقـــام لهـــــذا الخير ذا الشيخ أحمدا
وليست لنا في شكـــر ذلك طاقـــة ** سيعطيـــــك في الفردوس ربك مقعدا
وقد كنـــت في كـــل البـــلاد مكرمـاً ** لكونـــك في أهـــل الشريعة مرشدا.(٥٣)

**مؤلفات الشيخ:**

للشيخ مؤلفات كثيرة في النثر والنظم مخطوطة ومطبوعة ومؤلفاته النثرية والمطبوعة كتاب **تاريخ علماء إبادن،** ومنظومته في النحو **هبة المولى في بيان المعانيي،** وقصيدته الرثائية التي رثى به صديق والد الشيخ أباأوكاغى. ومن مخطوطاته التي لم تر نور الطبع بعد: **نبذة من تاريخ أجداد المسلمين في بلد إبادن** كما كان للشيخ قصائد جياد في كثير الموضوعات العلمية والمسائل الدينية والأغراض الأدبية، ومن أجود قصائد الشيخ مقصورته في رثاء شيخه (وزيربدا) التي تربو على مائة وخمسين بيتاً ومنها ما يلى:

بدانـــا ببســـم الله أول نظمنـــا ** ترثـــي بـــه الحاج الفقيد مـــن البدا
لك الحمـــد والشكر الجـــزيلان ربنـــا ** على نعمة الإيمـــان والديـــن والهدا
ولولا استواء الناس في الموت حاصـــل ** لأخلـــد فينا سيـــد الخلق مصطفي
فسبحان مـــن بالمـــوت قهر خلقـــه ** وعـــم جميـــع المرسلين بـــذا البلى
سمعنـــا بان الحاج قـد كان تاركـــا ** مشقة دنيـــانا رقيـــتـــا إلى السماء
وكنـــا على هـــذا بكـــاة لانـــه ** كشمس مضيئ بالـــمعارف والنـــدا
ولا تعدلـــن بالحاج في الفهم عالمـــا ** وعند اشتباه الحكـــم كالسيف منتضى
ويعرف ذلك الفضل مـــن كان مثلـــه ** وينكـــره الأغبـــار مع كل من قوا (٥٤)

**وفـاة الشيخ**

انتقل إلى رحمه ربه عام ١٩٧١م بعد عمر ناهز تسعين عاماً. رحمه الله رحمة واسعة.

## نبذة عن الحياة الاجتماعية الدينية لمسلمي مدينة إبادن

مدينة إبادن عاصمة مدن المنطقة الغربية سابقا وعاصمة ولاية أويو حاليا، تعد من أكبر مدن غرب أفريقيا. ولقد تمركزت فيها الدعوات الإسلامية والثقافة العربية بعد قيام الدولة الإسلامية بمدينة إلورن، وفازت هذه المدينة بالمركز الأول بين بلدان يوربا بعد مدينة إلورن–في كثرة عدد العلماء وتمكنت الدعوة الإسلامية واللغة العربية فيها وكذلك تنظيم وإدارة الشئون الاجتماعية بالمظاهر الإسلامية في أيدي المسلمين وذلك لموقعها الجغرافي لانها واقعة في مفترق

الطريق الموصلة إلى كثير من بلاد يوربا قديماً وحديثاً ولاستتباب الأمن واستقرار أهلها بسبب تجمع الغزاة المحاربين البواسل والقواد المرهوبين جوانبهم، فهاجر إليها اناس كثيرون، وهي أيضاً أكبر مدن نيجريا الفيدرالية، وكما تعد من أكبر بلاد يوربا استضافة للغرباء وأكثر ملوكها مسلمون وهذا الذي مكن لتمركز العلماء والدعاة فيها.(٥٥)

ولقد تكونت المدينة من سكان المسلمين وغير المسلمين من الوثنيين والمسحيين غير ان المسلمين فيها هم الأكثرون عدداً. لذلك كان للعلماء المحليين مكانة خاصة في قصر ملك البلد مهما كانت ديانته إذ لا يرون بأسا من إقامة أي تجمع إسلامي في القصر الملكي سنوياً كانت أو أسبوعيا.

**وكان في البلد ثلاثة أصناف من العلماء:**

١- العلماء البلديون الذين بيدهم زمام الأمور الإسلامية في البلد يرأسهم الإمام الأكبر ومعه كبار العلماء من نائب الإمام والمفسر العام وأئمة المساجد الراتبة في البلد وكبار العلماء الآخرين.

٢- العلماء الدعاة والمعلمون الذين استقلوا عن المسجد الجامع وأسسوا مدرسة خاصة لهم وبنوا بجانبه مسجداً لطلابهم ومن كان معهم من الجماعة. ومهمتهم التعليم والدعوة والتوجيه والتنبيه وكثيراً ما يتصادمون مع علماء البلد في كثير من المسائل الدينية المبتدعة فمن هؤلاء الشيخ عبد السلام بنديلي واليشخ عثمان يوسف لاناسى الذي تأثر بدعوته الشيخ مرتضى عبد السلام الذي سأدرس قضيته مع الشيخ أحمد الرفاعي.

٣- العلماء المحليون الذين كانوا أقرب إلى النوع الأول ولكن ليسوا منهم وليسوا مع الصنف الثاني وكثيراً ما يتصادمون مع الصنف الثاني وهم العلماء المتصوفة الذين لا تعنيهم شئون البلد الإسلامية كالصنف الأول ولا شئون الدعوة والعقيدة كالصنف الثانى.

## الخلاف العلمي بين الشيخين

وقد وقع الخلاف بين الشيخين الجليلين الكريمين: الشيخ مرتضى عبد السلام والشيخ أحمد الرفاعي في قضية اجتماع علماء إبادن وقراءة القران في قصر ملك البلد سواءً كان مسلماً أو كافراً.

ورأى الشيخ أحمد الرفاعي إباحة ذالك من باب ترغيب الملك إلى دين الإسلام ومعه كثير من العلماء في مدينة إبادن في ذالك الوقت.

وقد عارض الشيخ مرتضى عبد السلام هذه الفكرة وانها بدعة وقام بنظم القصيدة تنبيهاً لعلماء إبادن على بدعة ابتدعها علماء مدينة إبادن وعمت بلواها بقية بلاد يوربا وذلك قراءتهم ما يسمونه بـ "كتاب السنة" وهو عبارة عن التكهن بما سيحدث من المشكلات والحل المقترح من الأدعية والقرابين ويقومون بهذا في القصر الملكي ولا يفرقون بين الملك الكافر أو الملك المسلم، وكذلك يتجمعون كل صباح الجمعة للدعاء الأسبوعي في القصر الملكي أيا كانت ديانته فكانوا على هذه الحالة إلى ان تولى الملك "أَكِيَنْلَي) وكان مسيحياً فامتنع من التجمع السنوى أو الأسبوعي للمسلمين في قصره.(٥٦)

وكانت قصيدة الشيخ هذه سجلاً تاريخياً وإبراز للمظاهر الاجتماعية لدى مسلمي مدينة إبادن.

لك الحمد يا من منه كل المواهب ** ومن شكره يزداد خير المطالب
صلاة وتسليم يدومان سرمداً ** على الصطفي والآل أولى المناقب
فيا قوم هل من منكر تعرفونه ** كما سنه في الدين أولو المناصب
ذووا الأمر فينا من إمام ورهطه ** الذين ارتقوا في العلم أعلى المناصب
فذاك أمور ليس في الشرع أصلها ** ولا في الفتاوى بين أهل المذاهب
وانكرها العقل السليم لانها ** تجرح دين الله بين الأجانب
ومن بينها أمران شر كلاهما ** فأوله يجرى لكل المناكب
قراءتهم يا صاح تنزيل ربّنا ** لدى مشرك حرصاً لنيل المناكب
وفي كل جمعة يقرءون كتابه ** لدى الأمراء المشركين الأراتب
أضعتم كتاب الله في رفعه إلى ** مكان به الانجاس من كل جانب
وليس لهم بطش فهل من تقية ** فكلهم في العصر نار الحبائب
ونترك من يكفرك لفظ قنوتهم ** وأفعالهم هذي لشر المعائب
وثانيه كانوا يخبرون أميرهم ** حوادث ما في العام كل النوائب
ويبذل أموالا كما يفرضونه ** على رغمه دفعاً لتلك المصائب

فهل يعلمـــون الغيـــب والله عنـــده ** مفاتحـــــه من عام كـــل العـــواقب
مسيحهـم لـــمـــا تـــولى إمـــارة ** أزاح عن الإســلام بعـــض المصائب
بان قـــال اني لا أحـــــب كتابكـــم ** مسيحيتـــي تـــأبـاه يااللعجائـــب
فتابـــوا عن الأمـــرين حمـــداً لربنـــا ** فمـــن عاد يومـــاً تاه بين السبـــائب
فمن مرتـــضى عبـــد السلام نجارها **فصل على المختـار رأس الكتائـب [٥٧]

اتخذ الشيخ مرتض عبد السلام قصيدته هذه آلةً للوعظ والإرشاد، تنبيهاً وبياناً لأمور الدين كما يفعل القدماء من العلماء في بيان القضايا المهمة. لقد بيّن الشخ في هذه القصيدة ان ما اعتاد عليه بعض علماء إبادن من اجتماعهم في قصر الملك الكافر وقراءة القران فيه للتكهن بما سيحدث من المشكلات في العام القادم والحل المقترح لها من الأدعية، كان ذلك من الأمور البدعية الشنيعة البشعة التي انكرها الرسول –صلى الله عليه وسلم– ولم يعمل بها الصحابة الكرام ولا السلف الصالح. وبيّن أيضا ان التكهن بما سيحدث من المشكلات كان من أعمال الكفار والمشركين الذي قد نهى عنه سبحانه وتعالى ونهى عنه رسوله – صلى الله عليه وسلم– .كقوله تعالى: ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَيَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وِلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ سورة الانعام: ٥٩. وعلى هذا جاء قول ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدرى نفس بأي أرض تموت وما يدرى أحد متى يجيئ المطر[٥٨]. كما ذكره الألوسى في تفسيره **روح المعانيى**. وغير ذالك من الأدلة التي ذكر معانييها في قصيدته زجراً لأهل إبادن بان يجتنبوا هذه البدعة السيئة وان يتركوا ذلك التجمع البدعي في قصر ملك.

وقد قام الشيخ أحمد الرفاعي أيضا ببيان موقفه وانكار ما أثبته الشيخ مرتضى. وان ذالك ليس بدعة مذمومة ونظم هذه القصيدة للردّ على الشيخ مرتضى وبيان حاله وحال أقرانه من العلماء المجوزين ذلك فقال:

الحمـــد لله الذي قـــــد عضلا ** بعض الـــورى بماله قـــد انجلى
على الذي أشكلـــــه ذا المنجلى ** قد استوى فيهـــا رسـول أو ولى

ثم على أفضـــــل رســـول الله ** أزكـى الصـلاة والســلام الباهي
وآلـــــــه وصحـــه الذيـــن ** قـد بينـوا للجـــاهليـن الدين
ثم أتـــت شيـوخنـــا القصيدة ** مـــتن مرتضى الفاظهـا مفيـدة
وكان فيهـا ما اعتادوه مـــن قراءة ** لكافـر ذى الـــمال أو ولايـة
ويخبـــرونه بمـــا كانـــه ** يقـــع في الـــسنـــة أو لعلـه
وقـــد تلا مـــن الكتاب آيـــة ** ثم أتـــى مـــن الحديـث غايـة
يقـــول ان حملهـــم قـــرانـا ** لـدار مشـــرك لإثـــم بانـا
كذا أخبـــارهم بكـــل مـــا ** مـــن سنـــة يحـــدث أو لعلمـا
وليس هـــذا بمقـــول يعتمـــد ** فحقـــه سؤالكم ذوى السنـــد
هل أصلـه قـد كان منهم واقعـاً ** ليسمـع السائـــل حكـم رافعاً
ان رمت تنبيهـــم في الخيـــــر ** فـــانت تأتيـــهـــم إذن في السر
ترى الإمـام حكمـــه منصوصـــاً ** فيه قصـرت في الـرضى مخصوصاً
ان الـــــــذي ظنتمـــوه إثمـــاً ** حتى ادعيتـــم للشيـــوخ ذما
من ذكرهـــم بكل ما قـد يحـدث ** من سنـــــة فذاك ظن ينكـث
والظن لا يـــدرى بـــه الحقيقـــة ** والقلـــب في ذلـك مستفيقـــه
ليس لنا ادعـاء علـــم الغيـــب ** والظـــــن لا يـأتي لنا بعيـب
وأصلـه دفـع عـــوادي الكهنـــة ** إدراكـــه ليـــــس لنا بكائـن
بالاختيـــار مـالـنـا تـأثيـــر ** في علـم مذكـــور فـذا عسير
لكـــن إذا علمنـــا الإلـــه ** بكـل مـــا شـاءه نـــراه
ثـم اعتبـــر بقـــولـــه تعـــالى ** في سـورة الجـن فـذا تـلالى
أو ضحه الحـــازن في تفسيـــــره ** يفهمـه مـن جـد في تدبيـره
في قوله ربّـى عالـم الغيب فـــلا ** يظهـر كل خلقه طـــرا على
علم الـــمغيبـات أصـــلان إلا ** من ارتضـاه أوليـا أو رسـلا
قبـــل وفاة ذلك الرســـــــول ** أطلعـــه الله عـلى المقول.(٥٩)

قد ردّ الشيخ أحمد الرفاعي بقصيدته على الشيخ مرتضى عبد السلام مع بيان موقفه ومن معه من العلماء في القضية، ان ذلك مجرد الاجتماع لقراءة القران وليس فيه التكهن بما سيحدث في المستقبل لان الغيب وعلمه وعلم ما سيحدث في المستقبل لله وحده لا شريك له. بل المقصود باجتماعهم هو ترغيب الناس والملك في دين الإسلام ومحاربة الأوثان الموجودة في القصر بنور القران العظيم وليس في شانهم التكهن بما سيحدث في العام القادم كما زعم المخالفون، ولا يرى عيباً في قراءة القران في قصر الملك ما لم يمس المصحف الكريم.

وقد يرجع سبب الخلاف بين العلماء في هذه القضية إلى اختلافهم في الفهم والمدارك للنصوص الشرعية الذي بيناه في الفصل الثالث. وكان الشيخ مرتضى عبد السلام يرى ان قراءة القران في قصر الملك معارضاً لما انكره الرسول–صلى الله عليه وسلم–في الحديث الذي رواه سعيد ابن المسيب مرفوعاً[٦٠]. ان النبي صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يمس القران إلا طاهر". وفهم الآخرون من علماء إبادن كالشيخ أحمد الرفاعي انه لا بأس بقراءة القران في قصر الملك مادام المصحف لم يكن على أيدى الكفار، لان المسلمين هم الذين يقرءونه في القصر.

وانا كالباحث أميل إلى رأي الشيخ أحمد الرفاعي أيضاً، إذا كان الغرض في الاجماع مجرد قراءة القران مع قصد ترغيب الناس والملك إلى دين الله (الإسلام) ومحاربة الأوثان الموجودة في القصر بنور القران العظيم، وليس قصد التكهن بما سيحدث في العام القادم كما زعمه المخالفون، ولا أري عيب في قراءة القران في قصر الملك ما دام الملك لم يمس المصحف الكريم لانه كافر.

# المبحث الرابع

## الخلاف حول إصدار الرخصة من الحكومة قبل انعقاد جلسة الوعظ

ومن آثار الاختلاف الفقهي بين العلماء في بلاد يوربا ماوقع بين الشيخ آدم عبد الله الإلورى وبين الشيخ أحمد محمد مصطفي الزكوي المعروف بـ (Alfa Shaki) في مدينة لاغوس بعد مقتل أحد العلماء الدعاة الشيخ (أبالارا) على يد الماسونيين.[٦١] فتزلزلت مدينة لاغوس من هذه الحادثة فأرادت الحكومة تهدئة الحال فوضع نظام أخذ الرخصة قبل عقد أي جلسة الوعظ

والإرشاد من أي فرد أو منظمة، فعينت الشيخ مصطفي الزكوي وكيلاً تؤخذ منه هذه الرخصة لمكانته لدى الحكومة الاستعمارية والوزير الأول لجنوب نيجيريا وقتئذ هو الزعيم أوبافيمى أوولوو (Obafemi Awolowo) فقام العلماء والدعاة ضد هذا النظام وضد الشيخ مصطفي. ومن العلماء الذين قاموا ضد هذا النظام الشيخ آدم عبد الله الإلوري حتى نظم القصيدة التي ردّ فيها على الشيخ مصطفي ثم قام بعض تلاميذ الشيخ مصطفي منهم الشيخ أبوبكر أبارغدوما منظلماً القصائد المتنوعة دفاعاً عن شيخهم ويردّون فيها على الشيخ آدم ومن معه من المعارضين لهذا النظام.

وان شاء الله أتناول بعض هذه القصائد ولكن قبل ذلك أستعرض نبذة وجيزة عن حياة الشيخين الكريمين:

**حياة الشيخ آدم عبد الله الإلوري:**

الشيخ آدم الإلوري من أبطال علماء مدينة إلورن الراحلين ومن المتأخرين الذين التحقوا بالمتقدمين الأجلاء بالأعمال الجليلة، لما يتمتع به من علومه الناضجة، وبآدابه الذاجحة، وفذونه المثمرة، الأمر الذي أكسبه وأهله نيل وسام العلوم والفنون سنة ١٩٩٠م من قبل الحكومة المصرية بالاتفاق مع جامعة الأزهر.

ولد الشيخ أدم بن عبد الباقي بن حبيب الله بن عبد الله سنة ١٩١٧م في بلد واسا بالقرب من توغو عاصمة بلاد دندى بالداهومي (بنين حاليا) إذ كان أبوه كثير الترحال، فخرج إلى هذا المكان –الداهومي– بلاد برغوو دندى، وتلقى بها العلوم، ثم استقر به القرار في بلد "واسا" وتولى بها إمامة البلد وتزوج ببنت ملك البلد وهي أم الشيخ آدم، وهناك ولد وترعرع تحت كنف أبيه، وأخذ قراءة القران ومبادئ العلوم على يده في واسا، ثم رجع مع أبيه عبد الباقي إلى إلورن سنة ١٩٢٨م وتتلمذ للشيخ مالك ألاهوسا والشيخ هاشمي أَرِيكَيْهُويَوْ.

ثم انتقل أبوه مع ولده آدم إلى إبادن —كعادته– سنة ١٩٣٣م، فأرسله أبوه إلى الشيخ صالح الإلوري المقلب بِأَيْسِنِيَوْبِوَ (Esin niyio bi wa) للتعليم، ومكث عنده ثلاث سنين، أخذ عنه كتاب الزهد، وخمسين فريضة، والوصية المنسوبة إلى على بن حسين، والمواعظ البليغة، وتفسير سورة يس، والأخضري، والعشماوي، وبانت سعاد، والبردة، والهمزية، ومفاتيح الإعراب، وزينبية، وعلي الوعيظى، والعشرينات، وتحفة المودودي. والعزيّة، ولا ميتي العرب والعجم، ودروسا

من الأربعين النووية، ولامية الأفعال، ومقصورة ابن دريد. وكان الشيخ صالح الإلوري المتوفي ١٩٨٦م يباهي بتلميذه، الأمر الذي دعاه إلى انشاد الشعر على ذلك: أوصى الشيخ صالح إلى الشيخ آدم بالاستزادة في العلم من أخيه الشيخ عمر الأربجي في لاغوس سنة ١٩٣٩م، وشدا منه أبياتا من المقامات، وسورة يوسف، ومفتاح اللغة العربية، والأجرومية، وتحفة الأطفال، ولامية ابن الوردي، وتتمة العشريات، وجزءً من متن الرسالة، وسورة البقرة، وتخميس بانت سعاد (سابقات الجياد)، وجزء من الميداني في التصريف. فهكذا تتلمذ لهذا الشيخ عمر الأبجي إلى ان عيّن الشيخ إماما في حارته الأبجي، وانتقل إلى إلورن ووغادر لاغوس لذلك.

وفي سنة ١٩٤١م التقى بالشيخ آدم نماجي، وتعلم منه علوم البلاغة والعروض، والجوهر المكنون في ثلاثة فنون، وعقود الجماد، والكافي في العروض والقوافي، ووسام المنورق، والورقات في أصول الفقه، ودروسا في علم الفلك والفلسفة والانساء العربي خلال ستة أشهر.

ثم زار مصر وقدم نفسه إليها على مسرح الإمتحان في جامعة الأزهر بالقاهرة بما بين يديه من العلوم الثاقبة. وهو يومئذ أوّل نيجيري منح له شهادة الأزهر عام ١٩٤٦م بعد ان امتحن على سبعة عشر فنا. ثم ذهب إلى الحج في نفس السنة، وقضى خمسة أشهر فيها بعد أداء مناسك الحجّ يتصلّ بالعلماء في الحرم بمكة المكرمة، ومستفيدا من خبراتهم ومهاراتهم المتميزة التي ساعدته فيما بعد في إقامة دولته العلمية الإصلاحية الإسلامية وفي أعماله الدعوية. كما قام بالرحلة العلمية إلى المراكز الإسلامية والبلاد العربية كالسودان، وسنغال، ومصر العربية والصوماليا، والمدينة المنورة، وتبادل العلم والحكمة مع شخصيات بارزة في العلوم والفنون، وحضر المؤتمرات الإسلامية العالية في بريطانيا وأروبا، وفي مختلف الدّول الإسلامية.

وفي خلال سفره هذا، سنحت له فرصة الاتصال بأمثال الشيخ مَيْرِغِنِي، والشيخ عبد الرحمان المهدي، والشيخ أحمد الفاتح قريب الله بالسودان العربي، ثم الشيخ مصطفي عبد الرزاق، والشيخ محمود أبو العيون، والشيخ هلتون بمصر العربية، والشيخ حسن المشاط، ثم الشيخ محمد الأمين، والشيخ موسى الكشناوي بالحجاز السعودية، وبالمرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين الشيخ الشهيد حسن البنا، ولقد مدحه الطاهر العقلي أحد علماء المدرسة الشرعية بالمدينة المنورة حيث يقول:

الحـــظ جمعنى بشيخ ماهر ** بحر خضم من بنـي الأخيار

خيـــر الشبـاب دراية وروايـة ** في قطر سودان بلا انكـــار
أعجوبـة في دهـره لم أجتمع ** بمعلم يدنيـــه من أقطـــار

وبعد رجوعه من السفر، باشر الشيخ آدم عملية التدريس والدّعوة بقيامه بالوعظ والإرشاد في نيجيريا. وكان يدرس في مدرسة انصار الدين بألاكورو، بلاغوس، درس الطلاب فيها المواد العربية والإسلامية، ثم ترك العمل التدريسي إلى تأيسس مركزه بأبيكوتا سنة ١٩٥٢م. ولبّى نداء التعاون معه في شئون التدريس بالمركز كلّ من الأستاذ داود السنغالي، والحاج عبد الرحمن صلاح الدين الأدبي الإلوري الذي كان واعظا كبيراً لجماعة انصار الإسلام، التي أسسها الشيخ كمال الدين محمد بن حبيب الله بن موسى الإلوري-رحمه الله تعالى-سنة ١٩٤٣م، وقد تولى الشيخ عبد الرحمن صلاح الدين الإلوري منصب الإمام الملوي، أي نائب الإمام الجامع لمدينة إلورن سنة ١٩٨٦م، إلى ان مات سنة ٢٢ مأرس ١٩٨٧م. وبعد سنتين أسس المركز في أبيكوتا، انتقل الشيخ إلى أجيجى بلاغوس وأعاد تأسيس المركز فيه وما زال المركز موجودا في المكان حتى يومنا هذا-تحت ظلّ مركز التعليم العربي، فانثبق منه ماء العلم والأدب، وكان يقصده الأداني والأقاصي من داخل نيجيريا وخارجها، وعند الله الجزاء الأوفي، والثواب الأوفر، على ما لقيه الشيخ من الصعوبات، وما تجشم من الأوباء، وما اقتحم من المشاكل، وما خاضها من الشدائد- في أبيوكوتا وأجيجي-من قبل المسلمين الحاسدين، والمنافقين الحاقدين، والكافرين الملحدين، وبالإضافة إلى ذلك، كانت أجيجي مأوى الوحشيات المرهبة، عرينا وعرينة ومقبرة لتدفين الأموات، وما إلى ذلك من العراقيل والحواجز التي تكاد تسد وتعوق المجاهد عن الاستمرار في سيره الجهادي، إلا من رزقه الله العزيمة العليا، والتضحية الكبري.

لقد قدّر جهود هذا الشيخ سفير المملكة العربية السعودية في نيجيريا، السفير على عبد الله السقورى عند ما قام بالزيارة إلى المركز سنة ١٩٦٣م وأدّى فريضة الجمعة في جامع المركز، إذ أعجبه ما رأى من وفود الناس الغفيرة، وحينئذ اعترف بفضل الشيخ وجهوده وحرصه الشديد على نشر الإسلام وتعاليمه، وما له من الروح الإسلامية، والتوعية الدينية الشديدة التي دفعته إلى غرس شجرة المركز لتنوير البلاد والعباد. كذلك زار المركز سفير جودان العزيز السيد كامل الشريف، هو الآخر الذي ناله الإعجاب في دور لعبه المركز في توسيع وتوزيع الدعوة الإسلامية، ونشر اللغة العربية والدراسات الإسلامية إلى مدى بعيد.

قد تفرع من المركز فعلا عدد كثير من المدارس والمعاهد في نيجيريا وبنين وطوغو وغانا وأبيدجان، ولعل أقواها دار العلوم التي انشأها الشيخ آدم سنة ١٩٦٣م بإشارة سمو الأمير التاسع لمدينة إلورن الراحل الحاج ذي القرنين الغمبري المتوفي ٢ فبرار ١٩٩٢م باسم أئمة إلورن وعلمائها وسماها مدرسة دار العلوم لجبهة العلماء والأئمة على منوال المركز في تجديد التراث الإسلامي، وإعادة أمجاد وآثار والأجداد الصالحين الضائعة.

قد تخرج من المركز آلاف من تلاميذ قبل موت الشيخ سنة ١٩٩٢م منهم الشيخ الواعظ الشهير يحيى مرتضى مؤسس مركز التعليم العربي الإسلامي بربوة أغودي إلورن، المتوفي سنة ١١ مايو ١٩٩٥م، والحاج محمد الراجي سليمان – عالم كبير بأبيوكوتا الشيخ يونس عالم شهير بِإِكْرُنْ، ولاية أوشن، والحاج المحلي بإيوو، والشيخ المرحوم عيسى بللو بغانا، والقاضي يونس عبد الله أغبري قاضى القضاة بولاية كوغي، والبروفيسور عبد الرزاق أديريمي أبوبكر (محاضر بجامعة إلورن) سابقا، والشيخ عبد الحكيم مونيتي–موظف بوزارة التربية الفدرالية لسنوات عديدة، والمدرس الأول في الكلية الحكومية الفدرالية بإلورن، والبروفيسور عبد الباقي شعيب أغاكا – مدرس البلاغة والنقد بجامعة عثمان بن فودي صكتو سابقا، وعضو رابطة الأدب الإسلامية العالمية بنيجيريا، البروفيسور عيسى ألبي أبوبكر الشاعر المفلق (محاضر بقسم اللغة العربية بجامعة إلورن)، والبروفيسور أحمد عبد السلام (الأستاذ بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا سابقا، ومحاضر في قسم اللغويات النيجيرية بجامعة إلورن حاليا، والبروفيسور حمزة عبد الرحيم (المحاضر بكلية التربية سابقا وبجامعة ولاية كوارا ماليتي حاضرا)، والبروفيسور بدماضي لنري يوسف محاضر بجامعة إلورن قسم الأديان، شعبة الدراسات الإسلامية، الذي أدار إدارة رئاسة هيئة الحاج والعمرة، ما بين سنة ١٩٩٢–١٩٩٥م إدارة صالحة طيبة، والمرشد العام لمركز الهلال الإسلامي لنشر الدعوة إلى المدن والأرياف والقرى، المؤسس سنة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، والإمام الملوي الحاج عبد الله عبد الحميد وأمثالهم في ميادن شتّى.

وكان الشيخ مؤلفا ماهرا، باحثا متبحرا في هذا القرن العشرين، ومؤرخا باهرا، وقيل انه يقول في قوله: وأحببت علم التاريخ كوالدي وتأثرت بكبار الواعظين في بلدي، وبالحاج وزير بدا، وبآدم نماجي في الكتابة، ثم بالسيوطي وابن خلدون والغزالي في البحوث" صنف الكتب المفيدة في المواد والموضوعات المتنوعة مثل التفسير، الفلسفة الإسلامية، الفقه، المنطق، اللغة

العربية، النحو والصرف، والبلاغة والأدب، والعروض، والتاريخ، والدعوة وفي الشؤون الاجتماعية.

ومن مؤلفاته، **الإسلام في نيجيريا وعثمان بن فودي، نظام التعليم العربي، أصل قبائل يوربا تاريخ الدعوة إلى الله، لمحات البلوري في مشاهير علماء إلورن، فلسفة النبوة الإسلام والتقاليد الجاهلية في نيجيريا، ونسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا.**

ومنها: **مؤجز تاريخ نيجيريا، الدين النصيحة، مصباح الدراسات الأدبية في الديار النيجيرية، لباب الأدب بأقسامه – الثلاثة – شعرا، وكتابة، وخطابة – شرح التصريف الميداني، المقطوعات الأدبية، الفواكه الساقطة، الفلك والنجوم، الجغرافيا والتاريخ، ما يلام عليه علماء نيجيريا – في أجزاء، عون الإمام الراتب، نصوص التوحيد، مصطلح الحديث، أصول المذاهب الأربعة، شرح جوهرة المذاهب، دروس الثقافة الإسلامية، دروس علم البلاغة، نظام التعليم وطرق التدريس، التاريخ الإسلامي، خلاصة السيرة النبوية، دروس التوحيد والعقيدة دليل قراءة المصحف، تعريف الشعر العربي، كتاب الاختلاج، مفتاح الوعظ والإرشاد، الإمام المغيلي.**[٦٢]

وكان الشيخ واعظا حكيما، وداعية كبيرا، يحيي القلوب وينهض العقول البليدة، ويصحح الأوهام الفاسدة بمواعظه الرائعة البليغة، وأسلوبه في الوعظ بديع، يقاوم بالوعظ البطلان والسوء والظلم الرائعة البالغة، وأسلوبه في الوعظ بديع، يقاوم بالوعظ البطلان والسوء والظلم الذي هو أصل المفاسد، يفسر القران لجماعته في صباح أيام شهر رمضان في مسجده، ويعظ الناس في لياليها في عرصات المركز الفسيحة. لقد زاد وعظه بهاء وانتشارا نشره عبر الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة، وكان إماما وخطيباً، يحلل المشاكل الاجتماعية والسياسية والدينية والروحية والاقتصادية والأخلاقية بخطبه البديعة الرائعة، وتسبر خطبه وفقا لحوادث الدهر والزمان. ويصرح الحق والصدق في كل الحوادث الزمانية الطارئة ولا يخاف في سبيل ذلك إلا الله، ولا يتقي لومة لائم، ولا يخشى صولة صائل. إذ أعانه وزانه في ذلك قناعته، وجرأته. خاطب الناس منذ ١٩٥٢م حتى يوم وفاته ١٩٩٢م. [٦٣] وكان شخصية وعبقرية عالمية، قلده الأزهر الوسام الأعلى في العلوم الفنون سنة ١٩٩٠م، اعترافا بمجهوداته القيمة نحو الإسلام والعلم، وتقديرا بمساهماته العالمية الفائقة، وإقرارا بانه عديم المثل في هذا الجيل الصالح، من حيث كان مؤلفا جادا

ومورخا متعمقا منصفا، وداعية، وخطيبا مفلقا، وأديبا منمقا، ومجاهدا متقنا، ليس في ديار نيجيريا فحسب، بل في الدول الإسلامية جمعاء.

لقي الشيخ آدم عبد الله ربه، وانتقل إلى دار الفناء والصدق في يوم الأحد ٣ مايو ١٩٩٢م الموافق ذو القعد ١٤١٢هـ بالغ من العمر خمسة وسبعين سنة حيث أدركه الموت في المستشفي الخصوصي بلندن نتيجة مرض أصابه، ودفن في أرض المركز بجانب ضريحة أبويه في يوم الأربعاء ٦ مايو ١٩٩٢م، حضر كفنه وجنازته وتشييعه عدد غفير ما يبلغ ١٠٠٠٠ نسمة من الناس من داخل وخارج نيجيريا من الطلبة والعلماء والشيوخ، رحمه الله.

**ميلاد الشيخ أحمد التيجاني بن محمد مصطفي أويلينجى الزكوي**

كان الشيخ أويلينجى من كبار العلماء نزلاء مدينة لاغوس، وأشهر الطبقة الرابعة من علمائها وأكثرهم تلامذة وأتباعا، بل يعتبر أحد الأساتذة الذين خلعوا شعار التعليم والتثقيف العصري على شباب عصرهم، انتهت إليه الرئاسة العلمية بزمنه، ومن العلماء الذين خدموا الثقافة العربية الإسلامية بوعظهم وكتابتهم الأدبية.(٦٤)

ولد الشيخ في بلدة شاكي (Shaki) بولاية أويو سنة ١٨٩٢م. وبدأ تعلمه الإسلامي في كتاب الإمام الجامع ببلده وأتقن قراءة القران. ثم انتسب لمدرسة الإمام لايوولا (الإمام الجامع بمدينته انذاك) ومكث عنده ثلاثة عشر عاما. وكان موهوبا قوي الذاكرة يتلقى من شيخه فواتح الكتاب فقط ويتكل على نفسه في معرفة بقية ما في الكتاب ثم يحفظها ويعيدها للشيخ من ذاكرته.(٦٥)

**رحلاته العلمية والدعوية**

إستأذن من شيخه بعد قضاء تلك السنوات وبدأ يطوف البلدان لنشر العلم والثقافة العربية والإسلامية. وقد تلمذ على الشيخ هارون غيغي بمدينة إبادن، واتصل بالشيخ أحمد بن أبي بكر إِكَوْكَوْرَوْ في مدينة إلورن وبالأمير عبد القادر عن طريق الشيخ أحمد فأهدى إليه الأمير الهدايا الثمينة من ثياب وغيرها. فمدح الأمير بقصيدته العينية بشكر الأمير على هذه الهدايا.

من تعجب مـــا دارت السوانيـــع ** وقفـــت من خير في الناس الجوامع
دع ذا فســـل الهمـــوم عنـك أيتها ** صـــدرا ووردا فتعيهـــا القنـــتانيع

عجا لهـــذا الأميـــر في عطيته ** ان عطيـــاتـــه قدما طبـانيـع
ابن الأميـر أميـــر المؤمنيـــن كذا ** أحداده الأمـــراء هم أجاميـــع
أكـــــرمتنى با أمير المـؤمنين ندا ** يعطيك ربّـــــك ما فيه القنانيع
يقمصك كمـــا قمصتني حلـــة ** من الجنـــان ومـا فيـه الرصانيع
لاغرو ان يشبه الشبل بالليـــــــــث على جال به طرق الليث بلامع
شبهت باوا شعيـــب التـوفي خلق ** وخلـق وندى يصفي المصانيع
ولا رأى مثله الراؤون في الكـــــرم ** ولا روى عنهـــم راوي المطابيع
وانت بحر زهت أمواجه خضمـــا ** وليس بلفي لك الـــمثل المراديع
شكري بما في السموات العلى كلهم ** والأرض منها بمـــا فيك المنافع
جزاك ربي جـــزاء وافيـــا كافيـــا ** سبق نـــداك وءاتيـــه مرافيـــع

إلى آخر القصيدة التي تبلغ أبياتها ستة وسبعين بيتا.

وكذلك جاء الشيخ أويلنجى إلى مدينة أيدى (Ede) فمكث فيها حوالى سنة كاملة. كما سكن مدينة أوشوبو يعلم فيها التلاميذ. وهكذا يجول في كثير من بلدان يوربا ناشرا العلم حتى ألقى عصى تجواله في مدينة لاغوس واستقر فيها ومعه فئة قليلة من طلاب العلم الذين تعلقوا بأذياله من البلدان التي مربها، وكان في لاغوس يقيم الوعظ والإرشاد ويعلم التلاميذ، وقد اعترف بإمامته وبسيادته في المعرفة جميع العلماء الذين سبقوه إلى لاغوس والذين أدركوه فيها، لذلك كان أكثر علماء عصره في لاغوس أتباعا وتلاميذ له، حج بيت الله الحرام عام ١٩٣١م وعاد عام ١٩٤٠م.[٦٦]

**تلاميذ الشيخ وآثارهم العلمية:**

لقد تلمذ عليه كثير من العلماء في بلاد يوربا. منهم من انشا مدرسة ومنهم من اقتصر على إلقاء الدروس الدينية في مجالس الوعظ والإرشاد، ومن أشهر تلاميذه الشيخ الإمام أبوبكر الصديق ابن الإمام صلاح الدين أبارغدوما الإلوري مؤسس جمعية ومدارس زمرة الصالحين، وهو الذي جمع أكثر قصائد الشيخ العلمية والأدبية في كتاب أسماه **نفائس القلوب في مثابر المحبوب** وضمنه في كتابه الذي جمع فيه بعض أشعاره وسماه **حديقة الأشجار في قطف انواع الأثمار** وله مؤلفات أخرى من المنثور والمنطوم، وهو أكثر طلاب الشيخ تأليفا في الموضوعات

العلمية والأدبية، ومنهم الشيخ محمد التيجاني الداعية المشهور بوعظه وجهاده في مدينة لاغوس في الستينات وأوائل السبعينات من القرن الميلادي الماضي واشتهر بلقبه "ميني ميني" ومنهم الشيخ عمر الأبهجى من كبار شيوخ الشيخ آدم عبد الله الإلوري بعد انتقاله من مدينة إبادن إلى مدينة لاغوس، ومنهم الإمام بوصيري أريكيويو الإلوري، وغيرهم من أهالي لاغوس ممن لايسع البحث ذكر أسمائهم انتقل الشيخ إلى رحمة ربه في مدينة لاغوس عام ١٩٦٧م على عمر يناهز ستة وسبعين عاما.

**انتاجاته العلمية والأدبية:**

بلإضافة إلى مجالس وعظه ومجالس تدريسه فان الشيخ ترك آثارا أدبية رائعة من القصائد الجيدة وجلها مما جمعه تلميذه الشيخ أبوبكر الصديق أبارغدوما ويبلغ حوالى خمس عشرة قصيدة في كثير من الموضوعات المختلفة وعلى شتى البحور والقوافي. ومن آثاره العلمية منظومته في مادة التوحيد على المذهب الأشعري والتي يقول في مقدمتها:

يقول راجي ربّه الوحيـــــد ** أحمد بن المصطفي المتعبد
الحمد لله علـــى التسعيـــد ** لأمـــــة النبـي بـالتوحيـــد
مصليا عليـــه والأصحـاب ** من بعـــد آلـــه كـذا الاناب
وبعـده يا معشر الإخـــوان ** فأصلحـــوا دلائـل الإيمان
علم الكـلام أول ان يعرفـــا ** واجبـــــة لمسلـم ان كلـفـا
عشرون صفة علينا وجبـت ** تعليمهـــا لـــربنا تغلبـت
انواعهـا ثمانـــي الأرقـــام **بعلمها كـــن من ذوي الأفهـــام
نفسية سلبيـــــة نوعـــان ** وصفة الـمعانيي مـن أركان
وتبعتها صفـــة المعنويـــــة **وصفة الكمال الركـــن النوعيـة
وكشروك الفاعـل للفاعـــل ** صفـــــة الربوبيـــة كمـــال
وصفة الألوهيـــــة للجبـار **عشرون مـــن صفاتـه القهار(٦٧)

ثم بوب لكل نوع من انواع هذه الصفات في بقية القصائد وختمها بذكر تأريخ تأليفها بقوله:

ومن ثماني بعد عشرين رجب ** من ليلة الأحد ووافقت أدب

ثم الصلاة والســـلام أبـــدا ** على النبي المصطفي محمـــدا

يلاحظ القاري قدرة الشيخ الفائقة في نظم المنظور ومحاكاة علماء التوحيد في منظوماتهم أمثال صاحب كتاب جوهرة التوحيد على المذهب الأشعري الشيخ إبراهيم القاني. وكل ما نظمه الشيخ انما هو مادة التوحيد على المذهب الأشعري كما ورد في كتاب **حياة الإسلام** للشيخ عواص سدبسطى.[٦٨]

ومن آثاره العلمية قصيدته في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم التي سماها "**لامية العروس في مدح الرسول**" وهي من أروع قصائد الشيخ وأبلغها حيث رتب أبياتها ترتيبا هجانيا كما تشتمل كل كلمة من البيت على الحرف الهجاني الذي افتتح به البيت يقول:

ألا أيهـــا الإخـــــوان أوى وأي إلالا ** في مـدح أبي حسين أبهى ذى خلا
نرى برهـــــه بـــــــرهانـــــه فبـراه ** وبرعـــه بـــرا وخبـــرا مشـــملا
ترى تـــاره نبـــــرا ولبريـــــة فبـــره ** ونـــــارة ناتيـة تبـــادى محلجلا
ثـــــــراى ثـــــراء ان ثويت بثلـــة ** فثمرة أثواب الـمثـــوب كفي إلالا
جفي كل جاف أو جلا كل من جـلا ** إلى حـــوز الجـزيان مســـــــجلا
حلا وحلا حـوى وحـــــور عينـــه ** حكى حـوله حلي الحـــواري أولا

وختم القصيدة بعد حرف الياء بذكر اسمه وموضوع القصيدة فقال:

يحب الذي يعطي يسيـــــرا بيســـره ** يوكـــل لكـــن ربّـــه ان يكملا
وناطمـــــة أحمـــد ابن لمصطفـــــي ** فمولـــده زكـــي القريشي سحلا
وسميتـــــه بلاميـــتة العـــــروس في ** مديـــح النبي الـــزمزمي مسجلا
أصلي دوامـــا وأسلـــــم سرمـــــــدا ** عدوا رواحـــــا في مليـك محصلا
على أحمـد خيـر القريـش وهاشـــم ** وآل وصحـب روح دريـــة كملا[٦٩]

## الخلاف العلمي بين الشيخين

وقع الخلاف الشديد بين الشيخ آدم عبد الله الإلورى وبين الشيخ أحمد محمد مصطفي الزكوى في هذه القضية وهي (إصدار الرخصة من الحكومة قبل انعقاد جلسة الوعظ) وذلك بعد مقتل أحد العلماء الدعاة على يدّ الفجار الماسونيين في مدينة لاغوس التي أحدثت ضجة كبيرة

بين علماء لاغوس كما قلت سابقاً، فهذه هي القصيدة التي نبّه بها الشيخ آدم الإلوري أحد كبار العلماء في مدينة لاغوس وعاتبه فيها وهو الشيخ أحمد بن محمد مصطفي التجاني الزكوى. لان الشيخ آدم لا يوافقه في رأي إصدار الرخصة من الحكومة قبل الوعظ والإرشاد لما رأى الإلورى ان في ذلك تضييق للدعوة الدين وإغلاق لباب نشر الدعوة الإسلامية الذي يجب ان يكون مفتوحاً ومَوَسعا في كل وقتِ وحين فقال:

خد في الأسامي ما يروقك فاعتبر ** ان الشقـــاوة بالشـــقـــي مولع
وعليك بالتقوى إذا قدمت عـــن ** دين ودنيا كي تفـــوز وتنفـــع
لا يغرينك نعيـــم دار لـــم يدم ** أبداً ولكن عـــــن قـريب يقطع
فمن ابتغى مجدا من الانســـان لم ** يربـــح لـــــدى الله ولا يتمتـــع
عجبا لعبـــد صـــار حرا سيـــدا ** يعصى الإلـــه وقلبـــه لا يخشـــع
لا تسألني عـن ضـــروب الطبل إذ ** ان الشقي بـــالشقاوة مولـــــــع
فإذا رأى منك الحقيقـــة لم يـــزل ** يسدى ويلحم في الضلال ويدلع
لا يرتجى منه الرجوع إلى الـــهدى ** مادام يهذى بالوعيد ويلسع.(٧٠)

فلما سمع تلاميذ الشيخ أحمد مصطفي الزكوى قصيدة الإلورى في تنبيه وعتابه لشيخهم قام أحد تلاميذ الشيخ وهو أبوبكر الصديق أبارغدوما دفاعاً عن شيخه فانشد قصيدته ردًّا على الإلورى في قصيدته وإقرار فضل شيخه ومكانته في العلم والمعرفة فقال:

قلت ببسم الله أرتقـــي بالـــذي ** فتـــق شقـــي قـليمـه ويلسـع
يا من يكن إبنـــا لعبـد الله مـــن ** كان لرحمـــة ربّـــــه يتمنع
خذ من جزائك بعـض ما تتقـــذع ** وكمـا تديـــن تدان يـــا متقـــذع
العين يعلـــم ما يشابـــــع بطنه ** ان كان من حســـن الخصال يرضع
واســـح لزرع السب واغـرس ما تشا ** ولسوف تحصـــد ويح مـــا تتزرع
ولقـد رضينا بما سببـت شيخنـــا ** إذ لم يكـــن هـو أول من يشنـع
وابصـر معانيي شقـي أعنـي حروفـه ** بالاعتبـــار لفـيـه مـــا تتنفـع
شين شفاء وقـــاف قهر عـــدوه ** ياء ليمـــن ويـــح مـــا تتزعـزع
وحـرفت بالحـــق القبيح اسم مـن ** قد كنـــت في عرصاتـــه تتهجع

ولســـــــوف يحكم ربّنـــا من بيننـا ** لـــمن طغـى بالحـــق أو يتفـزع
كنت كحســـان النبي لشيخنـــــا ** ان كنت من أضـــداده يالكـع.[٧١]

فأحدثت هذه القصيدة ضجة كبيرة في أوساط العلماء في لاغوس وخاصة عندما نظم الشيخ الحاج عبد الرحمان صلاح الدين بابا إليلا الإلوري شريك الشيخ آدم عبد الله الإلوري رحمهما الله القصيدة البائية الأخرى في الموضوع نفسه يرد على القصيدة التي عارض بها الشيخ أبوبكر أبارغدوما على قصيدة الشيخ آدم عبد الله الإلورى رحمه الله تعالى. فقال:

يا منكر الحق قد أبديت من عجب ** يكـاد يسطـــق منـه الطـود والهضب
عدمـــــت في الرد برهانا ومستنـــدة ** تبول في مسجـد عمـــــد وتضطرب
نظمت شعـــراً ركيكـاً ضـــل نا ظمه ** سلوك نهـج الهدى للشـــــر يقترب
رأيت نظم الذي قـــد كنـــت أحسبه ** عنـــد التجـــارب نظماً يا له العجب
وجدتـــــه فاســـد وزنـــاً وتفعلـــة ** تبت يـــداك وغلت بل لـك الكرب
ان العلـــوم لـــها أصـــل وبحثـــه ** أصلـح عـروضك عما يسأل الأدب
للحـاج آدم شعـــرفـــــاق منظـــمه ** لفظـا ومعنـــى وميزانا له الشـــرب
به دلائـــــل دعوانـــا على قـــدم ** لا يستـــوى مـــع بشر ولا غـرب
لا ينكر الحـــق مـــــن يرجو لقـــاء ** الـه العالـــمين فلا منجى ولا هرب
ولن تســاووا شيوخـــا فات قدرهـــم ** مـــد نظائرهم كم دامت لهـم رتب
فانـــــا أستاذنا المعـــروف معتصـــم ** بربه عن معاصي الله يجتنـــــب.[٧٢]

وقد انتشرت هذه الحادثة أو القضية بين علماء لاغوس في ذلك الوقت كما ذكره الدكتور كمال الدين.[٧٣] وانا أرى اختلافهم هذا قائما على أساس واحد وهو: "جواز أخذ الرخصة أو الإجازة من الحكومة قبل انعقاد جلسة الوعظ والإرشاد وعدم جواز ذلك" وذهب الشيخ آدم وأقرانه من العلماء إلى عدم جواز ذلك. أي انه لا يجوز ان تكون للحكومة يدّ أو تداخل في عقد جلسة الوعظ والإرشاد. وعلى هذا تكون الدعوة مبررة من التقييد بالزمان والمكان. ولا يجوز انتظار الرخصة من الحكومة قبل الجلسة.

وذهب الشيخ أحمد ومن معه من العلماء وتلاميذه إلى جواز ذلك أي انتظار إصدار الرخصة أو الإجازة من الحكومة قبل الوعظ والإرشاد إذا احتيج إليه خصوصاً في مثل ذلك

الوقت الذي وقع فيه القتل والمحاربة. فيجب فيه المراقبة والمحافظة على حياة مجتمع من جهة الحكومة عملاً بقاعدة أصولية عامة وهى دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وكذلك سداً للذريعة. أي حتى لا يتخذ الفجار هذه الفرصة لتحقيق عملياتهم الفاسدة أو المهلكة.

# المبحث الخامس

## الخلاف العلمي بين عبد الحكيم أحمد المفلوطى وبين نافع أحمد الجوهري حول قضية التداوي بتحريق الأوراق.

هناك معركة علمية دينية جرت بين بعض الشباب الإلوريين حول مسألة الخط وعلم الأوفاق وكذلك التداوي بتحريق الأوراق مع بعض الأشياء ثم في علم الأسرار الشهير في عرف الأفريقيين بالنقل (النقلي) ويتمثل ذلك في جمع الأدعية غير المأثورات ووضع الشروط على قراءتها بها فيها أسماء لايفهم معانييها إلا الخبراء المتخصصون فيها، وفي الحقيقة طالما كانت هذه المسألة محل النقاش بين العلماء النيجيريين وخاصة اليورباويين منهم ويؤدي بهم إلى تكفير بعضهم بعضا، وحدث هذا فعلا–بين الأستاذ عبد الفتاح أحمد حنبلى يس الصوفي، مدير مركز النهضة العربية والإسلامية مع بعض أعوانه ومحبيه من الأتباع والتلاميذ وبين السيد نافع أحمد الجوهري السلفي، وقامت بينهم حروب علمية ساقتهم إلى تأليف الكتب بعد ما قد عقدوا جلسة المناقشة بالتأريخ ١٠/مايو/٢٠٠٩م في رحاب مركز النهضة للأستاذ عبد الفتاح يس.[٧٤] انتهت بهم هذه المناقشة إلى عدم وجود الغالب حتى نعرف المغلوب وكذلك ألف نافع الجواهري السلفي كتاباً موسوماً بـ "صواعق الرحمان على السحرة الكهان" أورد فيه الحجج والبراهين التي قام من أجلها ضدّ ما كان عليه خصومه، ثم جاء واحد من مؤيّدى الأستاذ عبد الفتاح يس إسمه عبد الحكيم أحمد المنفلوطي زاعماً ان في هذا الكتاب أخطاء لغوية فقهية، نحوية وصرفية. وألفا كتابا آخر سماه: "التدمير الأفظع على نافع الأقطع" ردّ به على الجوهرى. قلت: ولما تصفحت هذا الكتاب من غلاف إلى غلاف ما وجدت فيه أدلة فقهية شرعية التي تقنع القارئ في ردّه للكتاب السابق للجوهرى غير انه مملؤة بدراسة الأخطاء اللغوية النحوية الصرفية البلاغية التي تورط فيها الجوهرى في كتابه (صواعق الرحمان). وأما الكتاب الذي ألفه الجوهرى فقد قرأته

أيضاً وفيه ما فيه من الشتائم واللعان وهتك عرض الناس لكنه مملوء بالأدلة الفقهية الأصولية التي تحتاج إليها الكتاب في مثل هذه الدراسة.

فقد أوردنا هذه المعلومات هنا ليكون القارئ على هدى وبصيرة عن سبب هذه الردود العلمية وفقاً لما قيل: "إذا عرف السبب بطل العجب: وفحوى دراستنا في هذا الصدد هو الخلاف بين علماء يوربا حول التداوي بالأوراق المحترقة مع بعض الأشياء من دابة أو شيء آخر، ودراسة آراء العلماء حول المسألة مع بيان المقصود بالتداوي عند علماء يوربا وذكر رأيي الخاص حول المسألة.

## التداوي في ضوء الإسلام

ان مشروعية التداوي في الإسلام، ليس مما في الإمكان انكارها ولم نعرف من علماء السنة والحديث من انكرها، إلا بعض الصوفية القدماء، وهذا من غلوّهم في العبادة والتوكل على الله تعالى. ولذا يقول الإمام يوسف القرضاوي: "فالغالب على الصوفية الإعراض عن التداوي، وعن الرجوع إلى الأطباء، اتكالا على الله تعالى ورضا بما قضا وقدر.[٧٥] وقد ثبت مشروعية التداوي في الإسلام بأدلة كثيرة التي لا تعد ولا تحص ولا أحد من علماء الإسلام اختلف في إباحة التداوي بضوابطه المشروعة في الإسلام، لان هذا من قبيل إثبات الأسباب والمسببات، وقد وردت أحاديث كثيرة على ذالك منها ما رواه مسلم عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب الدواء الداء برأ بإذن الله عزّ وجلّ.[٧٦] وعند أحمد عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم يا عباد الله تداووا فان الله عزّ وجلّ لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا ما هو؟ قال: الهرم.[٧٧] وفي المسند من حديث ابن مسعود مرفوعاً: "ان الله عزّ وجلّ لم ينزل داء إلا انزل الله شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله [٧٨] وفي السنن عن أبي حزامة قال: قلت يا رسول الله، أريت رقى نسترقيها، ودواء تتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: "هي من قدر الله". [٧٩]

والرقى من قبل التداوي، لانه مما يستشفي به للدّاء والمرضى، فالدواء أعم والرقية أخص منه ولذلك قسم الحافظ ابن القيّم الجوزية علاجه–صلى الله عليه وسلم–إلى ثلاثة انواع:

الأول: الأدوية الطبيعية.

الثاني: الأدوية الإلهية.

الثالث: المركب منهما. [٨٠]

وقد أحسن الإلوري (آدم عبد الله) رحمه الله في تقسيمه إلى الثلاثة:

الأول: ما يكون من النباتات، كالعجو، والحبة السوداء، ومن ذلك الحديث القائل: "من تصبّح على سبع ثمرات عجوة لم يصبه سم ولا سحر ذلك اليوم.

الثاني: ما يكون من الحيوانات كالعسل واللبن والبول الجائز والمدرة، ويستدل على ذلك بالحديث القائل: "عليكم بألبان البقر فانها دواء وأسمانها فانها شفاء، وإياكم ولحومها فانها داء. [٨١]

الثالث: ما يكون من أجزاء الأرض كالتربه والنورة كما في حديث الرّقية الذي رواه البخاري.[٨٢]

## التداوى بالحرام

ان الإسلام مع إباحته للتّداوى، ضبطه بشرط عدم كون المادة التي تتداوى بها محرماً شرعاً، لان المحرّم حرّم لعلة معقولة، وهي كونه مضرّة وخبيثة للنفوس الانسانية، فلا يمكن ان تكون المضرة والخبيثة دواءا ولذلك ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن سويد الجعفي لما سأله عن الخمر فنهاه، وقال: انما أصنعها للدواء فقال صلى الله عليه وسلم: "انه ليس بدواء ولكنه داء"[٨٣] وأخرج البخاري عن ابن مسعود: "ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[٨٤]

قال ابن القيّم الجوزي – رحمه الله تعالى – : المعالجة بالمحرمات قبيح عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما ذكر من الأحاديث وغيرها، وأما العقل فهو ان الله تعالى، انما حرّمه لخبثه، فانه لم يحرم على هذه الأمة طيّباً عقوبةً لها، كما حرمه على بني إسرائيل،[٨٥] ويقول الإلورى: "كان أهل الجاهلية يتداوون ببعض الأدوية النجسة كالخمر والدم والبوم القذر أو بالحيوانات الميّتة النجسة كالهدهد والضفدع وعظام الميتة ونحو ذلك ولما جاء الإسلام حرّم كل ذلك وسمّاه (الدواء الخبيث)[٨٦]

## مفهوم التداوي عند علماء يوربا

فقد اصطبغ التداوي بعدّة الصبغات والصور في نيجيريا وخاصة في جنوبها عند اليورباويين، ويقولون ان التداوي مشروع في الإسلام بدون النظر إلى ان التداوي المشروع منضبط بشروط محدّدة. ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الموقف ان مفهوم الإسلام في التداوي ليس ان

الدواء هو المؤثر بنفسه، وألف كلاّ، بل ان التداوي سبب من الأسباب المستحبة شرعاً مع تفويض أمر التأثير إلى المسبّب وهو الله الواحد القهار. وعلى هذا كان الجوهري يخالف غيره من شباب علماء إلورن حيث كان الأمر عند كثير من شباب بلاد يوربا عكس ذلك، بل عند علماء بلاد يوربا كانوا يؤمنون في تأثير الدّواء نفسه، ولذلك كانوا يستندون على وجه كلي على الدوّاء. ومن هنا نستورد صور التداوي وأشكاله عند أهل يوربا وبعض علمائه، ثم نردفه بموقف الإسلام من كل صورة من هذه الصور.

**صور التداوي عند بعض علماء بلاد يوربا**

الأول: تركيب بعض الأوراق والأشجار، وطبخها حتى تنضبح، فيشربها المريض العليل أو يغتسل بها، وتختلف الأوراق والأشجار باختلاف الأمراض والعلل.

الثاني: دقّ أو إحراق بعض الأوراق والأعواد وغيرها من المواد المباحة شرعاً كبول الحيوان المأكول شرعاً أو غير ويخلط بالعسل أو الزيت.

الثالث: الفحص: هو قطع العروق حتى يخرج الدم لكن يمسحون الدم الخارج أو وجه الخلّة في الجسم ببعض المواد المركبة من الميتة المحروقة، والقصد وراء هذه العملية انها تدفع عن السحر القابل أو بجلب لهم الأرزاق.

الرابع: استعمال الحيوان المشروع أكله بمزجه مع بعض الموادّ من الأوراق أو الأشجار أو أشياء مائعة فيطبخونها طعاماً معدّاً للأكل، ومقصدهم في هذا، قد يكون جلب الرزق أو دفع السحر.

الخامس: احراق بعض الميتات كالهرّة والقردة والحية السوداء وغيرها من الحيوانات التي كان الجن يخرج في صورتها، فيدفنواها في باب الدّكان أو مدخل البيت، والمقصد من هذا، جلب الناس وتسخير المطالب.

السادس: إحراق بعض النجسات، وجعلها في قرن الغزال أو قرن البقر، وغالبا ما يكون المحروقة ميتة من الحيوانات المفترسة، فيجعل هذا القرن في محل مخصوص له، والمقصد وراء هذا، هو تسليط أوامر الفاعل على الناس إكراهاً أو لتحقيق اللعنة علهيم.

السابع: ما كانوا يعلقونه على البيت، والمقصد من هذا، هو دفع الشرّ الجني عن البيت، أو جلب الناس لمنافع الفاعل أو دفع شرّ السارقين.

الثامن: كتابة بعض آيات القران مع شيء من الأوفاق وأسماء الجن، وجعل بعض الموادّ المحروقة في الورقة قبل خياطته، والمقصد من هذا، هو جلب المحبة عند إمرأة أو غيرها.

التاسع: كتابة بعض آيات من القران في لوح، ومحوها بالماء ليشربه الشارب، وقد يكون هذا للحرز أو طلب زيادة في العلم، وهم يكتبون ما تناسب غرضهم من الآيات القرانية وربما قد يكتب معها أسماء الجن الأباليس أو غيرها.

العاشر: تقديم القرابين في الليلة في مفترق الطرق المثلث للشياطين والعيون استرضاء لهم في شفاء المريض أو حلّ الأسير.

وهذه نبذة من صور التداوي ومفهومه عند أهل يوربا، والذي كان بعض العلماء يمارسونه باسم التداوي. كما ذكره الجوهرى في كتابه. (٨٧)

## موقف الإسلام منها

الصورة الأولى: فهي مباحة شرعاً، وقد جرّب الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً من الموادّ الطبيعية في التداوي، كما أسلفنا ذكره، لان الأوراق والأشجار مباحة شرعاً وليست محرمة. وكانت بلاد يوربا موهوبة بغرائب النباتات المجربة في التداوي، قال الإلورى: "على ان في غابات أفريقيا السوداء من غرائب النباتات وعجائب الأشجار ما كان القدماء يستعملونها قبل أيام الاستعمار، فيعالجون بها جميع الأمراض فانها تصح حتى اليوم.(٨٨) وكذلك الصورة الثانية: فهي مباحة شرعاً وتقع من قبيل الدّواء الوقائي في الشريعة" وقد ذكرنا الحديث عن ذلك. والقاعدة في هذه ان لا تكون الموادّ المستعملة محرّمة شرعاً. وكذالك الصورة الثالثة وهي الفصد وكان مباحاً شرعاً، وكذالك الرابعة ان لم يقترن بالرقية الشركية نرى فلا بأس به.

وأما الصورة الخامسة والسادسة والسابعة، فهي محرمة لا تجوز شرعاً لان فيها الشرك وممارسة النجاسة والخبائث التي حرمها الله سبحانه وتعالى.

وأما التاسع فهو محل خلاف بين كثير من علماء بلاد يوربا كما اختلف فيه الأستاذ عبد الفتاح يس والسيّد نافع الجوهرى. حيث قال الأستاذ عبد الفتاح: انه لا بأس في كتابة الآيات القرانية في لوح مع بعض الخواتم المستخرجة من أسماء الله تعالى. وعدم معرفة كثير الناس لكيفية استخراج هذه الخواتم أو مفهوم ما تضمنتها من أسماء الله تعالى المحولة إلى العدد والأرقام وذلك لا يخرجه عن دائره الإباحة والإجازة ولا يجعله محرّمة، لان الله سبحانه وتعالى قد يلهم بعض

الناس أسراراً وانواراً لا يفهمها العوام كما بيّنه المنفلوطي.[٨٩] وقام السيّد نافع على انكار هذا النوع من التداوي وقال بان فيه نوعاً من الشرك، والتداوي بألفاظ أو مكتوبات لا نعرفها ولا نفهمها لا تجوز شرّعاً وبيّن ذالك في مقالته [٩٠]

### رأيي الخاص

وقد تبيّن عبر الدروس السابقة موقف العلماء وأقوالها حول التداوي ومفهوم التداوي عند أغلبية أهل يوربا، وما جرى بين العلماء في المجتمع عن التداوي. الأمر الذي أدّى إلى كتابة رسائل الشتم واللعن بين الأستاذ المنفلوطي نيابة عن الأستاذ عبد الفتاح في الردّ على السيّد نافع الجوهري في قضية التداوي على الصورة التاسعة المذكورة في هذا المبحث. وقد اختلف فيها سابقاً بعض العلماء من الدول العربية ومنهم من رخّص فيه لكن بشرط ان تكون المكتوبات من الآيات القرانية لا غيرها كما قال ابن تيمية، وابن القيم الجوزية، والعلامة ابن وهف القحطاني[٩١] رحمهم الله تعالى جميعاً، لكن الأصل ان يقرأ في الماء ويشربها هذا هو السنة التي ليست فيها خلاف. واني أرى قوة أدلة القائلين بجواز كتابتها في لوح وشرب ماءها بشرط ان يكون جميع المكتوبات آيات قرانية لا غيرها وإلى هذا ذهب جمهور العلماء السابقين وإليهم انتسب السيّد الجوهري في موقفه. لان في ذلك سداً للذريعة وحتى لا يختلط مع آيات القران أقوال أو ألفاظ أخرى لا يفهم معناها شركة كانت أو غيرها.

## المبحث السادس

## الخلاف العلمي بين الشيخ حبيب الله آدم الإلورى وبعض العلماء حول صحيح البخاري

لقد قلنا مما سبق ان الاختلاف في فهم النصوص الشرعية وكذلك الاختلاف في استنباط المسائل العلمية، وتعدد آرائهم في المسألة، أمرٌ طبعي، تبعاً للأسباب المقتضية لذلك. وقد سبق الخلاف بين العلماء المتقدمين حول صحيح البخاري خصوصاً في تفسير وبيان معاني بعض الأحاديث الواردة فيه. ومن مظاهر ذلك الخلاف ما جرى بين علمائنا في بلاد يوربا، كما حدث الخلاف بين الشيخ حبيب الله الإلوري وبعض السلفية في فهم معاني بعض الأحاديث

وتفسيرها في صحيح البخاري. حتى أدّى ذلك إلى طرح الشتائم واللعن بينهما. وقد اعتمد الشيخ حبيب الله في منهجه الدعوي على ان كل حديث سواءٌ في صحيح البخاري أو غيره من كتب الأحاديث، إذا تعارض مع ظواهر النصوص القرانية أو خالف أصلاً من أصول الدين أو مقصداً من مقاصد الشريعة لا يعتبر ذلك الحديث ولا يبنى عليه الحكم حتى ولو كان في صحيح البخارى، لان القران الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وهو أساس لكل حكم شرعي، ولا يجوز ان نفضل حديثًا على القران أو نحمله عليه في الحكم خصوصاً في حالة التعارض والتناقض. وقد ردّ بعض السلفية على الشيخ في هذا المنهج، وقالوا بانه قد تأثر بآراء أو منهج المستشرقين في دعوته، لما في ذلك من دعثرة السنة النبوية الكريمة وإخراج حُرمتها من قلوب المسلمين وتحويلهم إلى قرانيين، وانه ينصر الاستشراق ويقاوم الإسلام وتراثه وعلماءه في دعوته. ويتناول الباحث بعض الأحاديث التي فسرها الشيخ حبيب الله الإلورى في حلقات تفسيره الرمضانية في رحاب المركز عام ١٤٣٧هـ [٩٢] ثم نقوم بإيراد بعض الأجوبة التي ردّ بها عليه السلفية، ثم يقوم الباحث بكشف الغطاء عن حقيقة سبب هذا الخلاف مع ذكر مرجعه من الأسباب الاختلافية الفقهية التي أوردناها في الفصل الثالث من الرسالة.

الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: "إذا صلى أحدكم إلى شيئ يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليد فعه فان أبى فليقاتله [٩٣].

قال الشيخ حبيب الله في هذا الحديث: ان هذا الحديث من الموضوعات في صحيح البخاري: إذ الأمر بقتل المارّ بين يدي المصلي يخالف رسالة الإسلام التي تأمر بالسلام والأمن في المجتمع وان هذا الحديث يخالف أصول الدين ومقاصد شريعته. لان الإسلام لا يأتي بالقتل أو المحاربة. وحتى الجهاد الذي كان مشروعاً في الإسلام جاء متأخراً عندما يقتل الكفار المسلمين. وأمر الله المسلمين بالجهاد دفاعاً لهم وحمايةً لأموال المسلمين من الكفار. كما بيّنه في حلقة تفسيره الرمضاني عام ١٤٣٧هـ[٩٤]

وقد ردبعض السلفية من علماء البلد على الشيخ حبيب الله الإلوري، في تفسيره بيانه لهذا الحديث الشريف. وقالوا بان الشيخ أساء فهم الحديث وتفسيره، وانه لا يخالف القران ولا يعارض أصول الدين الحنيف ويجاب عن هذا الرأي بالأجوبة التالية[٩٥]:

الجواب الأول: ان القتال الوارد في ذلك الحديث يخالف القتل بالأدلة من القران واللغة. وأما القران فقال عز شانه: "ان اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ انفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِان لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ" (التوبة:١١١).

فقد فرقت الآية بين القتل والقتال. وفي موضع آخر: "وَان طَآئِفَتَان مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَان بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَان فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ان اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الحجرات:٩)

ولو كان المراد بـ: "قاتلوا" في الآية هو القتل لما أمكن فيئه إلى أمر الله.

وفي موضع آخر: فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَواةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهَ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرَاً عَظِيمًا" (النساء: ٧٤) فتبين في هذه الآية ان القتال قد لا يؤدي إلى القتل.

وأما في اللغة: فقد أثبتت المعاجم ان مادة "قاتل" على ثلاثة معاني: حارب، دافع ولعن، بل قد استشهد المعجم الوسيط بهذا الحديث لإثبات ان القتال بمعنى المدافعة.[٩٦]

الجواب الثاني: ان تفسير القتال في هذا الحديث كما فهمه الشيخ حبيب الله الإلوري مخالف ما هو معلوم عند كثير علماء هذه الأمة. وقد حكى الإمام القرطبي والقاضي عياض وابن حجر العسقلاني ان المراد غير القتل[٩٧].

وكذلك يخالف مقصود الإمام البخارى الذي بوّب الحديث في: "باب يرد المصلي من مرّ بين يديه": ويخالف تفسير راوي هذا الحديث وهو أبو سعيد الخدرى الذي فسّر القتال الوارد بمعنى الدفعة الشديدة، وذلك فيما أخرجه البخاري برقم (٥٠٩) عن أبى صالح السماني قال: رأيت، أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط ان يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبى سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد،ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه، فان أبى فليقاتله فانه شيطان"[٩٨]

الجواب الثالث: ان الخلاف الوارد في تفسير فليقاتله" في الحديث منحصر في ثلاثة: ذهب جماعة من الشافعية إلى ان المقصود هو القتال الحقيقي، وذهب الباجي إلى انه اللعن والسبّ، أي يلعن المارّ، وقول جمهور العلماء هو انه يدفعه دفعة أشد من الأولى[٩٩]

الجواب الرابع: ان الدفع المأمور به في الحديث ليس بواجب. وقد حكى النوويّ الإجماع على ذلك ولكن ابن حجر تعقبه بان الظاهرية ذهبوا إلى الوجوب [١٠٠] ويترجح قول الجمهور لان علة الدفع رفع الإثم من المار وليس بواجب.

الجواب الخامس: ان هذا الدفع مخصوص بمن ستر يديه بشيء على حسب القيد الوارد في الحديث المذكور. [١٠١]

الحديث الثاني: "عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذ كانت حائضاً فأراد رسول الله ان يباشرها أمرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي يملك إربه" [١٠٢]

قال الشيخ حبيب الله الإلورى: ان المباشرة في الحديث بمعنى الجماع وان الحديث يفيد ان الرسول يجامع نساءه وهنّ حُيّض، وهذا يخالف قول الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢).

وقال الشيخ: بان هذا الحديث يخالف ما جاء به القران في النهي أن إتيان الحائض، فيجب طرح مثل الحديث وراء الحائط.[١٠٣]

وقد أجابه السلفية بالأجوبة التالية:

الجواب الأول: ان المباشرة لفظ مشترك بين الملامسة والجماع [١٠٤] ولا يمكن ان يكون المراد في الحديث هو الجماع للقرائن الآتية في الجواب الثاني:

الجواب الثاني: الأمر بالاتزار قرينة على الامتناع من الجماع. لان الجماع يقتضى خلع الإزار والقرينة الأخرى في الحديث على ان المقصود هو الملامسة قول عائشة: "وأيكم يملك إربه كما كان النبي يملك إربه" والإرب هو العضو الذي به يجامع.

الجواب الثالث: ان تفسير المباشرة في الحديث لم يقُل به الأئمة، لان الإجماع منعقد على حرمة جماع الحائض. ولو اعتقد مسلم حل جماع حائض في فرجها صار كافراً مرتداً كما قاله النووي[١٠٥]

## تحرير النزاع

لقد قلنا سابقا ان اختلاف العلماء في استنباط المسائل العلمية وتعدد آرائهم في المسألة أمر طبعي، تبعاً للأسباب المقتضية لذلك الاختلاف، إلا اننا نجد بعض الناس يقفون من هذه الاختلافات موقف المستغرب المستنكر أو المتشكك المرتاب. ولعل السبب في هذا الموقف المتطرف، اعتقاد هؤلاء انه لا مجال لاختلاف العلماء إذا توفرت لديهم النصوص وكان سبب الاختلاف محصور عندهم في ثبوت النصّ وعدم ثبوته، فإذا توفرت النصوص لدى الجميع بسبب من الأسباب، كتدوين السنة في الصحاح مثلاً وتميز صحيحها عن ضعيفها، كان لازماً ان يذهب هذا الاختلاف وتزول آثاره بين العلماء ومثل ذلك ما وقع بين الشيخ حبيب الله وبعض السلفية في بعض القضايا الإسلامية وخصوصًا ما يتعلق بأحكام الأحاديث في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث حيث يرى السلفية انه لايجوز الاختلاف حول الأحاديث التي أوردها البخارى في بيان الأحكام أو القضايا الفقهية. لان العلماء اتفقوا على صحة الصحيحين (البخارى ومسلم)

ومن المعلوم ان سبب الاختلاف غير منحصر في ثبوت النصّ وعدم ثبوته فقط. بل هناك أسباب أخرى التي تسبب الاختلاف بين العلماء في المسألة منها: (الاختلاف في فهم النصوص) الذي يرى الباحث انه سبب مهم من الأسباب التي دفعت الشيخ حبيب الله إلى رأي آخر في بيانه أو تفسيره لمعاني الأحاديث المذكورة سابقاً. لان العلماء قد يتفقون على ثبوت النصّ وصحته كما وقع في حديث أبى سعيد الخدرى في النهي عن المرور أمام المصلي في الصلاة. ولكن هناك سبب آخر قد يقع على النص الثابت أيضاً وهو: (الاختلاف في فهم النص الثابت) سواء في ذلك، الاختلاف الذي يعود إلى نوعية النص، ككونه مشتركًا لفظياً بين معاني كثيرة، كما فعل الشيخ حبيب الإلورى في تفسيره (للقتال)في الحديث السابق بمعنى (القتل) ويرى ان ذلك يخالف ما جاء به الإسلام من الأمن والسلامة والحب مع التراحم. وقام بطرح ذلك الحديث وإعتمد على ظواهر نصوص القرآن مع مراعة أصول الدين ومقاصد شريعته. ويرى الباحث ان سبب هذا الخلاف بينهم قائم على الاختلاف في فهم النص الثابت، ككونه مشتركاً في لفظه أو مجملاً لم يبيّن معناه. وقد ذكرنا أمثلة كل هذه الأسباب في الفصل السابق عند بيان أو دراسة أسباب الاختلاف وانواعه. ومع ذلك يرى الباحث الميل إلى قول العلماء السلفية لقوة أدلتهم، ولان الكلمة إذا كانت مشتركة أو محتملةً من حيث يحتمل أكثر

من معنى واحد، وكانت إحداهما مناسبة لأصول الدين ومقاصده، والأخرى مخالفة لها، وجب الأخد بالأولى الذي يوافق الأصول والمقاصد الشرعية، بدلاً من ترك الحديث النبوى الشريف الذي لا يمكن في الحقيقة أن يخالف القرأن أو يعارض أصول الدين، وأنه لا تعارض في الشريعة الغراء، بل يقع التعارض في نظر المجتهد أو وجهة المستنبط.

## هوامش الفصل الخامس

١- عبد اللطيف الكبري **تكرار الجماعة في مسجد واحد**، طبع على نفقة مركز عبد الله عمر نصيف الإسلامي الخيري، عام ٢٠٠٤م ص ٣ .

٢- ابن القيّم الجوزي. **أحكام الصلاة**، مكتبة الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ ص ١٠٩.

٣- المصدر السابق ص – ١٠٨.

٤- أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الأذأن مكتبة جمهور العربية. رقم ٥٧٥.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- الإمام النووي. **المجموع**، مكتبة الرياض الحديثة عام ١٩٦٣م ٨١/٤.

٧- الإمام الغزالي. **المستصفى**، مكتبة الصفا القاهرة ٣٦٣/٢.

٨- الإمام الشاطبي. **الاعتصام**، دار احياء الكتب القاهرة ٢/ ٢٦٦.
٩- الخطيب البغدادي. **الفقيه والمتفقه** القاهرة ص ٦٦-٦٧.
١٠- الصنعأني، **سبل السلام**، مكتبة وهبة القاهرة ٢/٣٤
١١- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، مكتبة السلفية، كتاب الصلاة، باب الأذأن.
١٢- ابن حجر العسقلأني، **فتح الباري**، مكتبة السلفية، كتاب الصلاة ٢/٣٤-٣٥.
١٣- **سبل السلام** ٢/٣٤.
١٤- الإمام مالك، **المدونة الكبري**، مطبعة السنة المحمدية ١٣٢١هـ ١/٨٩.
١٥- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذأن.
١٦- الإمام الألبأني، **تمام المنة**، مكتبة السلفية. القاهرة ص ١٥٦.
١٧- الإمام الأثري، **الجوهرة الغالية**. مطبعة الأميرية، ص ٥٣.
١٨- المصدر السابق ص ٥٤.
١٩- عبد اللطيف الكبري، **تكرار الجماعة في مسجد واحد**، ص ٢٠.
٢٠- الإمام ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مكتبة وهبة بالقاهرة، ١/٥٥٣.
٢١- بكرى إسماعيل، **الفقه الواضح على المذاهب الأربعة**، مكتبة الصفا القاهرة ١/٣٧.
٢٢- المصدر السابق ص٣٨.
٢٣- المصدر السابق نفسه.
٢٤- شمس الدين أبو عبد الله الرعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مكتبة السأنية مصر، ١/١٣٩.
٢٥- أبو العباس، أحمد الصاوي، **بلغة السالك شرح أقرب المسالك**، مكتبة السلفية القاهرة، ١/ ١٤٩.
٢٦- ابن قدامة **المغني**، مكتبة هجر للطباعة والنشر، التركي، ٢/١٤٩.
٢٧- الإمام مالك، **المدونة الكبري**، مكتبة الرياض ١/٨٩.
٢٨- المصدر السابق نفسه.
٢٩- الإمام الحضري، **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، مكتبة مكة ٢/١٣٥.

٣٠- ابن حزم، **المحلى**، مكتبة دار المعرفة بيروت، ٦٢٠/٣.
٣١- عبد اللطيف الكبري **حكم تكرار الجماعة** ص ٢٧.
٣٢- المرجع السابق نفسه.
٣٣- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذأن ص ٣٠.
٣٤- ناصر الدين الألبأنى، **تمام المنة**، مكتبة السلفية القاهرة ص١٥٩.
٣٥- شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مكتبة المعروفة بيروت. ١٣٢٢هـ ٣٧/١.
٣٦- السرخسي. **المبسوط**، مكتبة وهبة، ١٣٠/١.
٣٧- الشاطبي، **فتاوى الشاطبى**، ص ١٣٥.
٣٨- أبوبكر بن العربي المالكي، **أحكام القرأن**، المحقق محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية عام ٢٠٠٣م ٢٠٤/٢.
٣٩- المرجع السابق نفسه.
٤٠- أبو شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، مكتبة المعرفة بيروت. ٢٢٢/٢.
٤١- محمد بن إدريس الشافعى، **الأم**، مكتبة القاهرة ١٨١/١.
٤٢- ابن قدامة، **المغني**، ١٤٠/١.
٤٣- ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة. ٢٦٦/١.
٤٤- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الأذأن مكتبة الصفا القاهرة، كتاب الأذأن ١٨٨/١.
٤٥- أبو داؤد، **سنن أبي داود**، مكتبة دار الحديث للطباعة والنشر بيروت ١٨٤/١.
٤٦- أبو الحسن العمرأني، **البيأن في مذهب الشافعي**. ١٨٥/٢.
٤٧- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الاستئذأن ٦٢٥١/١ .
٤٨- مالك بن الشيخ داود، **الحقائق الإسلامية**، مكتبة الحقيقة دوله مالي ٢٠٠٥م ص٤٩.
٤٩- مالك ابن أنس، **المؤطا**، مكتبة الصفا القاهرة، كتاب صلاة السفر ص١٠٤.
٥٠- أبو محمود بن أحمد العيني، **البناية في شرح الهداية**، مطبعة دار الفكر. ١٣٣/٢.

٥١- كمال الدين المبارك، **النقائض في الأدب العربي النيجيري**، مطبعة التجي ولاية لاغوس، نيجيريا. ص٤٥.

٥٢- المرجع السابق نفسه.

٥٣- خليل الله محمد عثمأن البودوفي، **دارسة نقدية لشعر ميماسا**، رسالة ماجستير، جامعة إلورن، ص-٧١-٧٢.

٥٤- كمال الدين المبارك، **صورة من شعر النقائض في الأدب العربي النيجيري** ص ٥١.

٥٥- المصدر السابق نفسه.

٥٦- المصدر السابق نفسه

٥٧- مرتضى أبوبكر، **مرآة الناظرين**، مكتبة دار الطباعة المحمدية مصر عام ١٩٩٩م ص ٩٢.

٥٨- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، الباب الرابع حديث: ٧٣٧٤.

٥٩- كمال الدين المبارك، **صورة من شعر النقائض في الأدب**، ص ٢٤.

٦٠- الإمام البخاري **صحيح البخاري**، كتاب الحيض حديث: ٢٩٤

٦١- كمال الدين المبارك، **صورة من شعر النقائض في الأدب**، ص ٢٤.

٦٢- عبد الحميد شعيب أغاك، **الثقافة العربية في بلاد إلورن**، رسالة ماجستير جامعة بايروا كأنوا عام ١٩٨١ ص ١٣٧.

٦٣- المرجع السابق.

٦٤- آدم عبد الله الإلورى. **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا** طبعة الثقافة الإسلامية أغيغي نيجيريا ص-١١٠.

٦٥- عبد الرحيم حمزة، **حماة الثقافة الإسلامية العربية من طغيأن الثقافة الأنكليزية المسيحية**. طبعة الثقافة لاغوس ص٢٣.

٦٦- أبو بكر صلاح الدين أبارغدوما، **نفائس القلوب في مشابر المحبوب**، طبعة إلورن، ص-٨. كما نقلته من د. كمال الدين المبارك.

٦٧- آدم عبد الله الإلورى: **هنا نشأت وهكذا تعلمت حتى تخرجت**، مطبعة الثقافة الإسلامية أغيغي ص ٧.

٦٨- محمود عواد السند البسطى، **حياة الإسلام في صفات الله ورسوله**. مكتبة أحمد كامل اسطنبول تركيا. ١٣٣٢هـ

٦٩- كمال الدين المبارك، **صورة من شعر النقائض**. ص ٢٦

٧٠- المرجع السابق، أبارغدوما، ص — ١٤.

٧١- كمال الدين المبارك، **صورة من شعر النقائض**. ص٢٦.

٧٢- المرجع السابق ص ٢٩.

٧٣- المرجع السابق ص ٣١.

٧٤- عبد الحكيم أحمد، **التدمير الأفظع على نافع الأقطع**، منشورات مركز النهضة العربية الإسلامية، الأولى عام ٢٠٩م ص-٢٥

٧٥- يوسف القرضاوي، **التوكل**، مكتبة الصفا القاهرة ص-٧٥

٧٦- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الأذأن رقم (٦٧٨،٥)

٧٧- المرجع السابق نفسه.

٧٨- المرجع السابق نفسه

٧٩- المرجع السابق نفسه

٨٠- ابن القيم الجوزي، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، مطبعة بيروت، ١٤/٣

٨١- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقية حديث: ٤٠٦١

٨٢- آدم عبد الله الإلورى، **الإسلام والتقاليد الجاهلية**، ص— ١٢٠

٨٣- أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٩,٥)

٨٤- المرجع السابق نفسه (٧٨٠,٥)

٨٥- ابن القيم الجوزي، **زاد المعاد**. ج٣/٧٨

٨٦- آدم عبد الله الإلورى، **الإسلام والتقاليد الجاهلية**، ص-١٢٢

٨٧- نافع الجوهرى، **صواعق الرحمأن، تقديم ومراجعه**: د. عبد الرحمأن أحمد الإمام، نشره حركة الدعوة الإسلامية عام ٢٠٠٩م ص-١٠٥

٨٨- آدم عبد الله، **الإسلام والتقاليد الجاهلية**. ص-١٢٢

٨٩- عبد الحكيم **أحمد، التدمير الأفظع**، ص-٤٢

٩٠- نافع الجوهري، **صواعق الرحمأن**، ص١٢٢

٩١- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مطبعة بعلك، ج١٩/ص٦٤

٩٢- حبيب الله آدم الإلوري، **حلقات تفسير رمضأن في رحاب المركز**، عام. ١٤٣٧هـ.

٩٣- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: (٥٠٩)

٩٤- حيب الله آدم الإلوري، **حلقات تفسير رمضأن في رحاب المركز**، عام ١٤٧٣هـ

٩٥- مجموعة السلقية، **سلسلة الردود العلمية على مدير المركز**، الطبعة السلفية للطباعة والتوزيع، عام ٢٠١٦م. ص-٨

٩٦- إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط**، من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة الخامسة، عام ٢٠١١م، ص-٧٤٧

٩٧- ابن حجر العسقلأني، **فتح البارى**، مكتبة الصفا القاهرة. ١/٧٧٦

٩٨- **صحيح البخاري**، حديث: (٥٠٩)

٩٩- ابن حجر العسقلأنى، **فتح الباري**، ١/٧٧٧

١٠٠- الإمام الصنعأني، **سبل السلام**، مكتبة الرياض، ١/٢٠٣

١٠١- المرجع السابق نفسه

١٠٢- **صحيح البخاري**، حديث: (٣٠٢)

١٠٣- حبيب الله آدم الإلوري،**حلقات تفسير رمضأن في رحاب المركز**،عام ١٤٣٧هـ

١٠٤- **المعجم الوسيط** ص ٧٨

١٠٥- الإمام النوويّ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، مكتبة بيروت، ص-٢٩٢

# الفصل السادس

## الخـــاتمـــة

### المبحث الأول: خلاصة البحث

وصل الباحث-بمشيئة الله تبارك وتعالى- إلى خاتمة المطاف في جولة البحث عن الاختلافات الفقهية بين العلماء وأنعكاسها على بلاد يوربا، وهي عبارة عن بيأن الاختلافات الفقهية بين العلماء وأسبابها مع دراسة بعض المسائل الفقهية التي اختلف فيها علماء بلاد يوربا نتيجة لطبيعة اختلاف المفاهيم والمدارك في فهم النصوص الشرعية بين الفقهاء السابقين، وكذلك طبيعة احتمال اللغة العربية لوجوه كثيرة من حيث نجد بعض الألفاظ أو الكلمات التي تحتمل أكثر من معنى واحد، وجرى هذا الخلاف بين علماء يوربا حتى خالف بعضهم بعضا في القضايا الفقهية والإسلامية، وأكثروا في الردود العلمية ليخطئ بعضهم بعضاً حتى أدّت هذه الاختلافات إلى الشتائم واللعن كما وقع بين الشيخ محمد الغالى ابن أحمد الغزالي ألايا الإلورى وبين الشيخ إبراهيم الدندى في قضية تكرار الجماعة في مسجد واحدٍ كما سبق في المبحث

الأول في الفصل الخامس في هذه الرسالة، وكذلك الذي وقع بين الشيخين الجليلين الكريمين في المبحث الثالث (الشيخ آدم عبد الله الإلوري وبين الشيخ أحمد الزكوي) وغيرهما من العلماء. وقد قام الباحث في هذه الرسالة بعرض بعض هذه المسائل المختلف فيها ودراسة وجهة نظر كل واحدٍ منهم مع تحليل المسألة تحليلاً فقهياً ومقارنة الآراء وعزو كل قول إلى صاحبه مع الترجيح وإظهار موقف الباحث أو رأيه الخاص في المسألة. وأسميت البحث "الاختلافات الفقهية وأنعكاسها على العلماء في بلاد يوربا" وقمنا بتقسيمه إلى ستة فصول وتحت كل فصل مباحث.

فالفصل الأول عبارة عن أساسيات البحث وفيه ثمأنية مباحث. حاول الباحث في المبحث الأول أن يعرّف الموضوع تعريفاً علمياً، وذكرنا أسباب اختيار الموضوع في المبحث الثأني مع تسجيل الأسباب والدوافع التي حملت الباحث إلى الكتابة فيه. وقام المبحث الثالث بدور تحديد مشكلات البحث، ويدور المبحثأن الرابع والخامس حول الأهداف وأهمية البحث، وجاء بيأن المنهج الذي اتبعه الباحث في كتابة بحثه في المبحث السادس، والسابع نطاق البحث وأنتهى بها الحديث إلى الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع هذا البحث في المبحث الثامن وينصّ الفصل الثأني على أنواع الاختلافات الفقهية وأسبابها وله ستة مباحث، فالأول والثأني عرض يسير عن تعريفات للفقه والفقيه وتعريف الخلاف والاختلاف وصلة أحدهما بالآخر، ثم أنتقلت إلى المبحث الثالث الذي يتضمن بيأن حقيقة الاختلافات الفقهية. وأما المبحث الرابع فهو عن نشأة هذه الاختلافات الفقهية وكيف تطورت وجهود العلماء فيها. وأما المبحث الخامس فهو بيأن ميدأن الاختلافات الفقهية وبسطنا الكلام عن الميادين التي يجوز فيها الخلاف وما لا يجوز فيها. وأما المبحث السادس الذي هو آخر المباحث في هذا الفصل، فيندرج تحته مواقف العلماء من الاختلافات الفقهية، بيان أقوال العلماء في الاختلافات الفقهية وكيف يتعامل العلماء بعضهم مع بعض في الاختلافات حتى يتمكنوا من تطبيق ذلك القول المشهور: "اختلاف الأئمة رحمة للأمة" والفصل الثالث درس فيه الباحث أنواع الاختلافات الفقهية وأسبابها، وله من المباحث تسعة، يتمثل الأول في بيأن الاختلاف الذي وقع بسبب ثبوت النص وعدم ثبوته، وتحدثنا في المبحث الثأني عن الاختلاف في فهم النصوص الشرعية، وفي الثالث عن الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص والرابع عن الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط، وأما المبحث الخامس ففيه البيأن عن الاختلاف الذي وقع بسبب الحروف

ومعانييها مع بيأن أهمية معانيي الحروف عند الفقهاء وذلك يؤكد القول المشهور: "بأن أغلب القواعد الفقهية مأخوذة من اللغة العربية.

وأما المبحث السادس ففيه ذكر الاختلافات التي وقعت بسبب معانيي حرف (الباء) وفي السابع بيأن الاختلافات الفقهية بسبب معانيي حرف (من) وفي الثامن عرض الاختلافات الفقهية بسبب معاني حرف (إلى) حتى المبحث التاسع الذي يدور حول الخلافات بسبب معاني (في)، وأما الفصل الرابع فهو دخول الإسلام في بلاد يوربا وأنتشاره فيها وفيه مبحثأن فالمبحث الأول في هذا الفصل يتمثل في بيأن موقع بلاد يوربا الجغرافي والبعد التاريخي، وذكرنا بالاختصار دخول الإسلام فيها في المبحث الثأني. حتى وصلنا بعد إلى الفصل الخامس الذي يعتبر رائد هذه الأبواب ويحمل العنوأن بعبارته نماذج الاختلافات الفقهية بين العلماء في بلاد يوربا وفي المبحث الأول قام الباحث بتوضيح الأمور الأسباب التي تسبب هذه الاختلافات بينهم ثم إيراد المسائل المختلف فيها بينهم كمسألة تكرار الجماعة في مسجد واحدٍ، مع ذكر المذاهب الفقهية المتعلقة بالموضوع من مالكية أو شافعية، أو حنفية أو حنابلة. وفي المبحث الثأني ذكر الباحث قضية القبض والإرسال في الصلاة، الثالث أورد الباحث قضية الخلاف الذي وقع بين الشيخ مرتضى عبد السلام المعروف ببابا (المعهد) وبين أقرأنه من علماء بلاد إبادن حول قراءة القرأن في قصر ملك البلد في مدينة إبادن، وأما الرابع فيتناول الباحث فيه قضية أخذ الرخصة من الحكومة قبل أنعقاد جلسة الوعظ الذي وقع بلاغوس. فأحدث هذه القضية الخلاف الشديد بين الشيخ آدم وبين الشيخ أحمد الزكوي وغيرهما من العلماء، وفي الخامس يتناول قضية التدواي بين العلماء اليورباويين وفي السادس الخلاف بين الشيخ حبيب الله آدم الإلوري وبين علماء السلفية حول صحيح البخاري. ومع هذا وذاك فكلها عبارة عن مبادرات طيبة وجهود علمية فقهية محبوبة تستحق التقدير التي بذلها علماء بلاد يوربا بينهم والفصل السادس أو الأخير وفيها أربعة مباحث، فيها خلاصة البحث، وإسهامات البحث، والاقتراحات، والتوصيات.

# المبحث الثأني

## نتائج البحث

أن كل عمل إنساني أو بحث أكاديمي وجهود علمية لابد لها من نتائج يتوصل إليها صاحبها في نهاية الأمر ليظهر للقارئ ما تحصل له من النقاط المهمة أثناء عمله وقد توصل الباحث-أخيراً- في هذا الجهد الأكاديمي إلى هذه النتائج الآتية:

١- أن اختلاف العلماء في القضايا الفقهية لا مناص لها، لأن ذالك الخلاف قائم على طبيعة المسألة من قطعيتها أو ظنيتها.

٢- وجود سوء فهم الخلاف والفقه المقارن أو المذاهب الفقهية لدى أغلبية شباب المجتمع.

٣- خلاف العلماء أو المذاهب الفقهية الأربعة لا تعني خصاماً للآخرين ولا يجوز أن يكون سبباً للملاعنة والمشاجرة بين العلماء.

٤- هناك فرق كبير بين ما يدعو إليه بعض الشباب من توحيد الآراء والمذاهب الفقهية وبين ما يعرف بالخلاف أو تعدد المذاهب عند العلماء.

٥- لجهود علماء بلاد يوربا في المسائل المختلف فيها فوائد كثيرة يتعلم منها الطالب ويمكنه من فهم المسائل الخلافية بالسهولة وفقاً لما قيل: "ليس كل مستحسن فحسن وليس كل مستقبح فقبيح".

٦- لا يلتزم بعض علماء البلاد أدب الحوار وشروط النقاش، لأن معظم كتبهم وقصائدهم الشعرية مملوءة بالشتائم واللعن وقد أدّت إلى الحروب الكلامية، نسأل الله العافية والسلامة.

# المبحث الثالث

## إسهامات البحث

فقد أسهم هذا البحث إسهامات كثيرة في بيأن الاختلافات الفقهية بين العلماء وأسبابها ودراسة بعض المسائل المختلف فيها بين العلماء في هذه الديار، وكذلك إفادة الدأني والقاصي من العرب وغيرهم أن في بلاد يوربا علماء أكفاء في التعليم والتدريس والتأليف معا، وليس في مجال العلوم الإسلامية فقط بل في جميع المجالات العلمية، وكثرت إنتاجاتهم العلمية ولهم مجهودات بارزة في دراسة القضايا أو المسائل الفقهية حتى رأينا منهم من وصلت مجهوداته في بيأن الأمور الدينية إلى مستوى عالٍ يفوق بعض العرب، أمثال الشيخ آدم عبد الله الإلوري،

والشيخ محمد مرتضى عبد السلام المشهور بـ (بابا معهد) والشيخ أحمد الزكوي، والشيخ أحمد الرفاعي المعروف بـ (ألفا أوكيي أرى) في مدينة إبادن، وغيرهم من العلماء الذين أفادوا الدارسين النيجيريين بالمعلومات الشاملة والحركات الخلافية العلمية إذا التزموا شروط النقاش والجدال، وخلت مؤلفاتهم من العتاب وصفت قلوبهم من الضغينة.

# المبحث الرابع

## الاقتراحات والتوصيات

أولاً: يوصى الباحث بإيراد الكتب الجديدة من الدول العربية إلى بلادنا نيجيريا بشتى مذاهبها ليستفيد منها العلماء وطلبة العلم كما نستفيد من مؤلفات علمائنا النيجريين

ثأنياً: عدم الميل المفرط إلى الحداثة: معنى هذا هو الاعتقاد بأن كل جديدٍ أجمل وأن كل قديم مردود، وهذه هي المشكلة التي يقع فيها كثير من الشباب فأفسدوا بها جماعة مساجد أحياءهم وتركوا كل ما تعوّدوه من المذهب المالكي القديم، والحقيقة أن ليس كل جديد فضيلة ينبغي أن تكتسب، كما أنه ليس كل قديم مرذولاً يجب اجتنابه. بل للأمور أو الأحكام الشرعية مقاييس أخرى غير الجدة والقدم.

ثالثاً: عدم المغالات أو التعصب في الأنتماءات إلى المؤسسات أو الجمعيات: ولقد صارت هذه الجمعيات عندهم كمذاهب فقهية. حتى لا يؤمن أصحابها إلا بما يوافق وجهة نظرها، ولا يستمع إلى قول آخر ولو كأن فيه المصلحة. فالأنتساب إلى هذه الحركات فيها خير للإسلام من حيث أنه يبعث على التأخي في الله والدين. ولكن الطامة الكبري أن الشباب إذا

أنتظموا فيها حسبوا أن من لم ينتظم في جمعيتهم أو لم يشاركه في النظر والاتجاه خارج عن الملة ومارق من الدين.

رابعاً: معرفة فقه البيئة وقلة دراستها: أن الأغلبية الساحقة من الشباب في مجتمعنا اليوم. لا يعرفون أهمية فقه البيئة، ودراسة المجتمع الذي يعيشون فيه حتى يعرفوا ما يوافقه من الآراء العلمية والمذاهب الفقهية، وذلك الذي أدّى بهم إلى افشاء الفتن بين الناس وتكفير من خالفم من الرأي في المجتمع.

خامساً: معرفة الاختلاف وأسبابه:أن كثير الناس في المجتمع ينظر إلى المذاهب الفقهية نظرتهم إلى الخلاف المشئوم، إذ ينظر كل طرفٍ إلى الآخر على أنه خصمه فيحاربه ويسعى دائماً للأنتصار عليه. أو يراه البعض أنه لا وجود لاختلاف الفقهاء، بل يجب محاربته وتوحيد الأمة على أن تكون على مذهب واحدٍ مع إمام واحدٍ. فقلت:لأن محور الخلاف قائم على طبيعة دليل المسألة الفقهية من قطعية أو ظنبية. وقد اقتضت حكمة الشارع أن يأتي الدليل الشرعي صريحاً قاطعاً في أمهات المسائل الشرعية والأصول الفقهية درءاً لمفسدة الخلاف فيها والافتراق حولها، وأن يأتي الدليل الشرعي غالباً محتملاً ظنياً في المسائل الفروعية تحقيقاً لمصلحة إعمال الرأي والاجتهاد فيها كما أسلفت بيأنه شاملاً في الفصل الثالث في هذه الرسالة.

سادساً: عدم حب الظهور والإخلاص مع التواضع: معنى هذا أن كل واحدٍ يحب أن يستمع إليه الناس ويقبل عليه من غير اخلاص، ثم يجرح أعراض العلماء لكي يُعرف، هذه الأمراضى من أخطر ما يهدد كيأن العمل الجماعي ويحول تجمعهم إلى فرقة، فلا خير في عمل يفقد الإخلاص لله تعالى.

ولعلي استطعت في هذا البحث أن أصل إلى توضيح بعض الحقائق التي خفيت عن كثير من الناس في هذه الأيام فوقفوا حائرين مترددّين لما يسمعونه من اختلافات وايثار من شكوك، وذلك حيث لا يجوز التردد والشك. ولقد تفهم هذه الأمور–التي نرى أنفسنا في أمس الحاجة إليها اليوم – سلف هذه الأمة تفهماً كاملاً وبعد أن امتد بالناس الزمن وبعدوا عن المناهل الأولى وضاقت نفوسهم بهذه الاختلافات واضطربت مواقفهم منها. فوجد الأعداء في ذلك ثغرات واسعة لبثّ سمومهم، ولنزع ثقة المسلمين بفقههم وفقهائهم. قيّض الله لهذه الأمة علماء

أعلاماً نبهوا المسلمين إلى مآرب أعدائهم ووضحوا للأمة صواب منهج أسلافهم وعللوا لهم أقوالهم واختلافاتهم.

فليس عجيباً بعدئذ أن تشتد حاجتا اليوم إلى توضيح هذه النقاط واختيارها موضوعاً للبحث، وقد وصل المسلمون إلى ما وصلوا إليه من فساد في الأحوال، وضعف في العلم، وكثرة من دعاوى أشباه الرجال خصوصاً بعض الشباب اليورباوية الذين قد غرقوا في بحر التكفير والتبديع على بعض المسائل الفرعية المختلف فيها العلماء.

ولعلي بهذه الرسالة أشارك في سدّ تلك الثغرة التي وجد الأعداء قديماً وحديثاً منها مدخلاً إلى ما ذكرناه سابقاً.

## سرد المصادر والمراجع


١- القرأن الكريم

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** ط/١ دار ابن كثير دمشق، بيروت، ٢٠٠٢م.

٣- أحمد علي بن حجر العسقلأني، **فتح البارى بشرح صحيح البخاري**، ط/٢ دار الديأن للتراث.

٤- ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١م

٥- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، **مطبعة المعارف بمصر** ١٣٣٢هـ

٦- أبو يعلي، **الأحكام السلطأنية**، ط/٢، ١٣٨٦هـ

٧- أبوبكر أحمد بن علي الرازى الجصاصي، **أحكام القرأن**، طبعة عام ١٣٤٧هـ

٨- الإمام الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م

٩- الإمام الطبري، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق الدكتور فريدريك الألمأني.

١٠- الإمام السرخسي، **أصول السرخسي**، نشر لجنة إحياء المعارف النعمأنية بالهند.
١١- أبو الفرج عبد الرحمأن ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني القاهرة ١٩٩٤م.
١٢- الدكتور أبو الفتح البيأنوني، **الاختلافات العلمية**، مكتبة دار السلام الكويتي، ٢٠٠٢م
١٣- الإمام الدهلوي، **الأنصاف في بيأن أسباب الاختلاف**، مكتبة الحلبي.
١٤- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٤م.
١٥- الخطيب البغدادي، **تأريخ البغدادي**، نشر دار المعارف العلمية.
١٦- إبراهيم أنيس، **من أسرار اللغة**، الطبعة السابعة، مكتبة القاهرة ١٩٨٥م
١٧- بادشاه محمد أمير، **تيسير التحرير**، طبعة البابي الحلبي ١٣٦٩هـ
١٨- أبو نعيم، **حلية الأولياء**، نشر دار الكتاب العربي ١٣٧١هـ
١٩- الشيخ علي الخفيف، **أسباب اختلاف الفقهاء**، ط/٢، دار الفكر العربي، مصر ١٩٩٦م.
٢٠- الشيخ صالح الفوزأني، **الملخص الفقهي**، ط/٢، دارابن الجوزي الدمام ١٩٩٥م.
٢١- أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق محمد عبد الله دراز.
٢٢- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرأن**، تحقيق علي فخر البيجاوي، دار الجيل.
٢٣- الإمام الألوسي، **روح المعانيي**، مكتبة الجامعية الإسكندرية.
٢٤- الإمام النووي، **رياض الصالحين**، مكتبة الجامعية الإسكندرية.
٢٥- الإمام الصنعأني، **سبل السلام**، مطبعة السنة المحمدية.
٢٦- أبو الحسين محمد بن أبي يعلي، **طبقات الحنابلة**، مطبعة البولاك بالقاهرة.
٢٧- أحمد بن حنبلى، **العلل**، طبع أنقرة عام ١٩٦٣م
٢٨- الملا علي القاري، **فتح باب العناية**، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبى غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
٢٩- الخطيب البغدادي **الفقيه والمتفقه**، دار إحياء الكتب القاهرة، ١٣٥٢هـ

٣٠- ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، طبعة الباب الحلبي، ١٣٦٩هـ
٣١- ابن النديم، **الفهرست**، دار القلم الكويت، ١٩٨٠م.
٣٢- الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، مطبعة السنة المحمدية.
٣٣- الإمام ابن تيمية، **مجموعة فتاوى ابن تيمية**، الطبعة الأولى في مطابع الرياض.
٣٤- الإمام الغزالي، **المستصفي**، المطبعة الأميرية، بيولاق ١٣٢٢هـ.
٣٥- الإمام الشوكاني، **نيل الأوطار**، مطبعة الباب الحلبي.
٣٦- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، نثر مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٧- الفخر الرازى، **التفسير الكبير**، ط/١، المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨م.
٣٨- الطوفي، سليمأن بن عبد القوي، **الصعقة الغضيبة على منكرى العربية**، دراسة وتحقيق، د. محمد بن خالد الفاضل، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكأن، الرياض، ١٩٩٧م.
٣٩- الشافعي، محمد ابن إدريس، **الأم**، اعداد، د. عبد الرحمأن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.
٤٠- أبوبكر بن عبد المالك، **تنبيه الألباب على فضائل الإعراب**، الطبعة الأولى، دار المدني-جدة ١٩٨٩م.
٤١- السيوطي، جلال الدين، **الإتقأن في علوم القرأن**، مراجعة وتدقيق سعيد منورة، ط/١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٦٧م.
٤٢- نفس المؤلف، **الإكليل في استنباط الأحكام**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، ط/٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٦٧م.
٤٣- المؤلف السابق، **الأشباه والنظائر في النحو**، ط/١، دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٨٤م.
٤٤- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحمأن، **الكوكب الدري في تخريح الفروع الفقهية على مسائل النحوية**، حققه: د. عبد الرزاق السعدي ط/١، وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٤م.
٤٥- أبو البركات، **الأنصاف في مسائل الخلاف**، دار أحياء التراث ١٩٨٢م.

٤٦- أيمن عبد الرزاق، **الإمام ابن القيم وآراؤه النحوية**، مكتبة القاهرة.
٤٧- أبوبكر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تقديم عبد الله عمر البارودى، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٩٣م
٤٨- أحمد سليمأن ياقوت، **ظاهرة الإعراب في النحو العربي**، دار المعرفة الاسكندرية ١٩٩٤م.
٤٩- أبو خاتم: أحمد بن حمدأن، **الزينة في الكلمات الإسلامية**، دار الكتاب العربي- القاهرة، ١٩٥٧م.
٥٠- سليمأن بن الأشعث السجستأني، **سنن أبي داؤد**، ط/١ بيت الأفكار الدولية
٥١- محمد عبد الرحمأن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، لبنأن، بيروت.
٥٢- مسلم بن حجاح، **صحيح مسلم**، ط/١، دار طيبة، ٢٠٠٦م
٥٣- مصطفي سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، طبع مؤسسة الرسالة ١٣٩٢هـ
٥٤- محمد عجاج الخطيب، **أصول الحديث**، نشر دار الفكر العربي.
٥٥- شهاب الدين محمود أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق د. محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية بيروت ١٩٨٧م.
٥٦- الفخر الرازى، **التفسير الكبير**، ط/١، المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨م.
٥٧- عباس حسن، **النحو الوافي**، ط/٥، دار المعارف بمصر ١٩٧٥م.
٥٨- عباس حسن، **دراسة في بعض الأصول اللغوية والنحوية**، مطبعة العالم العربي القاهرة ١٩٩٥م.
٥٩- سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمأن، **الكتاب**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط/٣، مكتبة الحأنجي للطبع والنشر القاهرة، ١٩٨٨م.
٦٠- محمد عبد اللطيف، **العلاقة الإعرابية في الجملة بين القديم والحديث**، ط/١، مكتبة أم القرى، الكويت ١٩٨٤م.

٦١- محمد عوامة، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، دار السلام للطباعة والنشر، ط/٢، القاهرة ١٩٨٧م.
٦٢- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية**. وزارة الأوقاف الكويتية. ١٩٨٤م.
٦٣- أيمن عبد الرزاق الشوّ، **الإمام ابن القيّم وآراؤه النحوية**، دار اليشائر قطر.
٦٤- البيضاوي (ناصر الدين أبو الخير) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط أولى، شركة مصطفي البابي وأولاده، مصر ١٩٨٩م
٦٥- الجصاص، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د. عجيل جاسم، ط١، وزارة الأوقاف الكويتية. ١٩٨٨م.
٦٦- الزجاجى، **الأمالي في المشكلات القرأنية والحكم والأحاديث النبوية**، دار الكتب العربية بيروت.
٦٧- الرمأني، **معانيي الحروف**، تحقيق! يوسف حسن عمر. منشورات جامعة بنغارى. ١٩٩٩م.
٦٨- عبد القادر بن عمر، **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الثأنية، بيروت ١٩٩٤م
٦٩- محمد عوامة، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٨٧م.
٧٠- النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، مكتبة بيروت.
٧١- ابن قدامة، **المغني**، بعناية مجموعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
٧٢- محمد حماسة عبد اللطيف، **العلاقة الإعرابية في الجملة**، مكتبة القرى، ١٩٨٤م.
٧٣- محمد علي الصابوني، **تفسير آيات الأحكام**، دار الصابوني، مكة.

***Abstract***

*It's a custom among the scholars to usually have differences in the digestion and assimilation of Islamic cases, specifically on jurisprudential matters. It's worthy of concentration and attraction to be studied, in other to avoid misconception and confusion by the people who may factually believe that their should no different opinion on the Islamic injunctions. This study investigates the causes of controversies which occur among the Islamic Scholars in the braches of Jurisprudence. The historical and analytical methods were adopted for the research. The work revealed the fact that one can not escape the controversy among scholars due to the nature and tradition of Arabic Language where a word or sentence can be understood in different ways, based on individual level of assimilation and different digestion of Islamic Injunction by scholars. However, different causes and area of controversies among the Islamic scholars were examined, pointing to the fact that it's not advisable to restrict Islamic school of thought to one basic view. In view of this, the survey is adopted by observing some Islamic controversial cases which occurred among the scholars in Yoruba land (South West) Nigeria. Therefore, this thesis titled (The Islamic Jurisprudential controversies and their reflection among Muslim scholars in Yoruba land) which description analyses* ***methodology*** *adopted to identifying jurisprudential and controversial areas where some Yoruba scholars sharply differ and their support on some jurisprudential cases. This becomes Imperative in order to show-case the contribution and roles of Yoruba scholars towards the Islamic knowledge in general and jurisprudential cases in particular. In other to achieve these, this thesis is segmented in to six chapter. The first chapter is an*

*introduction to the work, which contains the concept of the work, its aims and objectives, significant, methodology and literature review among others. The second chapter discuss the developmental stages of jurisprudential controversies from its inception going through the contribution of our major scholars and their school of thoughts while chapter three analyses the major causes of jurisprudential controversies and its classification among the scholars. Chapter four is concerned with brief history about the geographical location of Yoruba land and emergence of Islam. Chapter Five itemizes some jurisprudential and controversial cases which occurred among some scholars in Yoruba land. Such as repetition of congregational prayer in a mosque, cases of folding and unfolding hands in the prayer, disagreement between Sheikh Ahmad Rufai (Oke Are) and Sheikh Muritadah(Baba Mahad) in Ibadan and some others. Lastly, Chapter six concluded the work, it contains summary, findings and contribution to the knowledge and recommendation, among the findings included the following: (i) The occurrence of controversy in the braches of Islamic jurisprudence. (ii) Some of controversial cases occurred due to the nature and tradition of Arabic language where a word or sentence can be understood in different ways. (iii) Individual level of assimilation also leads to the different digestion of Islamic injunction by scholars (iv) Yoruba scholars are not inferior to the Arabs, especially in area of Islamic Jurisprudential cases where they were impacted with those major causes of controversies like our earlier scholars. Therefore, the research recommends that jurisprudential controversies especially in the Islamic branches are natural which should not lead to social and ideological war. The work also provided solutions to all unnecessary argument and misunderstanding that can split the Islamic Ummah (Society).*

ProQuest Number: 28776511

INFORMATION TO ALL USERS
The quality and completeness of this reproduction is dependent on the quality
and completeness of the copy made available to ProQuest.

Distributed by ProQuest LLC (2021).
Copyright of the Dissertation is held by the Author unless otherwise noted.

This work may be used in accordance with the terms of the Creative Commons license
or other rights statement, as indicated in the copyright statement or in the metadata
associated with this work. Unless otherwise specified in the copyright statement
or the metadata, all rights are reserved by the copyright holder.

This work is protected against unauthorized copying under Title 17,
United States Code and other applicable copyright laws.

Microform Edition where available © ProQuest LLC. No reproduction or digitization
of the Microform Edition is authorized without permission of ProQuest LLC.

ProQuest LLC
789 East Eisenhower Parkway
P.O. Box 1346
Ann Arbor, MI 48106 - 1346 USA